المقالات الأصول

مسألة المرأة
وإشكالية الاستجابة لدعاوى الطلاق

مقدمة

قضية المرأة

الزَوَاجُ تَكَامُلٌ ونُضْجٌ وصِراطٌ للاسْتِقَامَةِ

مِن فِقهِ مهر السُنَّة.. تصحيحُ لمَفْهُوم المَهْرِ والغَايَةِ مِنْ فَرْضِهِ

الظهور السلوكي بين الزواج والمجتمع

المشاكل الزوجية
في سياق الثقافة الحاكمة

الزواج في ظرف هواجس
مشاكل الطلاق

الضرورة العلمية في الدعوة للتوقف عن التعاطي مع إثارات تَعَطُّل قضايا الطلاق في المحاكم الجعفرية

مدى مسؤولية الدين عن واقع القضايا في المحاكم الجعفرية

تقويم الأفهام..
تصحيح وتحليل لفهم واقع القضايا الزوجية في المحاكم الجعفرية

مسألة توكيل الزوجة في تطليق نفسها (محاولة لجمع أطراف المسألة والنظر في خلفياتها ومترتباتها)

بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة المُوَكِّل

تمام الكلام في (بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة الموكِّل)

مُعَارَضَةُ توكيل الزوجة في تطليق نفسها بالمقاصد الواضحة، وضبط الإرجاع للعموم

تأليف

السيد محمد السيد علي العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين،
والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
محمَّد وآله الطيبين الطاهرين

مقدَّمة

أُطلِقَت قبل قرابة سنتين حملةٌ (إلكترونية) تَطْرَحُ مشكِلةَ مُعانَاةِ المرأة في مملكة البحرين مِن عدم الإنصاف في (المحاكم الجعفريَّة) مُنَادِيَةً بِحَلٍّ مُشكلةٍ ما أسمَتْه بـ(التَّعْلِيق) المُهِين للزوجة إذا ما رفض الزَّوجُ تطليقها تلبيةَ لطلبها وتحقيقًا لإرادتها.

كَمَا شدَّدت الحملةُ النكِيرَ على المبالغة الكبيرة في مِقدار البَذل المالي الذي يطلبه الزوج على زوجته افتداءً لتحقيقه إرادتها (الاختلاع) مِنه.

انبرى بعض الفضلاء للمساهمة في حلِّ المشكلة فطرحوا (فكرة) اشتراط الزوجة في عقد الزواج توكيلها في تطليق نفسها، ومِن هنا بدا للنظر القاصر احتمال دخول الأمر في منعطف خطير قد تُضَيَّعُ فيه موازين الشريعة ومقاصدها.

وجدتُ حِينَها فسادًا عظيمًا في أربع جهات:

الأولَى: فهم المعاني الشرعيَّة؛ كَمَا في (الخلع) و(التعليق) ما

تَرَتَّبَ عليه الخروج الكامل للمطالب عن سياقها العلمي الأعم من الشرعي وغيره.

الثَّانِية: تنقيح بعض المطالب المهمَّة؛ كَمَا في مسألة (توكيل المرأة في تطليق نفسها) ما انتهى إلى الوقوع في ما يُحتَمَل احتمالًا علميًّا قويًّا أن يكون فسادًا يتعذَّرُ إصلاحه.

الثَّالِثَة: تحرير مَحَالِّ ومناشيء المشاكل الزوجية ما أدَّى إلى صرف الجهود العظيمة في طلب معالجة فروع الفروع، والحال أنَّ للمشكلة جَذرًا بعيدًا عنها.

الرَّابِعة: خلل في تشخيص الواقع ومآلات الأمور.

كَتبتُ حينها مجموعةً مِن المقالات برجاء المساهمة في تصحيح مسار الفكر وقطع مادَّة فساده، ثُمَّ إنَّ الحملةَ صارت إلى الهدوء قبل أنْ تدخل في أطوار إثارةٍ جديدةٍ نشدها اليوم، ولا زال الطرح هو الطرح، ما يُنبِئُ عن غِيَابٍ لأدنَى مستويات التأمُّل والمراجعات الفكرية والعلميَّة الجادَّة من المُتَصَدِّين، وهذا -على كلِّ حال- مُتَوقَّعٌ. إلَّا أنَّ ما يُؤسف له غفلة بعض مَن لا تحسن الغفلة منه في مثل هذه المواقع واندفاعه فيها على غير هدي وحكمة!

بَدا لي بعد ذاك حُسْنٌ في جمع بعض المقالات التي أحسبها محوريةً في المقام وإعادة نشرها في كتاب بصيغة (pdf الإلكترونية)، فعقدتُ العزم متوكِّلًا وراجيًا منه عزَّ وجلَّ التوفيقَ لِما يحبُّ ويرضى.

ملاحظات:

الأولى: نظمتُ المقالات نظمًا موضوعيًّا يتسلسلُ فيه الطرح

بِمَا يوقف القارئ الكريم على البِناء الفكري للكاتب، فقدمتُ مُتأخِّرًا وأخرتُ مُتقدِّمًا مع المحافظة على التوثيق التاريخي بإثبات تاريخ المقال في ذيله.

الثَّانيَة: راجعتُ المقالات فأضفتُ وحذفتُ ونَقَّحتُ، إلَّا إنَّ شيئًا مِن ذلك لم يُؤثِّر في بُنية المقال وجوهر الفِكرة ومسار إبرازها. وكيف كان فهي قبل أي تغيير لا تزال محفوظةً في موقع (صوت الغدير)[1] الإلكتروني.

الثَّالِثة: ألحقتُ مجموعَ المَقالات بِمَقَالٍ جديد حول مصطلح (المُعَلَّقات) بيَّنتُ فيه حالَه مِن حيثُ مورد استعماله في لسان الشارع المقدَّس (أعزَّ الله المؤمنين بالتزامه وصيانة بيضته).

قائمة المقالات وفق النظم الجديد مع إثبات تاريخ كلِّ مقالٍ مِنها:

١- **قضيةُ المرأة**

٢٨ من شهر رمضان ١٤٤٢ للهجرة

٢- **الزَوَاجُ تَكَامُلٌ ونُضْجٌ وصِراطٌ للاسْتِقَامَةِ**

٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٠ للهجرة

٣- **مِن فِقهِ مهر السُنَّة.. تصحيحٌ لمَفْهُوم المَهْرِ والغَايَةِ مِنْ فَرْضِهِ**

٢٨ من جمادى الأولى ١٤٤٢ للهجرة

٤- **الظهور السلوكي بين الزواج والمجتمع**

٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠ للهجرة

٥- **المشاكل الزوجية في سياق الثقافة الحاكمة**

الثاني من شوَّال ١٤٤٠ للهجرة

---

(1) https://alghadeer-voice.com/

٦- **الزواج في ظرف هواجس مشاكل الطلاق**

١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠ للهجرة

٧- **الضرورة العلمية في الدعوة للتوقف عن التعاطي مع إثارات تَعَطُّل قضايا الطلاق في المحاكم الجعفرية**

٢٤ ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة

٨- **مدى مسؤولية الدين عن واقع القضايا في المحاكم الجعفرية**

١٩ ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة

٩- **تقويم الأفهام.. تصحيح وتحليل لفهم واقع القضايا الزوجية في المحاكم الجعفرية**

١٦ صفر ١٤٤٣ للهجرة

١٠- **مسألة توكيل الزوجة في تطليق نفسها**

٢٦ ربيع الثاني ١٤٤٠ للهجرة (مراجعة في: ١٠ من شهر ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة)

١١- **بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة المُوَكِّل**

١٢ ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة

١٢- **تمام الكلام في (بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة الموكِّل)**

٣٠ ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة

١٣- **مُعَارَضَةُ توكيل الزوجة في تطليق نفسها بالمقاصد الواضحة، وضبط الإرجاع للعموم**

٢١ ربيع الثاني ١٤٤٣ للهجرة

كلمةٌ:

لا يصحُّ لِمثل هذه القضايا الكبرى أن تكون ساحة للاصطفافات وميدانًا لاحتراب الجبهات إلَّا أنْ لا تكون النيَّة نيَّة إصلاحٍ بقدر ما هي نيَّة مغالبة وإثبات وجود، لذا فالمقام ليس مقام عناد، ولا ينبغي أن يكون كذلك بحال، فلنتَّقِ الله جلَّ في علاه ونرحم عباده مِن الحرق بنيران العناد وعبادة الذَّات، ولا مصير إلى ذلك بغير التزام الشريعة الغرَّاء وإقصاء ما دونها إقصاءَ حكمةٍ ورشاد.

تنبيه ورجاء:

لا يحتاج القارئ الكريم إلى قراءة ما لا يُتمه ولا إلى ما يصر على فهمه واستيعاب مطالبه على وفق مشتهياته هو ومسبقاته الثقافية. لذا فإنَّ من يقرأ قراءة اجتزائية، أو كما يعبِّرون اليوم، مسحية سريعة، فرجائي منه عدم إشغال نفسه بقراءة ما بين دفتي هذا الكتاب. مع بالغ التقدير والاحترام.

«اللّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنا صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَغَيْبَةَ وَلِيِّنا، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنا، وَقِلَّةَ عَدَدِنا، وَشِدَّةَ الفِتَنِ بِنا، وَتَظاهُرَ الزَّمانِ عَلَيْنا، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَعِنّا عَلى ذلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ، وَبِضُرٍ تَكْشِفُهُ، وَنَصْرٍ تُعِزُّهُ، وَسُلْطانِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ، وَرَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُناها، وَعافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُناها، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

المؤلِّف

٢٧ ربيع الأوَّل ١٤٤٥ للهجرة

البحرين المحروسة

(١)

قضيَّةُ المرأةِ

٢٨ من شهر رمضان ١٤٤٢ للهجرة

مقدِّمةٌ أولى[١]:

مُقدِّمةٌ أَسَاسٌ في موقِعِ الدينِ مِنْ وَاقِعِ الدُنْيَا:

أقول مستعينًا بالواحد الأحد الفرد الصمد سبحانه وتعالى:

خلقَ اللهُ تعالى هذا الخلق العظيم على توافق مُحكَم بين كلِّ أجزائه مطلقًا، وما يخلقُ خلقًا أو يُلْقِي بِكلمة أو يُشرِّعُ تشريعًا إلَّا وهو على توافقٍ تامٍّ مُحكم مع كلِّ الخلق، وقد قال سبحانه في الكتاب العزيز ﴿**الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ * ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ**﴾[٢]، وفي التشريع والتكليف قال جلَّ في علاه: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[٣]، وكلُّ هذا ثابتٌ بثبوت الحكمةِ التامَّةِ الكاملةِ المُطْلَقَةِ له تبارك ذِكرُه.

لَمَّا أبى الإنسانُ الوقوفَ عند حدودِ قوانين السماء والتَحَدُّدَ في تفكيره وسلوكه وتطلعاته بما يوافق الواقع الوجودي

---

(١) المقدمتان الأولى والثانية هما المقالان الأولان للكاتب من سلسلة مقالات (الدين وواقع الحياة).

(٢) الآيتان ٣ و ٤ من سورة الملك.

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

التكويني الأصيل فتح على دنياه أبواب الفساد؛ وهذا نتيجة طبيعية لعبثه بِسُنَنِ الحياة[1].. قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[2]. هنالك حقيقةٌ واقعةٌ في نمطية العبث بِسُنَنِ الحياة؛ وهي أنَّ التغيير الذي يلحق بشيءٍ من السُنَن الطبيعية يستدعي، بل يستوجب سقوط غيره من السنن بالتوالي، حتَّى يأتي الزمن الذي يَرَى فيه ابنُ عصرِه التعاكُسَ الشديدَ بين أعرافه وأعراف العقود السالفة، ولأنَّه يرفضُ الإقرارَ بوجود مشكلة مُعقَّدة تَرَاهُ يُرجِعُ التَعَاكُسَ في الأعراف إلى كونه من سُنَنِ الحياة! وهو بالقطع ليس كذلك، بل هو كَسْرٌ وتحطيمٌ للسُنَن الطبيعية.. طبيعة الحياة كما خلقها الله تعالى، وفي نفس خضمِّ ذلك يتحقَّق التطبيع مع الفساد دون أدنى جهد من الشيطان وجنوده!

طالت يدُ العبثِ والتبديلِ الكثير من السُنَن والقوانين التي أرادها الله تعالى لخير الإنسان وصلاحه، ومنها على سبيل المثال، سُنَنَ التزويجِ والزواجِ لَمَّا غيَّرَ الإنسانُ قوانينَ المعاشِ، فانتشر الفساد وعمَّ الباطل الذي برز بين الناس حضارةً ووعيًا!

لِتَصوُّر هذه الطامَّة وحدودها فإنَّ المقام يفتقر إلى مقدِّمة نُبَيِّنُ فيها الأصلَ الأصيلَ للنظرية الرأسمالية؛ حيث إنَّ هذه

---

(١) هذا موضوع عريض ومتشعب، قد تحدثتُ وكتبتُ فيه في أكثر من مقام ومناسبة. ملخصه: أنَّ الحركة التطورية للإنسان لا ينبغي أن تخرج عن الحدود الطبيعية التكوينية، ومن أهمِّها السرعة في الزمن واختصار الوقت، فإنَّ كلَّ هذا يجب ألَّا يخرج عن المحدَّدات الطبيعية المخلوقة. وأي خرقٍ لها في أي بُعدٍ من أبعادها فهو فساد وإفساد.

(٢) الآية ٤١ من سورة الروم.

الرأسمالية اليوم تحكمُ العَالمَ وتتسيَّدُ المنظومة الثقافية العامَّة حتَّى باتت العقليةُ المسيطرةُ على عموم الناس رأسماليةَ السمات وإن كان صاحبها من أعداء الرأسمالية!

فنقول:

في مطلع حديثه عن الفكرة الرأسمالية اختصرَ السَّيد محمَّد باقر الصدر (رضوان الله تعالى عليه) ما هو بصدده في عبارة دقيقة؛ إذ قال: «**فالحياة في الجو الاجتماعي لهذا النظام (يعني النظام الرأسمالي)، فُصِلَتْ عن كلِّ علاقةٍ خارجةٍ عن حدودِ المادَّةِ والمنفَعَةِ**»[1]، وأشار قبل ذلك إلى أنَّ «**الحرية الاقتصادية ترتكز على الإيمان بالاقتصاد الحر، وتُقَرِّرُ فتحَ جميع الأبواب، وتهيئة كلِّ الميادين أمام المواطن في المجال الاقتصادي. فيُباح التملُّك للاستهلاك وللإنتاج معًا، وتُباحُ هذه الملكية الإنتاجية التي يتكون منها رأس المال من غير حدٍّ وتقييد، وللجميع على حدٍّ سواء. فلكلِّ فردٍ مطلق الحرية في انتهاجِ أيِّ أسلوبٍ وسلوكِ أيِّ طريقٍ لكسب الثروةِ وتضخيمها ومضاعفتها على ضوء مصالحه ومنافعه الشخصية**»[2].

من الواضح المستغني عن جهد الاستدلال أصالةُ الثروة ورأس المال في النظرية الرأسمالية، وفيها تقع مطلقُ الأشياء بين أن تكون مُنتجةً للمالِ كالتُّجار والموظفين والعمَّال، وما إلى ذلك، أو أنْ يُنْتَج مِنْهَا مَالٌ كمدمني المُخدِّرات وبائعات الهوى وأهل الخمر والسُكر، ومن في حكمهم. ففي النظام الرأسمالي لا بدَّ من أن تكون الغلبةُ في المردود المالي والمحصلة المادية لحاكمي العالم. لا مجال تحت مظلَّة السلطة الرأسمالية

---

(١) فلسفتنا - السَّيد محمَّد باقر الصدر- ص٥٦

(٢) المصدر السابق ص٥٣

لِوجُودٍ لا يستفاد منه مالًا بشكل من الأشكال.

من جهة أخرى فالطمعُ وجودٌ لازمٌ للرأسمالية، وهذا واقعٌ واضحٌ مشهودٌ لا يُنكر، وقد جاء في الكتاب العزيز قول الحقِّ جلَّ في علاه ﴿كَلَّآ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى﴾[1]، كيف لا وقد اعتنق إخلادَ المالِ لَهُ عقيدةً، وهو قوله تعالى ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾.

لذا، فالرأسماليةُ إمبرياليةُ العصر، لا الإمبريالية بالمعنى المصطلح الكلاسيكي، فهي وجود يستنزف كلَّ موجود، أينما كان، من أجل انتاج المال، ولا يهم أن يمتد نظامٌ سياسيٌّ في الأراضي والبلدان امتداد احتلالٍ واستيطان، بل الشغل الشاغل لإمبريالية رأس المال هو عولمةُ مجموعةٍ من الأفكار، يتحول العالم باعتناقها والرضوخ والتسليم لها إلى آلةٍ عظيمة لإنتاج المال. وبهذا يُعرَفُ الموقِعُ لكلِّ شيءٍ لا يخدم منظومة انتاج المال لمصلحة الرأسمالية العظمى؛ وذلك لشذوذه فيسهل تشخيصه!

عولَمتْ الأجهزةُ الثقافيَّةُ والفكريةُ والإعلاميةُ للرأسمالية أطروحتين على مدى عقود من الزمن، أُولاهما أطروحة (الحداثة) والثانية أطروحة (العلمانية)؛ إذ بعد تَكَوُّن العقلية الحداثية لا يبقى مجالٌ للدين في إدارة الحياة، ولن يقتنع المُثقَّفُ والمُفكِّرُ حينها بغير العلمانية نظامًا يتوافق مع روح الرأسمالية. بل وأكثر من ذلك أنَّ بعض الإسلاميين ذهبوا في بحوثٍ أصَّلُوا فيها إلى إسلامية العلمانية!

---

(١) الآية ٦ من سورة العلق

توضيح المسألة:

اشْتَبَكَتْ في الغرب مجموعةٌ مِنَ المُطَارَحَات الفلسفية في حركة نقدٍ مباشر ورفضٍ صريح للقيود القيمية من جهة، ونبذٍ للماضي والتركيز في الانطلاق نحو المستقبل من جهة أخرى، وفيما يبدو لي أنَّ هذا الاندفاع الفلسفي واحتشاد الجهود التنظيرية جاء بعد استيعاب فلاسفة الغرب وهضمهم لعصر التحول التنويري، ومن الذين برزوا في ميدان النقد وصناعة الإرهاصات الفلسفية، من روسيا مايكوفسكي، وفي فرنسا فلوبير وبودلير، وهؤلاء أدباء[1] حملوا راية الدعوة للفوضى ونبذ التعلق بالماضي؛ بناءً على تحرُّكٍ وعدمِ ثبات أو استقرار شيءٍ في كلِّ هذا الوجود. وكذا فَهُمْ يُرجِعون سُنَّة التطور في كلِّ الكون إلى كسر القيود وإطلاق العنان للفوضى التي هي في نفسها من السُنَن الأصيلة التي ما إن نمنعها إلَّا وآل أمرنا، على حدِّ زعمهم- إلى الجمود.

لا خلاف في إنَّ الأديان، لا سيَّما السماوية، من أبرز الأطروحات الداعية لالتزام القِيَم وعدم التَعَلُّقِ بالدنيا؛ لكونه مانعًا من لحوق الإنسان بنقاء الاتصال بالله الخالق الغيبي والفوز في العالم الآخر بالجنَّة والثواب.

لذا، كانت الأديان من أشدِّ ما تعاديه الحداثة وما بعد الحداثة في العصور اللاحقة، وللتخلُّص من هذا العدو المُزعِج برزت نظرياتٌ كانت من أبرزها نظرية العلمانية، وهي إبعاد

---

(١) ذكرتهما قاصدًا للتنبيه على خطورة الأطروحة أو الفكرة الفلسفية إذا صاغها بقلمه عقلٌ فلسفي، ولذلك اعتمد الشيوعيون في فترات الدعوة إلى أحزابهم على الترويج للروايات الأدبية بين صفوف الشباب، وهو ما نشهده اليوم في الانبعاث الجديد للرواية بشتَّى أشكالها. فافهم.

وفصل السلطة الدينية بمختلف أشكالها عن سلطة الدولة بمختلف أجهزتها.

هذا هو مُلخَّصُ ما تقوم عليه العقلية المعاصرة، عَلِمْتَ بِذَلِكَ أم لا.. قَبِلَتْ به أم لا؛ فهو ما تقوم عليه الأُسُسُ والمَنَاهِجُ التربويةُ والتعليميةُ، وهو السلطة الثقافية المحيطة بالعالم والمتغلغلة فيه فكرًا وأدبًا وسلوكًا.

برجاء أن أتمكَّن من فتح الأذهان على طبيعة الفكرة الحداثية أطرح هذا المثال..

أذكرُ في ثمانينات القرن الماضي أنَّ أحد الشيَّالين[1] في موكب من مواكب العزاء طُرِدَ وطُلِب منه الابتعاد عن القراءة في المواكب؛ والسبب أنَّه في أثناء القراءة حرَّك قدمه على الأرض بما رأى فيه البعض شبهًا بالمُطربين!

طُرِدَ.. نعم طُرِدَ ولم يُعَارِض أحدٌ طَرْدَهُ، بل كانت حركةُ قدمه محلَّ استنكارٍ شديدٍ مِنَ الكبير والصغير، وكانوا يقولون: هل نحن في حفلة؟ هل هو شيَّال أو مُغنِّي؟!

كيف ترون الأمر اليوم؟

من جهة الحكم (العرفي) فليس بين حركة قدمه قبل ثلاثين سنة، وحركة وتمايل كل الجسد اليوم تباين.. لا؛ بل تعاكس بكلِّ ما تحمل الكلمة من معنى، فما كان بالأمس من المحرَّمات العرفية قطعًا، بات اليوم من أمارات الموهبة والتفاعل الذي يُنَظَّرُ له تنظيرًا شرعيًا داعمًا ومؤيدًا.

---

(١) الشيَّال مصطلح بحراني يعني من يتصدَّى للقراءة في مواكب العزاء، وهو الذي يُسمَّى في العراق (رادود)، وإن كان هذا المصطلح الأخير هو الشائع اليوم، إلَّا أنَّ البحارنة في الأصل يسمونه (شيَّال).

وقس على ذلك كثرةً مُتكَثِّرَةً مِنَ الأمثِلَةِ والمشاهد التي تأتي في سياق الدِّين من جهة، وتحقيق الانتشار الجماهيري والمادِّي، ولا يمكن لعقلية اليوم التخلص من فكرة الانتشار واختراق الشرق والغرب، وهذا لا قيام له دون مال، ولذلك أمسى كلُّ شيء قابلًا للتبرير والتجويز الشرعيين!

ثمَّة أمر واحد ثابتٌ ويُقَاسُ عليه ما دونه مطلقًا. إنَّه الثروة ورأس المال!

تعيش المجتمعات اليوم تغلغل الروح الرأسمالية في أدقِّ عقائدها وتشريعاتها الدينية، إلى الحدِّ الذي أمست فيه الأديانُ وسائلَ لإعطاء الفكرة أو الثقافة الرأسمالية والعلمانية والحداثية صبغةً شرعيةً.

العقلية البراغماتية:

نُظِّرَ في القرن التاسع عشر الميلادي لِنَمَطٍ فِكْرِي ينفي القيمةَ الفعلية لأي شيءٍ في وجوده المجرَّد، أو في النظرة الأوَّلية أو الابتدائية له، ولا يَكْتَسِبُ قيمَةً إلَّا بما يُحقِّقه من نجاحات خارجية، فالمعيار إذًا هو النجاح الواقعي للشيء في الخارج. ثُمَّ إنَّ ما تثبتُ له قيمةٌ ما، فإنَّها لا تُسلب إلَّا بثبوت فشله في تحقيق نجاح خارجي.

يقول أبو البراغماتية وليام جيمس[1] مبينًا الأساس في النظرية: «**بأنَّها لا تعتقد بوجود حقيقةٍ مثل الأشياء مستقلة**

---

(١) ويليام جيمس ١١ يناير ١٨٤٢، نيويورك- ٢٦ أغسطس ١٩١٠) فيلسوف وعالم نفس أمريكي، وأول معلّم يقدم دورة في علم النفس في الولايات المتحدة الأمريكية يُعتبر جيمس مفكراً رائداً في أواخر القرن التاسع عشر، وأحد أكثر الفلاسفة نفوذاً في الولايات المتحدة الأمريكية و(مؤسس علم النفس الأمريكي).

عنها. فالحقيقة هي مُجَرَّدُ مَنْهَجٍ للتفكير، كما أنَّ الخير هو منهجٌ للعمل والسلوك؛ فحقيقةُ اليوم قد تُصْبِحُ خَطَأَ الغد؛ فالأيديولوجيات المنطقية والثوابت التي ظَلَّت حقائِقَ لقُرُون ماضية ليست حقائق مطلقة، بل رُبَّما أَمْكَنَنَا أنْ نَقُول: إنَّها خَاطِئَة»، وهذا لأنَّه يعرِّف الحقيقة بأنها «**مُطَابَقَةُ الأَشْيَاءِ لِمَنْفَعَتِنَا، لا مطابقة الفكر للأشياء**»[1].

في المقابل فإنَّ من قِيَم العُقلاء ومن المبادئ الفكرية في الإسلام تحديد وتعيين الطريق الموصل للمطلوب، وإنْ تُوُصِّل إليه بطريق آخر لا يرتضيه العقلاء أو الشارع المُقدَّس فَقَدَ قيمته ولن يكون يومًا مُصَحِّحًا للطريق.

من أمثلة ذلك (الانتهاء عن الفحشاء والمنكر)؛ حيث إنَّ تحقيقه في الخارج فعلًا لن يغني عن الالتزام بفرض الصلاة اليومية التي من غاياتها (النهي عن الفحشاء والمنكر)، وكذا فإنَّ تحققها الفعلي لن يُصحِّح طريقها لو كان بعبادةِ صَنَمٍ أو اتِّبَاعِ كَافِرٍ أو سُلُوكِ بَعْضِ الطُرُقِ الصُوفِيَّةِ.

زيادةُ توضيحٍ:

إنَّ الثلاثة الذين خُلِّفوا لو أنَّهم صدُّوا وردُّوا عن نساء وأطفال وبيوت المسلمين هجومًا للمشركين والكفَّار فهذا لن يُصحِّح تخلُّفهم المذموم كما تذكره الآية الشريفة (١١٨) في سورة التوبة ﴿**وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ**

---

(١) راجع: البرغماتية - وليام جيمس- ترجمة: وليد شحادة - دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تشرين الأوَّل ٢٠١٤ للميلاد

الرَّحِيمُ﴾، ومثل ذلك من لا تجوز إمامته للجماعة في الصَّلاة لجهة شرعية خاصَّة، فلو أنَّه كان عادلًا متدينًا وفقيهًا ورعًا، وكان من أفضل القرَّاء صوتًا وأداءً، فإنَّ كلَّ ذلك لا يُؤثِّر في الحكم الشرعي المانع من إمامته للجماعة.

العقلية البرغماتية على خلاف ذلك، فمعيارها الأصل هو النجاح الفعلي الخارجي.

يُحذِّرُ الإسلام وأسوياء العقل من الوقوع في هذا الغرور العظيم؛ والوجه في ذلك عدم انحصار المصالح والمفاسد فيما نرصده للشيء بعد تحقُّقه في الخارج، وإنَّما صحَّ وصفُ العقليةِ البرغماتية بالغرور لِتَوَهُّمِهَا إصابة تمام المصلحة والمفسدة من خلال التجربة والوقوع الخارجيين.

مفاسد القياس المقارن:

عند ثبوت الاشتراك بين فردين في جهة معينة تثبتُ مُلازمَاتُ خُصُوصِ تِلْكَ الجِهَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، مَعَ الجَزْمِ بِتَجَرُّدِ الْمُلَازَمَات عن كُلِّ مُداخِلٍ لجهة أخرى.

مثال:

عندنا في الشرع الشريف أصل الاشتراك في الأحكام الشرعية بين الرجل والمرأة، فما يثبت منها للرجل يثبت للمرأة، ما لم يَرِدْ دَلِيلٌ خَاصٌّ يُفرِّقُ بَينَهُمَا. إنَّ هذا الأصل لا يعني تساوي الاثنين في أكثر من الأحكام الشرعية إلَّا ما خرج بالدليل، ولا يمكن تَعْدِيَةُ أصل الاشتراك لإثبات التساوي في جهات أخرى. لذا؛ فإنَّ ما نراه من الاستشهاد أو الاستدلال على مساواة الباري عزَّ وجلَّ بين الرجل والمرأة بالاشتراك في التكاليف الشرعية بينهما باطلٌ؛ لضرورة الجهل بتمام مِلاكات

الأحكام والأوامر الإلهية من جهة، وبتمام الغايات من خلق نفس الإنسان في ذكرٍ وأنثى.

إنَّ المنشأ في المقارنة بينهما هو السؤال التالي:
لماذا هذا الموقع أو ذاك مقتصرٌ على الرجل فقط؟ ما المانع من أن يكون للمرأة أيضًا؟

لا بدَّ أوَّلًا من الالتفات إلى الفرق من جهة الحاكمية بين ما قبل وما بعد الإسلام، فما قبل الإسلام كانَتْ، أي: الجهة الحاكمة، للأعراف وللقوانين الوضعية، وأمَّا بعد الإسلام فللإسلام بحكم جديد أو بإمضاء أمر قائم بتقنين أو من غير تقنين. وعليه، نقول:

إذا كانت المرأةُ قد ظُلِمَتْ حقَّها قبل الإسلام، فما هي الأسباب؟ ولِمَ لم تكن هي الظالمة لحقِّ الرجل؟

الجواب هو رجوع الظلم إلى واقع الطغيان في القوَّة؛ فالرجل لَمَّا كان أقوى من المرأة تمكَّن من تشكيل أجواء عامَّة حُدِّدَتْ السلطنة فيها له، ولم تتمكَّن المرأة من مغالبته فرضخت للواقع القائم.

جاء الإسلام بالمنطق القويم، فوضع الرجلَ في مكانه والمرأة في مكانها بلا مقارنة ولا قياس، بل على كلِّ واحدٍ منهما أن يقوم بدوره الذي لا يصحُّ تعديته للآخر؛ والوجه في ذلك ما تترتب على التعدية من مفاسد حتمية، وإلَّا لكان الشارع قد عدَّاها وأشاعها بين الرجل والمرأة. فتأمَّل.

إذا اتَّضح ذلك فإنَّنا نشيرُ إلى مسألة مفصلية هي ممَّا يقوم عليها تَعَقُّدُ قضية المرأة في العصر الحديث.

قال الله تعالى في الكتاب العزيز ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

﴿جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، فتقرَّر بدليل (خليفة) إرادته سبحانه في إقامة أمره في الأرض وإيكال الأمر إلى (خليفة) له. وما نُفيده أصلًا من هذه الآية الشريفة هو (إرادةُ الله تعالى في إقامة أمره في الأرض)، وهي لازمة لإرادة جعل الخليفة، وهذه الأخيرة تكوينية ولازمها تشريعي.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ﴾[2]، وأصل الولاية ثابت تكويني، والتولي تشريعي يظهر في قوله جلَّ في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3].

يظهر بوضوح أنَّ الحدود الحاكمة لكلِّ حركات وسكنات الإنسان هي ما يريده تشريعًا، وهو:

(الالتزام المطلق والتولي المطلق والطَاعة المطلقة لخليفته في الأرض). وفي هذا المُحدَّد الشرعي جعل اللهُ تعالى الولاية للمؤمنين والمؤمنات على بعضهم البعض، فقال عزَّ وجلَّ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4].

إذن؛ لكلِّ عبدٍ لله تعالى دوره في حفظ الخلافة الإلهية، غير إنَّ الأدوار والمواقع مُحدَّدةٌ من الشارع المقدَّس ولا يجوز الاجتهاد في قبال تحديداته، وقد قال جلَّ في علاه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ

---

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة

(٢) الآية ٥٥ من سورة المائدة

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء

(٤) الآية ٧١ من سورة التوبة

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

إذا فهمنا ذلك، فإنَّ مقتضى العدل والحكمة أنَّ كمالَ كلِّ طائفةٍ وكلِّ فردٍ في المجتمع إنَّما هو في الموقع الذي يحدِّده له الشارع المقدَّس، وبذلك تبطل المقارنة مع قيام الحدود الإلهية والتزامها.

وعليه، فإنَّ جلَّ الكلام في الصغرى، ولا مُقرِّرَ لها غير النصوص الشرعية؛ لِمَا مَرَّ من أنَّ المُحدِّد هو الشارع، ولا طريق لنا إلى إحراز مراده غير النصوص الواردة. فلا تغفل.

جدلية الواقع الخارجي والنص، ومسألة التسليم لما ورد عنهم عليهم السلام:

تجتمع الكثير من الآيات الشريفة فتدلُّ بوضوح على أنَّ القيادة في الحياة الدنيا للدين، ومن واجب المؤمنين صياغة الواقع على وفق تحديداته العقدية والشرعية.

من الآيات الكريمة التي جاءت مُسْتَجْمِعَةً لأطراف هذا الأصلِ والأساسِ الآيةُ الثانيةُ من سورة الجُمُعة، وهي قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾؛ فالتعليم والتعاليم، والتثقيف والإفهام، كلُّ ذلك منوط بالولي، وهو النبي الأكرم والأئمة الأطهار عليهم السلام.

وهنا جهتان:

الأولى: الفاعل: وهو الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله هو: ١- تلاوة آيات الله تعالى. ٢- تزكية النفوس.

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

٣- تعليم الكتاب. ٤- تعليم الحكمة.

الثانية: القابل: وهم أهلُ أمِّ القُرى كنقطة انطلاق، ثُمَّ الامتداد في عموم الناس.

أمَّا الشرط لسريان فعل الفاعل في القابل فهو استعداد هذا الأخير لمواكب الفعل. وبذلك يتَّضح أنَّ المانع يكون من جهتين:

الأولى: معاندة القابل.

الثانية: عَكْسُ القَابِلِ للأمر بأنْ تَكُون له القِيَادَةُ وعلى الدين مواكبته.

مِنَ الأخطاء التي تسببت في مفاسد عظيمة فِكْرَةُ مُوَاكَبَةِ الدين للحياة، والحقُّ أنَّ الحياةَ لا يصحُّ لها أنْ تتحرَّك خارج المساحة التي يُحدِّدها الدينُ عقيدةً وشريعةً. وبالتالي فما ينبغي أن تُبنى عليه ثقافتنا ويقوم عليه فِكرُنا هو: الالتزام الصارم للحياة بحدود الدين.

إنَّ ممَّا تُوَرِّثُهُ فِكرَةُ مواكبة الدين للحياة الاستعداد الكبير للتشكيك في النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام؛ حيثُ إنَّ الكثيرَ منها يبدو غريبًا عن العصر، بل مُستهجنًا، ما اضطر البعض على الاستماتة في إظهار الموافقة المطلقة للدين مع العلم التجريبي ومع المتغيرات النفسية والاجتماعية والتربوية، بل وجعلوا هذه الأخيرة معيارًا لقبول النصوص.

بل وأثَّرتْ هذه الفكرة على الفهم الفقهي فأُهمِلَتْ القيود التي تقتضيها المقامات وما في حكمها، فَكَثُرَ التصحيح

بالإرجاع إلى عمومات لو التُفِتَ لمقاماتها لظهرت قيودٌ مانعة من الإرجاع. ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَه:

«إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلاً يُقَالُ لَه كُلَيْبٌ، فَلَا يَجِيءُ عَنْكُمْ شَيْءٌ إِلَّا قَالَ أَنَا أُسَلِّمُ. فَسَمَّيْنَاه كُلَيْبَ تَسْلِيمٍ.

قَالَ: فَتَرَحَّمَ عَلَيْه ثُمَّ قَالَ عليه السلام: أَتَدْرُونَ مَا التَّسْلِيمُ؟ فَسَكَتْنَا.

فَقَالَ عليه السلام: هُوَ واللهِ الإِخْبَاتُ.. قَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وأَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِمْ﴾»[1].

وعَنْ كَامِلٍ التَّمَّارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾. أَتَدْرِي مَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ.

قَالَ عليه السلام: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسَلِّمُونَ؛ إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ، فَالْمُؤْمِنُ غَرِيبٌ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[2].

لعمري إنَّ في قوله عليه السلام: «فَالْمُؤْمِنُ غَرِيبٌ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» كفاية عن ألف مقال ومقال، ولو أنَّ الدنيا واكبت الدين لما كان المؤمن غريبًا. فتنبَّه رعاك الله تعالى.

فليكن واضحًا أنَّ من البواعث الخفية على تضعيف الأحاديث وردِّها ليس هو ما يطرأ على السند من عيبِ إرسالٍ أو جهالة راوٍ أو ما شابه، ولكنَّه الاستعداد النفسي القوي لإبعاد وإقصاء ما لا يرتضيه واقع العصر وموازينه،

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩١.
(٢) المصدر السابق..

وكأنَّ التمثُّل ينادي بالحياة لمذموم الإمام الحسين عليه السلام في قوله: «**النَّاسُ عَبيدُ المَالِ، وَالدِّينُ لَعقٌ على ألسِنَتِهم يَحُوطُونَهُ مَا دَرَّتْ بِهِ مَعَايِشُهُم، فإذا مُحِّصُوا للابتلاء قَلَّ الدَّيَانُونَ**»[1]. وليس البلاء في المرض والفقر وحسب، بل من أشدِّ البلاء بلاء الدنيا والتعلُّق بمادَّتها، وهذا البلاء هو هو والله ما أولَدَ التشكيكَ في النصوص وتحكيمَ مَوَازين الحياة في تَفسيرها وتوجيهها، وما لا يجدون له تفسيرًا ردُّوه، وما يرونه مُعارِضًا لما عليه واقع الحياة اشمئزوا منه وأقصوه مدعين وضعه ودسه والتقول به على أهل البيت عليهم السلام!

إنَّه ما عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فيقوله: «**إِنَّ حَدِيثَكُمْ هَذَا لَتَشْمَئِزُّ مِنْه قُلُوبُ الرِّجَالِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِه فَزِيدُوه، ومَنْ أَنْكَرَه فَذَرُوه. إِنَّه لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةٌ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بِطَانَةٍ ووَلِيجَةٍ حَتَّى يَسْقُطَ فِيهَا مَنْ يَشُقُّ الشَّعْرَ بِشَعْرَتَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا نَحْنُ وشِيعَتُنَا**»[2]. وأيُّ تعبير أدقُّ في وصف تَعَقُّد الحال من قوله عليه السلام «**حَتَّى يَسْقُطَ فِيهَا مَنْ يَشُقُّ الشَّعْرَ بِشَعْرَتَيْنِ**»؟ فالمصيبة إنَّ من يُعارِض الأحاديث الشريفة ويردُّ النصوص الطاهرة هو مِنَ المُدقِّقين وأهل التعمُّق والتحليل إلى حدِّ وصفهم بأنَّهم يشقُّون الشعرة الواحدة فتُصبح اثنتين! وهل يَشكُّ في أمثال هؤلاء أحد؟!

إنَّه طوفانٌ عظيمٌ يصف الأحوال فيه الإمامُ الصادقُ عليه السلام في قوله: «**لَا واللهِّ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْه أَعْيُنَكُمْ (يقصد: الفرج) حَتَّى تُغَرْبَلُوا، لَا واللهِّ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْه أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَحَّصُوا، لَا واللهِّ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْه أَعْيُنَكُمْ حَتَّى**

---

(١) العوالم، الإمام الحسين عليه السلام - الشَّيخ عبد الله البحراني - ص ٦١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٧٠.

تُمَيَّزُوا، لَا واللهِ مَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْه أَعْيُنَكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَاسٍ، لَا واللهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْه أَعْيُنَكُمْ حَتَّى يَشْقَى مَنْ يَشْقَى وَيَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدُ»[1].

في خاتم هذه المُقدَّمة أضع حدَّ السيف فصلًا حاسمًا، وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«ألا وإنَّ هذه الدُنيا التي أصبحتم تَتَمَنَّونَهَا وتَرغبُونَ فِيهَا، وأَصْبَحَتْ تُغْضِبُكُم وتُرْضِيكُم ليسَتْ بِدَارِكُم، ولا مَنْزِلِكُم الذي خُلِقْتُم له ولا الذي دُعِيتُم إليه. ألا وإنَّهَا ليست بِبَاقِيَةٍ لكم ولا تَبْقون عليها. وهي وإنْ غَرَّتْكُم مِنْهَا فَقَدْ حَذَّرَتْكُم شَرَّهَا. فَدَعُوا غُرُورَهَا لِتَحْذِيرَهَا، وإطْمَاعَهَا لِتَخْوِيفِهَا. وسَابِقُوا فيها إلى الدَارِ التي دُعيتُم إليها، وانْصَرِفُوا بِقُلُوبِكُم عنها. ولا يَخنن[2] أحدكم خنين الأمة على ما زوي عنه منها. واستَتِمُّوا نِعْمَةَ الله عليكم بالصبر على طاعة الله والمحافظة على ما اسْتَحْفَظَكُم مِنْ كِتَابِهِ. ألا وإنَّه لا يَضُرُّكم تضييعُ شيءٍ من دنياكم بعد حِفْظِكُم قَائِمَة دينكم. ألا وإنَّه لا يَنْفَعُكُم بَعْدَ تَضييعِ دِينكم شيءٌ حافظتم عليه مِن أمر دُنيَاكُم. أَخَذَ اللهُ بِقُلُوبِنَا وقُلُوبِكُم إلى الحَقِّ، وألهَمَنَا وإيَّاكُم الصَبْرَ»[3].

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) ضربٌ مِنَ البكاء يُردَّدُ به الصوت في الأنف

(٣) نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام - ج ٢ - ص ٨٧ - ٨٨.

مقالة التنقيح: فريضتا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مدخل:

تَتَفَشَّى في مختلف شرائح المجتمع عقليةٌ تميل إلى أصالة التطورات العلمية في قبال كلِّ نصٍّ، أو عادة، أو تقليد، أو ما نحو ذلك ممَّا يكون فيه الموضوع هو الإنسان من حيث معنوياته وسلوكياته وعلاقاته مع نفسه ومع محيطه، ومع ربِّه. ولذا؛ ظهرت رؤى تجتمع تحت عناوين مثل: مواكبة الدين للحياة، أو: تجديد القراءة للنص الديني، أو: فقه الزمان والمكان.. وما إلى ذلك من عناوين تؤسِّسُ إلى عقلية تحريك الدين وتوسعته وتضييقه بحسب ما يقتضيه واقِعُ التطورات العلمية.

أنتجت هذه العقليةُ قطعًا بعدم إمكان التسليم للتشريعات الدينية مع التغير المستمر في الحياة وظروفها، لا سيَّما مع مطالبات المتدينين بعرض مطلق وقائع الحياة على الموازين الدينية الشرعية، فإن وافقت سُمح بالأخذ بها، وإلَّا فلا.

من هنا ظهرت مقولةُ أنَّ الدين يعوق التطور والتحضُّر، فجعلوه في قبال (المَدَنِيَّة) مع محافظة طوائف على ضرورة الإيمان بالله الخالق القادر، والتسليم لتشريعاته في حال وجود نبي مرسل فقط!

أطروحات: الله والحياة:

مِنَ البحوث القديمة قِدَم الإنسان والدين بحثُ الدور السماوي في تحديدات شئون الناس المتغيرة، لا سيَّما مع دعاوى النبوة والاتصال بالله عن طريق الوحي وما شابه.

نشأت أطروحات (الله والحياة) من القول بعدم القطع بكون القوانين الدينية هي فعلًا ما جاءت به الأديان السماوية، والذهاب إلى أنَّها ليست إلَّا (فهم) رجال الدين وتفسيراتهم للنصوص، فقالوا:

أوَّلًا: ليس من العقل وضع أمر الناس بأيدي رجال يدَّعون مطابقة ما يفهمونه من النصوص الدينية لواقعها، وإن لم يرقَ الأمر إلى ادِّعاء المطابقة فلا أقل من المعذرية، ويضم إليها الوجوب الشرعي لطاعتهم وعدم الحيد عن كلمتهم.

ثانيًا: جرت سيرة العقلاء منذ الخلق الأوَّل على وضع القوانين والتعارف عليها والتزامها، وإيقاع ما يُلزِمُ بها من عقوبات وإدانات وروادع، سواء بقوانين أو بواقع مجتمعي خاص.

منشأ هذه السيرة حُبُّ الإنسان لنفسه وحرصه على سلامة مسيرته في هذه الدنيا، وهو أمر أصيل فيه، بل وفي الحيوانات بحسبها.

لذا، فلا معنى لفرض وصايةٍ على الإنسان؛ وقد سيَّر حياته دائمًا، سواء وصله دينٌ سماوي أم لا. وهذا منضمًا إلى:

ثالثًا: مع التسليم بالقوانين الدينية وإلى تطبيقها، ينتفي مجرَّد إمكان الدعوى لمراجعتها والمطالبة بالتعديل عليها لمواكبة الحياة، كيف وتُهَم الكفر والضلال والانحراف والابتداع جاهزةٌ لصبِّها على من يتحدَّث في ذلك فضلًا عن أنْ يُطالِبَ به.

لذا، فالخيار الأسلم دائمًا هو قصر الأديان على الأبعاد العبادية، وهي خاصَّة بالأفراد، وما دون ذلك فلا مكان لمناقشته؛ لما تقدَّم.

تفكيك المغالطة وتصحيح الفهم:

الأصل والعرش:

أوَّلًا: بعد التسليم بالخالق وبكونه غنيًا مطلقًا، يقع اليقين إثباتًا بحكمته المطلقة، وإلَّا لانتفى كونه غنيًّا مطلقًا. أي أنَّ غناه المطلق لا يستقر ما لم يكن مطلقًا في حكمته وقدرته وما نحو ذلك؛ لأنَّه حينها يحتاج إلى ما يُتمُّ به النقص في مثل هذه الصفات، وهذا نقضٌ لكونه غنيًّا.

ثانيًا: ليس بالضرورة أن تنكشف لنا جهات الحكمة في أفعاله سبحانه وتعالى، فمثلًا: لو ولِدَ مولودٌ برأس حصان وجسد إنسان، فهذا محلُّ استغرابنا، ولكنَّنا لا نُنكره؛ لكوننا على عقيدة أصيلة بأنَّ الحكمة التامَّة والبالغة فيما وقع.

إذا فهمتَ ذلك، قلنا:

من الحكمة أن لا يصدر الفعلُ موجَّهًا لجهة لا قابلية لها إليه، ولذلك لا يصبُّ العاقِل الماء على سطح طاولة؛ لضعف قابليتها لاحتوائه، ولكنَّه يصبُّه في قدح مُجوَّف.

عندما صنع العاقل التجويف في جسم حتَّى صار قدحًا فذلك لجعله قابلًا لاستيعاب ما يُصبُّ فيه، وربَّما كانت الغاية عند صنعه هي أن يكون للماء، وقد لا يريد صانعه أن يُملأ القدح بالتراب أو بعصير البطيخ مثلًا، غير إنَّ كلَّ هذا لن يغير من قابليته لأنْ يكون ظرفًا لأي شيءٍ يُصبُّ أو يوضع فيه. فالعاقل عند صُنعِه للقدح جعل فيه القابلية، أمَّا الاستعمال فراجع لكلِّ من يقع القدح في يده، وحينها قد يستعمله فيما صُنِع له، وقد يستعمله في غير ذلك، وهذا لا يغير في العمل على وفق الغاية من جعل القابلية.

إذا فهمتَ ذلك، مثَّلنا بالتطبيق التالي:

أراد اللهُ سبحانه وتعالى للإنسان أنْ يسعى لكمالاته في نشأة الحياة الدنيا، وهذا غير مُتصوَّر ما لم يجعل فيه أمرين؛ أوَّلهما الباعث على تحصيل الكمالات، والثاني القابلية لاستيعابها، ويتحقَّق ذلك بجعله مُحِبًّا لنفسه؛ وإلَّا فلا فرق عنده بين تحصيله وعدم تحصيله للكمالات.

فيكون النظر إلى التالي: فإمَّا أن يُحبَّ نفسه لحبِّه لله تعالى، فلا يتجاوز حدوده المقررة في الثقلين ولا يتخلَّف عنها، وإلَّا فهو الوقوع في صنوف الطغيان وألوانه؛ حيث إنَّه حينها يحبُّ الدنيا لأناه.

نقول:

جعل المولى تبارك ذكره في الإنسان الباعث على تقنين حياته ووضع التشريعات لغايةِ تحقيق ما يضمن سلامةَ الناس من الظلم والجور، ومن كلِّ ما يُخلُّ باتِّزان المجتمع، وإلى جانب الباعث جعل فيه القابلية لتلقي تلك التشريعات واستيعابها.

ممَّا مرَّ نعلم بأنَّ قدرة الإنسان على التشريع وقابليته على استيعاب تلك التشريعات والعمل على وفقها والقبول بالعقاب عند مخالفتها، لا يعني صحَّة أنْ يقوم هو بالتشريع.

ومثل ذلك الكثير من القابليات التي جعلها الله تعالى في الإنسان فخان أمانتها وتجرَّأ فيها على الله تعالى. منها الوجود التكويني للباعث على المقاربة الخاصَّة بين الرجل والمرأة، فهذا الباعث لا يجيز إيقاع المقاربة كيفما اتَّفق.. وقس على ذلك.

آية إكمال الدين وحديث الثقلين:

قال سبحانه وتعالى ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1]، وقال تبارك ذكره ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُم مَا إِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِ لن تضلُّوا؛ كِتَاب الله عَزَّ وَجَلَّ حَبل ممدود، وعترتي أهل بيتي، ولَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوضَ»[3].

ثُمَّ إنَّه قد جاء متواترًا عنهم عليهم السلام بيان ما يقوم عليه الدين؛ ومنه ما عن الفضيل بن يسار، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ عَلَى الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والْحَجِّ والْوَلَايَةِ، ولَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وتَرَكُوا هَذِه. يَعْنِي الْوَلَايَةَ»[4].

وفي الولاية قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾[5].

من الواضح أنَّ الوَلاية زائدة فيما لو كانت مقصورة على العقيدة والعبادات، وممَّا لا يحتاج إلى مزيد جهد للوقوف على

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة

(٢) الآية ١٩ من سورة آل عمران

(٣) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٢٣٥

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٨

(٥) الآية ٥٥ من سورة المائدة

واقعه هو استيعاب الولاية المنصوصة في الموارد الشريفة لكلِّ نواحي الحياة، وهو الفصل الواضح في قوله تبارك ذكره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1] لِمَحَلِّ إطلاق (أطيعوا)، فالوَلاية إذن إمامة وقيادة للحياة، خلاف ذلك يحتاج إلى الدليل على المُخصِّص. فافهم.

نشيد بناء هذه النصوص على أصلين:

الأوَّل: حكمةُ الله تعالى دافِعةٌ لِأنْ يكون قد خلق هذا الخلق وترك أمرهم دون تشريع يستوعب كافَّة جوانب الحياة.

الثاني: لطفُهُ تبارك ذكره دافِعٌ لِأنْ يُوكِلَ هذا الدين العظيم لأفهام البشر على سعة اختلافاتهم وأذواقهم ومشاربهم.

ينتجُ عن الأوَّل رُجُوعُ حَقِّ التشريع له سبحانه وتعالى، ويكونُ تَشريعُ مَن دونه فَسَادًا في كلِّ ما حاد عن تشريعاته جلَّ في علاه. وعن الثاني الاختلاف بين المُخْتَلِفِينَ في الأفهام لا يُخرجهم عن الحدود الطبيعية والمقبولة شرعًا، ويدلُّ عليه ما عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

«**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ؛ وذَاكَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا ولَا دِينَارًا، وإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا وَافِرًا، فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَه، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْه تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»[2]؛ فكلُّ زيادة أو

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٢

نقيصة بسبب الأفهام البشرية فإنَّها تحت عناية العدول المرعية بيد اللطف الإلهية. وذكره عليه السلام لتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين لا يفيد الحصر فيها، ولكنَّه من باب ذكر الفرد الأخطر.

ولا تغفل عن أنَّ هذا المستوى من الاختلاف في الأفهام طبيعيٌّ، وهو من مقتضيات قوَّة الاختيار التي جعلها الله تعالى في الإنسان.

تنبيه:

إنَّ عدم استتباب الحكم للثقلين راجعٌ لفساد الإنسان وإصراره على الخسران، وقد قال سبحانه ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾[1]، ولا شكَّ في أنَّ (ذكري) غير محدَّدة بعقيدة أو عبادات أو معاملات؛ فهي عامَّة لكلِّ حكومة الإسلام المستوعبة لكافَّة نواحي الحياة في الفرد والمجتمع وما يرتبط بهما مطلقًا.

قال تبارك ذكره ﴿**لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ**﴾[2].

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في شقشقته التي يعتصر القلبُ ألمًا مِمَّا فِيها: «**فَصَبَرْتُ وفِي الْعَيْنِ قَذًى وفِي الْحَلْقِ شَجًا؛ أَرَى تُرَاثِي نَهْبًا ...**».

---

(١) الآيات من ١٢٤ إلى ١٢٦ من سورة طه

(٢) الآية ٧٠ من سورة المائدة

ما نُقرِّره هنا هو أنَّ انحراف السواد الأعظم من الناس عن جادَّة الحق، لا لقصور في الدين، وإنَّما لإصرارهم على الخسران المبين، وعلى جرِّ الدين وتجييره لما تهواه وتشتهيه نفوسهم.

حقيقةٌ لا يصحُّ إغفالها:

عندما يُولَدُ إنسانٌ في وسط المزابل فإنَّه يعتادها ويألف ما فيها من روائح وقذارات حتَّى يصل به الأمر إلى أنَّه يستوحش من النظافة ويرفضها، وحينها لن يقتنع بأنَّ (المزبلة) أمرٌ سيء، وأنَّ الخير في النظافة والطهارة.

إنَّها مُعضلة.. حقًّا هي مُعضِلة يفقد فيها ذوو العقول لغةَ التفاهم مع من طُبِعوا على الفساد والضلال.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:

«كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وفَسَقَ شَبَابُكُمْ ولَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ولَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟!

فَقِيلَ لَه: ويَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟!

فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: نَعَمْ وشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ ونَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟!

فَقِيلَ لَه: يَا رَسُولَ اللهَّ، ويَكُونُ ذَلِكَ؟!

قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: نَعَمْ وشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا والْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا»[1].

إنَّه، وبعد ما مرَّ، فإنَّه لا شكَّ ولا شبهةَ، بل ولا يسوغُ لذي مروءة أن يشكِّكَ في أنَّ أيَّ فسادٍ يحدثُ في فردٍ أو جماعةٍ أو

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٩

مجتمعٍ فهو معلولٌ لضعف أو عدم التَمَسُّك بالثقلين، الكتاب العزيز والعترة الطاهرة، وللوقوف على المفاسد التي آل الحال إلى التطبيع معها انقل في الهامش خطبةَ الرسول الأكرم ﷺ في حجَّة الوداع، راجيًا من القارئ الكريم قراءتها بعناية فائقة[1].

---

(١) روى الميرزا النوري (نوَّر الله مرقده الشريف) في المستدرك، ج١١ ص ٣٧٢ - ٣٧٤، قال: أبو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نجران (رضي الله عنه)، قال: حدَّثنا عاصم بن حميد، قال: حدَّثنا أبو حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن العبَّاس، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، فأخذ بحلقه باب الكعبة وأقبل بوجهه علينا، فقال: «معاشر الناس، ألا أخبركم بأشراط الساعة؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: من أشراط الساعة: إضاعة الصلوات، واتِّباع الشهوات، والميل مع الأهواء، وتعظيم المال، وبيع الدين بالدنيا. فعندها يذوبُ قلبُ المؤمن في جوفه كما يذوب الملح في الماء؛ ممَّا يرى من المنكر، فلا يستطيع أن يغيره. فعندها يليهم أمراء جورة، ووزراء فسقة، وعرفاء ظلمة، وأمناء خونة، فيكون عندهم المُنكرُ معروفًا، والمعروفُ منكرًا.

ويؤتمن الخائن في ذلك الزمان، ويُصدَّق الكاذبُ، ويُكَذَّبُ الصادقُ، وتتأمر النساءُ، وتُشَاورُ الإمَاءُ، ويعلو الصبيان على المنابر، ويكون الكذبُ عندهم ظرافة، فلعنة الله على الكاذب وإن كان مازحًا. وأداء الزكاة أشد التعب عليهم خسرانًا ومغرمًا عظيمًا. ويُحَقِّرُ الرَجُلُ والديه ويسبُّهُمَا، ويبرأ من صديقه، ويجالس عدُّوه. وتشارك (المرأةُ) الرجلَ زوجها في التجارة، ويَكتفي الرِجَالُ بالرجال والنِسَاءُ بالنساء، ويُغَارُ على الغلمان كما يُغَارُ على الجارية في بيت أهلها، وتشبَّه الرجَالُ بالنِسَاءِ والنِسَاءُ بالرجال، وتَرْكَبْنَ ذواتُ الفُرُوجِ على السروج.

وتُزَخرَفُ المَساجِدُ كما تُزَخْرَفُ البِيَعُ والكَنَائِسُ، وتُحلَّى المصاحِفُ، وتُطَوَّلُ المنارات، وتكثر الصفوف، ويقل الإخلاص، ويؤمهم قومٌ يميلون إلى الدنيا، ويحبون الرئاسة الباطلة، فعندها قلوب المؤمنين متباغضة، وألسنتهم مختلفة.

=وتُحلَّى ذكور أمتي بالذهب، ويلبسون الحرير والديباج وجلود السمور، ويتعاملون بالرشوة والربا، ويضعون الدين ويرفعون الدنيا، ويكثر الطلاق والفراق، والشك والنفاق، ولن يضروا **الله** شيئًا.

وتظهر الكوبة والقينات والمعازف، والميل إلى أصحاب الطنابير والدفوف والمزامير، وسائر آلات **اللهو**. ألا ومن أعان أحدًا منهم بشيءٍ من الدينار والدرهم والألبسة والأطعمة وغيرها، فكأنَّما زنى مع أمِّه سبعين مرَّة في جوف الكعبة. فعندها يليهم أشرار أمَّتي، وتُنتهك المحارم، وتكتسب المآثم، وتسلط الأشرار على الأخيار، ويتباهون في اللباس، ويستحسنون أصحاب الملاهي والزانيات، فيكون المطرُ قيظًا، ويغيظ الكرامُ غيظًا، ويفشوا الكذب، وتظهر الحاجة، وتفشو الفاقة. فعندها يكون أقوامٌ يتعلمون القرآن لغير **الله**، فيتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقهون لغير **الله**، ويكثر أولاد الزنى، ويتغنون بالقرآن، فعليهم من أمَّتي لعنة **الله**.

وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتَّى يكون المؤمن في ذلك الزمان أذلَّ من الأمة!

ويظهر قراؤهم وأئمتهم فيما بينهم التلاوم العداوة، فأولئك يُدْعَونَ في ملكوت السماوات والأرض الأرجاس والأنجاس.

وعندها يخشى الغنيُّ من الفقير أن يسأله، ويسأل الناس في محافلهم فلا يضع أحدٌ في يده شيئًا.

= وعندها يتكلم من لم يكن متعلمًا، فعندها تُرفع البركة، ويمطرون في غير أوان المطر، وإذا دخل الرجل السوق فلا يرى أهله إلَّا ذامًّا لربهم، هذا يقول: لم أبع. وهذا يقول: لم أربح شيئًا! فعندها يملكهم قومٌ، إن تكلموا قتلوهم، وإن سكتوا استباحوهم. يسفكون دماءهم، ويملؤون قلوبهم رعبًا، فلا يراهم أحدٌ إلَّا خائفين مرعوبين. فعندها يأتي قوم من المشرق وقوم من المغرب، فالويل لضعفاء أمَّتي منهم، والويل لهم من **الله**، لا يرحمون صغيرًا،

فريضتا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أنبأ رسول الله ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام عن زمان يُرى فيه المُنكر معروفًا فيُؤمر به، والمعروف مُنكرًا فيُنهى عنها، وحينها يكون المؤمن غريبًا ويذوب قلبه في صدره كما يذوب الملح في الماء.

فإنَّنا، من جهةٍ، بعد وقوفنا في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة على فريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنَّهما المحور في ضمان سلامة المجتمع ومنعته وقوَّة وجوده، ومن جهة أخرى، شهادتنا للواقع الصريح الرافض لهاتين الفريضتين وعدهما من التدخلات في الشئون الخاصَّة، ارتأينا التنبيه على التالي:

من حيثُ الموقف من التعاليم الإسلامية العظيمة فإنَّ الناس على طوائف، أذكر منها طائفتين:

طائفة مؤمنة بتعاليم الدين الحنيف وما يقدمه الفقهاء

ولا يوقرون كبيرًا، ولا يتجافون عن شيءٍ، جثتهم جثة الآدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين، فلم يلبثوا هناك إلَّا قليلًا، حتَّى تخور الأرضُ خورة، حتَّى يظنَّ كلُّ قومٍ أنَّها خارت في ناحيتهم، فيمكثون ما شاء الله، ثُمَّ يمكثون في مكثهم، فتُلقي لهم الأرضُ أفلاذ كبدها، (قال: ذهبًا وفضة، ثُمَّ أومأ بيده إلى الأساطين، قال: فمثل هذا)، فيومئذٍ لا ينفع ذهبٌ ولا فضةٌ. ثُمَّ تطلع الشمسُ من مغربها.

معاشر الناس، إنِّي راحِلٌ عن قريب ومنطلقٌ إلى المغيب، فأُوَدِّعُكُم وأُوصيكُم بوصية فاحفظوها؛ إنِّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتابَ الله وعترتي أهل بيتي، إنْ تمسكتم بهما لن تضلُّوا أبدًا. معاشرَ الناس، إنِّي مُنذرٌ وعليٌّ هاد. والعاقِبَةُ للمتقين، والحمد لله رب العالمين».

والعلماء من صحائف مؤيدة في جملتها بِلطف الله[1]، وهي تبحث عن الخطاب الذي يُعِزُّها ويعينها على أن تتد أقدامها في أرض طيبةٍ صلبةٍ لا يتهددها خورٌ يهلكها.

وطائفة مؤمنة، ولكن لا دراية لها بتعاليم الدين الحنيف، وهي على تمام الاستعداد للأخذ بها وتصحيح مساراتها بمجرَّد معرفتها والوقوف عليها، ومن هذه الطائفة صنفٌ يفعل الخطأ ويرتكب المنكرات، وربَّما أصرَّ عليها، ولكن عن جهلٍ وضعفٍ في معرفة الموقف الشرعي منها. لذا فإنَّه بمجرَّد أن يقف أهلُها على قول الشارع المقدَّس سَارَعوا إلى الانتهاء والندم.

ثُمَّ من بعد ذلك فإنَّنا لسنا معنيين على الإطلاق بمن ليس من هاتين الطائفتين، ونرجوه أن يتوقف عن إكمال قراءة المقال، إلَّا إذا كان طالبًا للمعرفة البسيطة، وإلَّا فإنَّنا نطرح عقيدتنا المتجذرة والراسخة، ولسنا نضعها للمناقشة على الإطلاق؛ فهي من الثوابت، والثوابت بذاتها وتكوينها تأبى المناقشة لغير التعريف.

ميزان الجهة المُخاطبة مُفادٌ من قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

لذا، فإنَّا نُصدِّر ذكرنا لأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنداءٍ للمؤمنين، فنقول:

---

(١) مرَّ الدليل عليه.

(٢) الآية ٧١ من سورة التوبة.

أيُّها المؤمنون..

في بيانِ أمير المؤمنين عليه السلام لدعائم الإيمان؛ قال: «**والْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ؛ عَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، والصِّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ، وشَنَآنِ الْفَاسِقِينَ. فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهْرَ الْمُؤْمِنِ، ومَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافِقِ وأَمِنَ كَيْدَه**»[1]. فنحن، إن شاء الله تعالى، نتواصى فيما بيننا آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر لنشدَّ ظهور بعضنا البعض، ولنزوي المنافقين عن أبوابنا. وقد روى مُعَاوِيَةُ بْن عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ فِي النَّاسِ ويُشَدِّدُه فِي قُلُوبِهِمْ وقُلُوبِ شِيعَتِكُمْ، ولَعَلَّ عَابِدًا مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَه هَذِه الرِّوَايَةُ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟**

قَالَ عليه السلام: الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِه قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[2].

بالجمع بين الروايتين الشريفتين يتبين أنَّ لأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ميزتين زيادة على كونها ممَّا تُشدُّ به القلوب؛ حيث إنَّ الأولى تشدُّ ظهر المؤمن، والثانية تُرغم أنف المنافق.

فلنُدقق النظر في الرواية الشريفة التالية:

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

«**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاؤُونَ؛ يَتَقَرَّؤُونَ ويَتَنَسَّكُونَ.. حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ.. لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ولَا نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ. يَطْلُبُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ**

---

(١) الكافي الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٥١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٣.

والْمَعَاذِيرَ.. يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وفَسَادَ عَمَلِهِمْ.. يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ والصِّيَامِ ومَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ ولَا مَالٍ، ولَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وأَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وأَشْرَفَهَا!

إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ؛ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ. هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلَكُ الأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ والصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ.

إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الأَنْبِيَاءِ ومِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ؛ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ، وتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ، وتُرَدُّ الْمَظَالِمُ، وتُعْمَرُ الأَرْضُ، ويُنْتَصَفُ مِنَ الأَعْدَاءِ، ويَسْتَقِيمُ الأَمْرُ. فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ والْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، ولَا تَخَافُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ويَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وأَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا ولَا بَاغِينَ مَالاً ولَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَرًا، حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ ويَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ.

قَالَ عليه السلام: وأَوْحَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ؛ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ، وسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ. فَقَالَ عليه السلام: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الأَشْرَارُ، فَمَا بَالُ الأَخْيَارِ؟ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ إِلَيْهِ: دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي، ولَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي»[1].

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٥ - ٥٦

من بيانات الرواية الشريفة:

صفة الرافضين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدار رفضهم هو ما تسببه الفريضتان من الإضرار بمصالحهم ومشتهياتهم.

لا شكَّ في أنَّ أداء الفرائض من كلِّ فردٍ لا يتوقَّف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلَّا من جهة نفس التأدية للفريضة. لذا فإنَّ الأظهر رجوع الإقامة الواردة في الرواية الشريفة إلى أحد أمرين أو لكلاهما:

الأوَّل: إقامتها في المجتمع بمعنى أن تكون سمة بارزة فيه، ويكون المتخلِّف عنها شاذًا منبوذًا.

الثاني: إقامة آثارها وما يُرجى من امتثالها، كرفض الفحشاء، والتقوى، ووحدة كلمة المؤمنين.. وما إلى ذلك ممَّا فُصِّل في الكثير من النصوص.

حفظ العدل والإنصاف والصدق بين الناس بالقوة الثقافية لفريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي قوَّة رادعة؛ ولذا أرجع إليهما عليهما السلام مثل: أمنِ المَذَاهِب، وحِلِّ المَكَاسِبِ، ورَدِّ المَظَالِمِ، وإعمارِ الأَرْضِ، والانتصافِ مِنَ الأَعْدَاءِ، واستقامةِ الأَمْر.

عدم التردُّد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ألَّا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلبًا لمكانة أو سلطان، أو أي شيء من مطالب الدنيا، وإنَّما يؤدَّيان لكونهما فريضتين يُتقرَّب بهما إلى الله سبحانه وتعالى.

ما يمكن الخلوص إليه: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عـزٌّ للمؤمـنين وتدينهـم، ويظهـر إنَّ الرافـض لهاتين الفريضـتين العظيمـتين مانـع لخير المؤمنين وعزَّتهـم، وقد جاء عَـنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْـدِ اللهِ عليهما السلام، قَالَا:

«وَيْـلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللهَ بِالأَمْـرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ». وعـن أبي جعفر عليه السلام أَنَّـه قَالَ: «بِئْسَ الْقَوْمُ قَـوْمٌ يَعِيبُـونَ الأَمْرَ بِالْمَعْـرُوفِ والنَّهْـيَ عَنِ الْمُنْكَـرِ». وقَالَ أَبُو عَبْـدِ اللهِ عليه السلام: «الأَمْرُ بِالْمَعْـرُوفِ والنَّهْـيُ عَنِ الْمُنْكَـرِ خُلْقَانِ مِنْ خُلُـقِ اللهِ، فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَـزَّه اللهَ، ومَـنْ خَـذَلَهُمَا خَذَلَـه اللهَ». وعَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عَرَفَـةَ، قَالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا الْحَسَـنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُـولُ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُـولُ: «إِذَا أُمَّتِـي تَوَاكَلَـتِ الأَمْـرَ بِالْمَعْـرُوفِ والنَّهْـيَ عَـنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُـوا بِوِقَاعٍ مِـنَ اللهِ تَعَالَى»[1].

وقـال أمير المؤمـنين عليه السلام في خطبـة لـه: «فَإِنَّـه إِنَّمَا هَلَـكَ مَـنْ كَانَ قَبْلَكُـمْ حَيْـثُ مَـا عَمِلُـوا مِـنَ الْمَعَـاصِي ولَمْ يَنْهَهُـمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبَـارُ عَـنْ ذَلِـكَ، وإِنَّهُـمْ لَمَّا تَمَـادَوْا فِي الْمَعَـاصِي ولَمْ يَنْهَهُـمُ الرَّبَّانِيُّـونَ والأَحْبَـارُ عَـنْ ذَلِـكَ، نَزَلَـتْ بِهِـمُ الْعُقُوبَـاتُ. فَأْمُرُوا بِالْمَعْـرُوفِ وانْهَـوْا عَنِ الْمُنْكَـرِ واعْلَمُوا أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْـرُوفِ والنَّهْيَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ لَمْ يُقَرِّبَـا أَجَلاً ولَمْ يَقْطَعَـا رِزْقًا»[2].

الواقع الذهني والنفسي لنفس الآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر:

في رواية شريفة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ عَـزَّ وجَـلَّ بَعَـثَ مَلَـكَيْنِ إِلَى أَهْـلِ مَدِينَـةٍ لِيَقْلِبَاهَـا عَلَى أَهْلِهَـا، فَـلَمَّا انْتَهَيَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ وَجَـدَا رَجُلاً يَدْعُـو اللهَ ويَـتَضَرَّعُ.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٩

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٧

فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ: أَمَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَ؟ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ، ولَكِنْ أَمْضِي لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي. فَقَالَ: لَا؛ ولَكِنْ لَا أُحْدِثُ شَيْئًا حَتَّى أُرَاجِعَ رَبِّي. فَعَادَ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فُلَانًا يَدْعُوكَ ويَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ! فَقَالَ تعالى: امْضِ بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ؛ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ غَيْظًا لِي قَطُّ»[1].

بحسب الميزان العملي فإنَّ أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُحقِّقُ الغايات المرجوة من الفريضتين، أو شيئًا منها، إلَّا أنَّ أمر الآمر ونهي الناهي ليس بالضرورة أن يكونا من كمالاته إلَّا أنْ ينبعث لهما من منطلقِ غضبٍ حقيقيٍّ لله سبحانه وتعالى؛ وهذا ما يُفَاد من الأمر الإلهي بقلب مدينة على أهلها بالرغم من وجود عابد متضرِّعٍ يعبده سبحانه فيها، ولكنَّه لا اعتبار له عند الله جلَّ في علاه، والسبب أنَّ وجهه لم يتمعَّر غيظًا لله تعالى قط! (أي لم يتغير لونه غضبًا لله تعالى).

خطورة الفريضتين:

بعدما وقفنا على الأهمية البالغة والضرورة القصوى لفريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنَّنا نرى ضرورة أخرى؛ وهي الحذر من أن نسلك طريقًا ننقض فيه الغاية السامية للفريضتين العظيمتين.

وبيان ذلك:

يُعلَّق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مدى الدقة في تشخيص الموضوع الخارجي إن كان حقًّا من المعروف أو من المنكر؛ حيثُ إنَّ الاشتباه في التشخيص من شأنه تعريض

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٧ - ٥٨

الفريضتين إلى حَمَلَات العَامَّة المُسَيَّسة من الشيطان وجنوده. وهو المحذورُ نَفسُهُ نُعرِّضُ له الفريضتين فيما لو أتحنا تأديتهما لعامَّة الناس دون قيود وضوابط.

ذكرنا فيما سبق المقطع التالي من خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام؛ وهو: «فَإِنَّه إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي ولَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ، وإِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي ولَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ، نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ. فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ واعْلَمُوا أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرِّبَا أَجَلاً ولَمْ يَقْطَعَا رِزْقًا».

فقد بيَّن عليه السلام رجوع الهلاك لعدم قيام الربانيين والأحبار بالنهي عن المعاصي والتمادي في ارتكابها، ويظهر الوجهُ في ذلك من تفصيل للإمام الصادق عليه السلام عندما سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى الأُمَّةِ جَمِيعًا؟

فَقَالَ عليه السلام: «لَا. فَقِيلَ لَه: ولِمَ؟ قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلاً إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ قَوْلُه ﴿ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ومِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وبِه يَعْدِلُونَ﴾؛ ولَمْ يَقُلْ: عَلَى أُمَّةِ مُوسَى ولَا عَلَى كُلِّ قَوْمِه، وهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ والأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّه﴾، يَقُولُ مُطِيعًا للهِ عَزَّ وجَلَّ.

ولَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِه الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا

قُوَّةَ لَـه ولَا عُـذْرَ ولَا طَاعَةَ»[1].

لكنَّنا نعلم بأنَّ المعروف والمنكر، كلاهما على مراتب، فمن كلِّ واحدٍ منهما ما هو جلي لا خلاف فيه، وغيره يعتريه شيءٌ من التشبُّه، وثالث ما لا يعرفه غير العالِم الفقيه. كما وأنَّ احتمال التأثير من الأمر والنهي راجع إلى الفاعل والدائرة التي يُوقِعُ فيها فعله، فتأثير الأب في بيته قد يكون أعمق منه في الأصدقاء، أو ربَّما العكس؛ بحسب قوَّةِ حضورِهِ الشخصي ومدى التقدير والاعتبار الذي يحظى به من أهل الدائرة.

نخلص إلى أمور:

الأوَّل: لتحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطان:

١- العلم بالمعروف والمنكر، ولا يصحُّ التظني والاحتمال، بل لا بدَّ من العلم.

٢- احتمال التأثير احتمالًا مُعتبرًا عند العقلاء.

الثاني: الفريضتان واجبتان على العلماء الفقهاء؛ لحديث أمير المؤمنين عليه السلام، ولعلمهم، ولزيادة احتمال تأثيرهم.

يتفرَّع على هذا الأمر ضرورة الاهتمام بالقوة الاعتبارية للعلماء بين المؤمنين؛ لكون هذه القوَّة مُمَهِّدًا رئيسيًّا لممارستهم لدورهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثالث: توجيه الأمر والنهي إلى مجتمع المؤمنين خاصَّة، إكرامًا وإعزازًا لهم امتثالًا لأمر الله سبحانه وتعالى.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٩ - ٦٠.

يتفرَّع عليه ضرورة الاهتمام بتنمية قابليات المؤمنين لاستيعاب الفريضتين والاستعداد التام لامتثالهما وتغيير الحال بحسبهما.

الرابع: لا تسامح على الإطلاق مع أدنى تخلُّفٍ عن الامتعاض الحقيقي والضيق الواقعي للمنكر مهما صغُر وتماهى معه عَالَمَا الإنْسِ والجِنِّ.

تنبيهٌ وخاتمةٌ:

لا بدَّ لنا من التنبُّه بعزَّة فائقة، إلى ما تعطيه الكيانات الفكرية الدنيوية من حقٍّ لنفسها في معارضتها الشرسة للدين وإصرارها على سلبه كلَّ حقوقه في الموقف من طرحها لرؤاها، هذا مع دعوتها دائمًا إلى الحريَّة والتعدُّدية!

إنَّها حريَّة وتعدُّدية مشروطة بأن لا يكون الطرحُ المُقابِلُ حاملًا لما ينقض رؤاها وما تنادي إليه. وقد يقبلون من بعض البعض شيئًا رغم الاختلاف، ولكنَّهم على حساسيَّةٍ مَرَضيَّةٍ ضدَّ كلِّ ما يحمل صبغة الإسلام! ألا تراهم صمَّا بكمًا حيال حركة الشذوذ الجنسي العالمية في الوقت الذي يرفعون فيه عقائرهم ضدَّ حجاب المرأة أو لحية المتدين أو عمامة العالِم؟!

إنَّهم يبيحون لأنفسهم، بل يعدونه من أبجديات حقوقهم، أن يأمروا بما هو في معتنقاتهم معروفًا، وينهون عمَّا فيها منكرًا.. كلُّهم هكذا، ولكنَّ الأمر إذا وصل إلى الإسلام نفوه وأظهروا نفورهم منه!! لا أحد يعيش التناقض والأزدواجية كما يعيشها هؤلاء.

من هنا أوصي نفسي وكافَّة المؤمنين بالحذر من الانجرار وراء أصواتهم العالية والانشغال بالدفاع أمامهم عن

عقيدتنا وشريعتنا والتبرير لكلِّ ما لا ترتضيه عقولهم الضيقة وصدورهم الحرجة.

هذه دُرَّةٌ فلنعيها ولنجعل نواصينا بيدها؛ فعَنْ ثَابِتٍ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام:

«يَا ثَابِتُ، مَا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ؟! كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى أَمْرِكُمْ؛ فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُضِلُّوا عَبْدًا يُرِيدُ اللهُ هُدَاه مَا اسْتَطَاعُوا. كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَخِي وابْنُ عَمِّي وجَارِي؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا طَيَّبَ رُوحَه فَلَا يَسْمَعُ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا عَرَفَه ولَا بِمُنْكَرٍ إِلَّا أَنْكَرَه، ثُمَّ يَقْذِفُ اللهُ فِي قَلْبِه كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَه»[1].

إذا فهمنا ذلك ووعيناه، فليكن الإصرار البالغ منَّا على التواصي فيما بيننا بالحق آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر لنقوي هاتين الفريضتين في أوساط المؤمنين ما استطعنا. أمَّا الآخرين فنحن، حسب تصريح الإمام عليه السلام نصًّا، في هدنة، والوعد عند الظهور الشريف للإمام المهدي بن الحسين عليه السلام.

أساس:

ثُمَّ بعد ذاك فهذه جهة دقيقة ينبغي فهمها فهمًا صحيحًا، وهي حكم الشيءِ في نفسه وبالقياس إلى غيره، والأصل مطلقًا هو أنَّ الشيء كاملٌ في نفسه، ولا مفاضلة بين شيء وآخر من جهة الحكم النفسي؛ فالفرس كاملٌ في نفسه، ولا يُقال بفضل الإنسان عليه أو بفضله على الإنسان إلَّا مع فرض جهة ثالثة يُقاس عليها، فلا يكون النقص نفسيًا، وإنَّما بالقياس إلى غيره.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢١٣

وكلامنا في التكوين من جهة فلسفية، وبالتالي فإنَّه لا يُقال: الجوعُ نقصٌ والعطشُ نقصٌ والحاجةُ إلى الزوج نقصٌ.

فليكن واضحًا إذن إنَّ الكمال المقصود هو الكمال الماهوي أوَّلًا، وكمال الأعراض بالنظر إلى نفس معروضها ثانيًا؛ أي إنَّ المشي للماشي كمال بالنظر إلى نفسه، لا إلى الحاجة للانتقال.. وهكذا..

هذه مسألة دقيقة، ولا بُدَّ للعاقل مِن أنْ يفهمها فهمًا صحيحًا وأنْ تكون في ذهنه حاضرةً بوضوح؛ وذلك كي لا ينحرف به الفهم في منتصف الطريق فيُضيِّع المَطْلَبَ ويخرج عن الموضوعية.

اشتباهٌ مدفوع:

في عالم الخلق والإمكان فإنَّ الكمال المطلق هو كمال الشيء من كلِّ جهاته بالقياس إلى ما دونه مطلقًا، ولو تحقَّق هذا الفرد للزم أن يكون ساكنًا؛ حيث إنَّ الحركة في نفسها طلب للكمال، والفرض إنَّه كامل من كلِّ جهاته، فلا باعث على الحركة حينها. ولكنَّ نفسَ هذا الفرد الكامل لو قيس على الخالق سبحانه وتعالى لظهر نقصه فتجدَّدت فيه الحركة لينبعث لتحصيل كمالاته وسد نقائصه.

إذا فهمتَ ذلك اتَّضح لك أنَّ كلامنا عن الكمال النفسي مُحدَّدٌ في نفس الموضوع دون قياس إلى غيره مطلقًا. فاحذر التشوش في النظر والفهم.

التمييز بين التكوين والتشريع:

يريدُ اللهُ تعالى للشمس أن تطلع من المشرق، ويريد للصلاة

المعروفة أن تتحقَّق خمس مرَّات في اليوم.

تختلف الإرادتان من جهة تعليق وعدم تعليق التحقُّق الخارجي على الغير؛ فإنَّ الشمس تطلع من المشرق بإرادة تكوينية، وهي الإرادة التي لا يُعلَّق تحقُّق المراد فيها على أكثر من إرادته جلَّ في علاه.

أمَّا الصلاة فقد علَّق اللهُ تعالى تحقُّقَهَا في الخارج على امتثال الإنسان في ضمن تشريعات خاصَّة مثل البلوغ والعقل، ودخول الوقت، وما إلى ذلك.

العبث في التكوين:

يتمكَّن الإنسانُ من تعطيل التحقُّق الخارجي للإرادة التشريعية بمجرَّد إعراضه عن امتثال أمر الله تبارك ذكره، ولكنَّه أيضًا أخذ نفسَه للعبث بما تصل إليه يده من تحقُّقات تكوينية؛ مثل التغيير الجنسي بين الذكر والأنثى، وإدخال المرأة في أطوار هرمونية لتكتسب جسمًا عضليًا مثل الرجل، وغير ذلك كثيرٌ كثيرٌ من العبث والإفساد الذي لن يمتنع عن تعطيل وتأخير غياب الشمس لو طالت يداه ذلك التكوين!

النصوص الشريفة:

تكشف وتقدِّم لنا بيانات الثقلين، الكتاب والعِترة، مسالكَ الكمال لكلِّ ما يخصُّ الإنسان مطلقًا، ولمقدمات معينة فنحن نقطع قطعًا جازمًا عن يقين بأنَّ الكمال في القصاص الشرعي من القاتل بالطريقة التي بينها الشارع المقدَّس، ونقطع قطعًا جازمًا عن يقين بأنَّ الكمال في تكليف الذكر والأنثى عند السنِّ المُحدَّد في الشريعة الغرَّاء، سواء فهمنا أم لم نفهم عِلل التشريع والمصالح المترتبة عليه؛ فإنَّ الكفاية مطلقًا في أنَّ

جهةَ صدور الأمر هي الله الخالق الحكيم سبحانه وتعالى. ولا اجتهاد مطلقًا أمام الثقلين.

نستعرض تاليًا بعض النصوص الشريفة التي تكشف لنا عن الموقع الصحيح للمرأة، وهو الذي لو تفطَّنَتْ له لأغناها تفطُّنُها عن إدخال نفسها في مقارنات فاسدة تُفقِدُها عِزَّ جمالِها وعلوَّ شأنها وجلالَ عفَّتِها.

إن لم تكن النصوص قد تواترت فهي على أدنى التقديرات مستفيضة من جهةٍ، ومُؤيَّدَةٍ من جهة أخرى بفهم الأعلام واتفاقهم على مدلولاتها ولو في الجملة، وأعنى النصوص الدالة على ثبوت الصلاح في لزوم المرأة لدارها وبعدها عن الاختلاط بالرجال.

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: قال أميرُ المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام:

«واكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ ولَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ، ولَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَثِقُ بِه عَلَيْهِنَّ. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ»[1].

موافقةً لهذا المعنى جاءت رواية دعائم الإسلام عن علي عليه السلام، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أيُّ شيءٍ خيرٌ للمرأة؟ فلم يُجِبْهُ أحَدٌ مِنَّا. فذكرتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ -فقالتْ: مَا مِنْ شَيءٍ خَيرٌ لِلمَرأةِ مِنْ أنْ لا تَرَى رَجُلًا وَلا يَرَاهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله -، فقال: صَدَقَتْ، إنَّهَا بِضْعَةٌ مِنِّي»**[2].

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٣٨.

(٢) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ - ص ٢١٥.

ووافقه ما رواه الدعائم أيضًا عن جعفر بن محمَّد عليه السلام أنَّه قال: «**اسْتَأْذَنَ أَعْمَى على فَاطِمَةَ عليها السلام فَحَجَبَتْهُ!**

فقال لها النَبِيُّ عليه السلام: لِمَ تَحْجُبِينَهُ وهو لا يَرَاكِ؟

قالتْ: يا رسُولَ الله، إنْ لَمْ يَكُنْ يَرَانِي فَإِنِّي أَرَاهُ، وهُوَ يَشُمُّ الريحَ.

فقال رسولُ الله: أَشْهَدُ أَنَّكِ بِضْعَةٌ مِنِّي»[1].

وقد أفاد السَّيد الخوئي (قُدِّس سرُّه) في خصوص روايات دعائم الإسلام بأنَّ «**الحقَّ فيه ما ذكره المجلسيُّ في البحار: ورواياته تصلح للتأكيد والتأييد**»[2].

وكيف كان؛ فإنَّ هذه الروايات متَّفقةٌ تمامَ الاتِّفاق مع آيات الكتاب العزيز.

قال عزَّ مِنْ قائل ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مصباح الفقاهة في المعاملات، المكاسب المحرَّمة - السَّيد الخوئي - ص٢٨.

(٣) الآية ٣١ من سورة النور.

في هذه الآية الشريفة مجموعةٌ من الأحكام التي يتبين منها خيرية بقاء المرأة في دارها؛ إذ قوله جلَّ في علاه ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ..﴾ أظهر في كون الزينة مِنَ المرأة وليست مضافة إليها، ويؤكِّده ما عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَهُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللهَّ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟

قَالَ عليه السلام: نَعَمْ؛ ومَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ ومَا دُونَ السِّوَارَيْنِ»[1].

ولا يخفى ما يقتضيه التنقيح، بل هو ظاهر ولا يحتاج إلى أكثر من التفات إلى أنَّ حرمة الإبداء ليست لنفس بشرة الجزء من صدر أو بطن أو ذراع، بل لما يرسم الجزء ويظهر تقاسيمه؛ لضرورة أنَّ المرأة لا تبدي بشرةَ جَسَدِهَا لِغَيرِ زَوْجِها.

أمَّا النهي عن الضرب بالرجل أثناء المشي فلا يقتصر على خشيةَ ظهور الزينة كصوت الخلخال أو ما نحو؛ وإنَّما مع ضمِّه لحرمة إبداء الزينة وما تقدَّم من معناها يشمل رسم تقاسيم الجسد أثناء المشي. فتنبَّه واحذر الغفلة.

التطبيق في الواقع الخارجي:

لا يمكن لمثل هذا الطرح أن يجد قبولًا بين عموم الناس، بل ولا حتَّى بين خصوص المؤمنين؛ حيث إنَّ من أكثر المسائل استهجانًا ورفضًا مسألة بقاء المرأة في دارها، بل هي ليست مستهجنة فحسب، وإنَّما مثار للتهمَّة والدعوة لعزل من يتبناها وإبعاده عن المجتمع؛ فهو بحسب ميزان العصر ومعاييره من دعاة الرجعية والتخلُّف!

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٢٠ - ٥٢١.

إنَّ ما نعيشه من رفض أو تحوير وتوجيه للنصوص الداعية لالتزام المرأة دارها هو صنيعةُ مراحل من التوجيه الثقافي المدروس على مدى عقود من الزمن، ويؤكِّدُ ذلك أنَّ الدعوة لخروج المرأة من دارها ومشاركتها للرجل تنشأ **أوَّلًا** من القياس على الواقع الخارجي على أساس الاشتراك الذهني والقدرة على إنجاز ما ينجزه الرجل، وقد بيَّنَّا الوجه، بل الوجوه في بطلان هذا النوع من القياس (راجع المقدَّمة الأولى).

وثانيًا فإنَّ من مظاهر التحضُّر والمدنية مشاركة المرأة للرجل في العمل وصناعة النجاح في مختلف الميادين والأصعدة، ولذلك نرى أنَّ من دواعي التباهي اليوم شغل المرأة لمواقع سياسية أو صناعية أو اقتصادية وغير ذلك ممَّا يكون إرجاع النجاح فيه والإنجاز للمرأة كما هو للرجل، وبالتالي فإنَّ إبعاد المرأة تعطيلٌ لعجلة التحضُّر والمدنية. ويُقال لمن يدعو إلى التزام المرأة دارها: رجعي ويريد إرجاعنا لزمن الخيمة والبعير!

ردُّ اشتباه:

هي بالنسبة لعموم المؤمنين اشتباه، غير إنَّها في أصلها مغالطة يُضلِّلُ بها الشيطانُ وجنودُه الثقافة العامَّة. إنَّها مسألة خروج السَّيدة الزهراء عليها السلام للخطبة، وخروجها مع أمير المؤمنين عليه السلام في بعض المهمَّات، وكذا خطبة السَّيدة زينب عليها السلام وقيامها بدور خاصٍّ بعد مصيبة كربلاء..

أقول: كلُّ هذه الحوادث استثناءٌ اقتضته الضرورة على مدى تاريخ أهل البيت عليهم السلام، ولا يُؤسَّس لِحُكْمٍ على المُستثنى. أمَّا الأصل المُؤيَّد بالآيات والروايات فهو مضمون ما رواه المُستدرَك عن العيَّاشي في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إنَّ فاطمة عليها السلام ضَمِنَتْ لِعَلِيٍّ عليه السلام عَمَلَ البَيتِ والعَجينَ والخُبْزَ وقَمَّ البيتِ، وَضَمِنَ لَها عَلِيٌّ عليه السلام مَا كَانَ خَلْفَ البَابِ، نقل الحَطَبِ وأنْ يَجِيءَ بِالطَعَامِ»[1].

وثالثًا فإنَّ ممَّا تَبَانى عليه الناس صعوبة المعيشة على الزوج دون عمل الزوجة!

هذا فهمٌ فِي غَايَةِ الخَطَأ والبُطْلان. بلى؛ فلا بدَّ للمرأة من العمل إذا ما تحولت الرغبات في الحياة إلى حاجاتٍ تستوجب الاقتراض أو ما نحوه، أمَّا إذا عاش الإنسان حياته الطبيعية بحسب ما تقتضيه الحاجة، لا الرغبة، فإنَّ في المُقَدَّرِ مِنَ اللهِ تعالى الكفاية وأكثر.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّه بِاللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه﴾»[2].

إلفاتٌ مُهِمٌّ:

فلنلاحظ أنَّ المرجع الوحيد لنظريات خروج المرأة من دارها ومشاركتها للرجل في العمل هو الدنيا ومتطلباتها وما يتحقَّقُ فيها، ولا شيء من تلك النظريات يرجع إلى دين الله تعالى وما يصبُّ في هداية الناس، ولذا فإنَّنا لا نجد دعوات جادَّة لتسنُّم المرأة مقام المرجعية الدينية أو إمامة الرجال في صلاة الجماعة!

ولا يُقال بأنَّ هذا ممنوع لوجود حكم شرعي صريح.

---

(١) مستدرك الوسائل - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ١٣ - ص ٢٥

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٣١

لأنَّ هناك من يقول بشمول نظرية تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان لكافَّة الموارد. أقول: فندخل عندها في ظلمات جديدة من الفساد والإفساد!

فالحقُّ الذي لا يُزَاحم هو إنَّ الذي يقف وراء إخراج المرأة من دارها وترك أو تضعيف أو تحوير النصوص المخالفة هو الدنيا ولا شيء غيرها، وأسُّ البلاء في ذلك هو الرأسمالية التي لا يمكنها التنازل عن توظيف المرأة لإنتاج المال والثروة.

مُغَالَطَة أو (شُبهَة) التجهيل:

يُقال: إنَّكم بذلك تدعون إلى تجهيل المرأة، وهذا خلاف ما يدعو إليه الله تعالى والنصوص الشريفة من أهمية العلم وطلبه.

فنقول: العِلمُ كمالٌ والجهلُ نقصٌ، وكلاهما من المقولات الإضافية، فالعالِمُ عالمٌ بالنسبة لمن هو أدون منه وجاهِلٌ بالنسبة لمن أهو أعلم منه. أمَّا بالنسبة لنفسه فهو عالِمٌ إذا حقَّق الحكمة بالعلم، وجربزةٌ إذا أفرط أو جاهلٌ إذا فرَّط.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ العلمَ يُطلبُ لذاته، ولكن في الحدود التي يريدها الله تعالى، ولذلك نُهي الإنسان عن طلب علوم خاصَّة، بل وذَمَّ الشارعُ المقدَّسُ علومًا بعينها، وأكثر من ذلك أنَّه قد حدَّد العِلمَ في ثَلَاثة؛ فعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقِيلَ: عَلَّامَةٌ.

فَقَالَ: وَمَا الْعَلَّامَةُ؟

فَقَالُوا لَه: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ ووَقَائِعِهَا وأَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ والأَشْعَارِ الْعَرَبِيَّةِ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَه ولَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَه. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، ومَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ**»[1].

أمَّا ما ليس بفضلٍ فقد حَصَرَهُ رسول الله ﷺ بـ(إنَّما) في الثلاثة المذكورة، وأمَّا كون ما عداه فضلًا فلعدم أو لضعف دخالته في الغاية التي خُلِق من أجلها الإنسان والغاية التي يعمل في هذه الدنيا من أجلها، فهو قد خُلِق لإقامة أمر الله تعالى، وهو قوله تبارك ذكره ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾، وقوام الخلافة الإلهية في الأرض عبادته جلَّ في علاه؛ ولذا قال: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[2].

وما لا مكابرة فيه واقعُ انقلابِ الأمر في عموم حياتنا، فالأصل اليوم هو طلب العلوم الدنيوية من أجل الشهادة والوظيفة من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ قياس العالم حُصِر في الدارسة الأكاديمية والشهادة، لذا فإنَّ من لا يحصل عليها يُستَقلُ ولا يُزوَّج ويُتَّهم بالتقصير والاستهتار وما إلى ذلك من تنقيص وتحقير.. نعم، هو اليوم كذلك؛ فمسألة الدراسة والشهادة والوظيفة هي الأصل، وما عداها فضل!

تذكير بالأطروحة العلمانية:

لم يعد المهمُّ هو مكان الإنسان من الطريق إلى الآخرة، فهذا بحسب كثافة التثقيف العلماني خاصٌّ بالعبد مع ربِّه، بل

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٢

(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات

الأهمُّ مطلقًا هو موقعه من واقعه الاجتماعي، وشتَّان بينهما؛ فقد جاء في عيون الحِكَم والمواعظ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: «طَلَبُ الجَمْعِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِنْ خِدَاعِ النَّفْسِ»[1].

أمَّا قوله تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[2] فعَن عَليٍّ عليه السلام، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾، قال: «لا تَنْسَ صِحَّتَكَ وقُوتَكَ وفَرَاغَكَ وشَبَابَكَ وَنَشَاطَكَ أنْ تَطْلُبَ بِهَا الآخِرَةَ»، وهي ممَّا يُسأل عنه العبد؛ فقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلُ عَنْ أرْبَعٍ؛ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أينَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أنْفَقَهُ، وَعَنْ حُبِّنَا أهْلَ البَيتِ»[3].

الحَقُّ الذي لا يُزَاحَم:

إنَّ الله تعالى هو الملكُ الحقُّ لا إله إلَّا هو ربُّ العرشِ الكريم، وهو مالِكُ الملك يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممَّن يشاء، ويُعزُّ من يشاء ويُذلُّ من يشاء، وهو الذي لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون. ولا شكَّ ولا تردُّد على الإطلاق في إنَّ العقل السليم يقضي بالتسليم المُطلق لله تعالى، فلو أراد عبده في جزيرة نائية لا شيء فيها غير الماء والزرع سلَّم العبدُ شاكرًا حامدًا، ولو حرَّم عليه ملاذًّ أو كماليات دنيوية سلَّم حامدًا شاكرًا.. والوجه في ذلك هو إنَّ ما يريده اللهُ تعالى لأي خلق من خلقه فهو الكمال بالنسبة له. أمَّا ما يُعترض به على النصوص الشرعية وتضعيفها لمصلحة الاجتهادات

---

(١) عيون الحكم والمواعظ - علي بن محمد الليثي الواسطي - ص ٣١٧

(٢) الآية ٧٧ من سورة القصص

(٣) الخصال - الشيخ الصدوق - ص ٢٥٣

العصرية وما يقتضيها ويوجهها من أفهام فهي من تسويلات وتلوينات الشيطان الرجيم، وقد قال جلَّ في علاه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾[1].

تطبيق مباشر:

روى في الكافي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**»[2].

فنقول: كَمال حواء في خَلْقِهَا مِنْ آدم، وقد يُؤيد خَلْقَهَا مِنْهُ قَولُه تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، وَكَمَالُ النِسَاءِ في كَوْنِ هِمَّتهنَّ الرجال، وَكَمَالُ الْمُجْتمع في ضَبْطِ الخُرُوج عن جادَّة الشرع بتحصين النساء في البيوت، وهو كَمالٌ لَهُنَّ.

ولا يخفى أنَّ هذه الكمالات كمالاتٌ لجهاتها الخاصَّة، فكمال الشيء بحسب الكمال في مختلف جهاته.

إنَّ هذه الهمَّة التي تشير إليها النصوص الشريفة كمالٌ للمجتمعِ أيضًا؛ لما فيها من استقرارٍ تضفيه على الحياة الزوجية. ولتقنين وضبط هذه الحالة التكوينية جاء عَنِ الأَصْبَغ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «**خَلَقَ اللهُ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وجُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ، ولَوْ لَا مَا جَعَلَ اللهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ**

---

(١) الآية ٢٥ من سورة محمَّد

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٣٧

(٣) الآية ٢١ من سورة الروم

لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ»[1].

فهذه الهِمَّةُ المُودَعَةُ فِي المَرْأةِ قَدْ ضُبِطَتْ تكوينًا بِقُوَّةِ الحَيَاءِ المُودَعة فيها تكوينًا كذلك. وأيُّ خلل سواء في جانب الهمَّة أو في جانب الحياء فهو لفسادٍ أحدثه الإنسان بيده، وقد قال جلَّ في عُلاه ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

فائدة:

يظهر أثرُ التسليم لما ورد في الثقلين الشريفين، وأثرُ الحَذَرِ وتَجَنُّبِ الاجتهاد في قبال الوارد أو الاجتهاد في نفس الوارد تطويرًا وتنقيحًا بحسب ما تقتضيه موازين الزمان والمكان؛ في الفهم المستقيم للنصوص الشريفة ما يُبعِد المؤمن عن مزالق المصادمات وتغليب ثقافات العصر على مضامين الآيات والروايات.

مسألة التزويج في عصر الرأسمالية:

بين أيدينا مجموعة من النصوص الشريفة تُبيِّنُ فضيلةَ التبكير في التزويج وحُسنَ التبعل وطبيعةَ عِلَاقَةِ المَرْأَةِ بِزَوْجِهَا، إلَّا إنَّها اليوم مردودة مرفوضة، وفي أفضل الأحوال تُعَطَّلُ لِمَصْلَحَةِ الواقع المعيشي وما تفرضه الحياة العصرية من أمور تُقصي ما خطَّه أئمة الهُدى عليهم السلام للمؤمنين.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ إِنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:**

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ - ص٣٣٨

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ؛ إِذَا أَدْرَكَ ثَمَرُه فَلَمْ يُجْتَنَ أَفْسَدَتْه الشَّمْسُ ونَثَرَتْه الرِّيَاحُ، وكَذَلِكَ الأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ؛ لأَنَّهُنَّ بَشَرٌ»[1].

ولذا، جاء عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّه قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُه فِي بَيْتِه»[2].

لا شكَّ في تعذُّر، أو الصعوبة البالغة للأخذ بهذه الأحاديث الشريفة وإيقاع مضامينها فعلًا؛ حيث إنَّ العلمانية لن تعترف بمن لا يُنتج المال، والطريق الأوَّل لإنتاجه هو البرنامج العلمي الأكاديمي الذي يمتدُّ في قرابة الثمانية عشر سنة من الروضة إلى أربع سنوات الجامعة مرورًا باثنتي عشر سنة في مراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية. ومن مقتضيات هذه العملية التثقيفية (ولا أقول التعليمية) امتداد فترة الطفولة إلى ستة عشر سنة عند الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، وبذلك اتَّخذت المناهج التربوية في البيت والمدرسة طريقًا مخالفًا ومعاكسًا لما ورد صريحًا في الثقلين المقدَّسين.

ومن جهة أخرى فإنَّ من قِوَام الآلة البشرية لإنتاج المال إخراج المرأة إلى سوق العمل بمختلف ميادينه.. ولك أن تتصور اللوازم الإفسادية المترتبة على ذلك..

ومنها: فقدان الأب ليده التربوية على أولاده لا سيَّما البنات منهم؛ فهم يخرجون من البيت في سن الرابعة ليبقون ساعات

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٣٧
(٢) المصدر السابق

في الروضةِ يتلقون فيها ما يُمَهِّدُ لهم الطَريقَ لِدُخُولِ المَدْرَسَةِ في السَادِسَة، وهناك تتناولهم مناهج التثقيف المناسبة للرؤية والسياسة العامَّة، ومنها الترسيخ للأولوية المطلقة لسوق العمل.

مِنْ لَوَازِمِ هذه الغاية إضعاف أي ثقافة معاكسة أو ناقضة لما يراد للطالب أن يكون عليه، فتقرَّرَ مَدُّ سنين الطفولة إلى الثامنة عشرة؛ حيث إنَّ التربية الطبيعية التي جاءت التعاليم الإسلامية موافقةً لها تُهَيِّؤ الإنسانَ عند سنِّ البلوغ لِتَحَمُّل المسؤولية والدخول شيئًا فشيئًا في معترك الحياة، غير إنَّ ذلك يُنمِّي في النفس مَلَكَات الفهم الناضج وتقديم الدين وتعاليمه على كلِّ ما سواه مطلقًا.

جاء في المادَّة الأولى مِنْ اتِّفاقية حقوق الطفل (لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنَّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[1].

إنَّنا اليوم نلاحظ فعلًا شدَّة الاستنكار، بل والتقزُّز من مجرَّد طرح فكرة التبكير بالزواج، بل ويُقال لأهل من تتزوج في الثامنة عشرة: إنَّكم تظلمون هذه الطفلة!!

ومنها: إشاعة ثقافة الاختلاط، وإظهار أي دعوى للفصل على إنَّها رجعية وتخلُّف، والترويج إلى كونها من أشد المخاطر التي يواجهها المجتمع!

---

(١) راجع الموقع الرسمي للأمام المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي:
(https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx)

تنبيه:

إنَّ في الاختلاط مِنَ المفاسد التي يشيبُ مِنْها رأسُ الجنين في بطن أمِّه؛ ويكفي لتصور شيءٍ من تلك المفاسد الالتفات إلى توسُّع عين الولد بمجالسته واختلاطه بالبنات والنساء، وكذا توسُّع عين البنت بمجالستها ومخالطتها للأولاد والرجال، وهذا التوسُّع يبقي في النفس صورًا كثيرةً تَعْتَمِلُ عن قريب لتبدأ المقارنات والأماني والأحلام. وربَّما كان هذا من العوامل الرئيسية في الاستخفاف بمسألة الطلاق!

ومنها: اعتبار المادَّة أساسًا في التزويج، ومقياسها الشهادة الأكاديمية والوظيفة، لا سيَّما فيما لو كانت الفتاة جامعية أو موظفة؛ فهي حينها تبحث عن زوج بمواصفات (دنيوية) خاصَّة.

جاء عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَه ودِينَه فَزَوِّجُوه، إِلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسادٌ كَبِيرٌ**»[1].

أمران:

الأوَّل: إذا كان الخاطِبُ ذا دِينٍ وخُلُقٍ فمقتضى تدينه أن يكون عارفًا بحقِّ النفقة والكسوة والسكنى عليه، ومقتضى خُلُقِه أنْ يكون صادِقًا في تحمُّلِه لمسؤولية الزواج. فكان السؤال عن الدين والخُلُق كافيًا ومغنيًا عن السؤال عن الوظيفة أو الراتب أو ما شابه.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٤٧.

الثاني: إنَّ ما يترتَّب على مخالفة أمره ﷺ الظاهر في قوله «**فَزَوِّجُوه**» وقوع الفتنة والفساد، ويكون كلُّ مَنْ يُخَالِف مساهمًا في وقوع الفتنة والفساد. وقد جاء عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنَّ الله تعالى «**يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ**»[1]. ومِنَ الواضح أنَّ الترك المقصود ليس مطلق الترك، وإنَّما ما تُرِك من السُنَّة المفروضة، ومن غير المفروضة استخفافًا بها أو اجتهادًا في قبالها وتعطيلها.

﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾.

إنَّنا غالبًا ما نفشل، أو حتَّى لا نفهم كيف نُرجِع موجات الفساد إلى أصولها ومسبباتها، بل الأمَرُّ من ذلك ما وصل إليه الحال من التطبيع المتعاظم مع المفاسد حتَّى صار الصلاحُ إفسادًا والفسادُ صلاحًا.. ألا ترى الأب وهو يردُّ خاطب ابنته قائلًا: الأمر ليس بيدي، والبنت تريد إكمال دراستها!

نعم، لا بدَّ من موافقة الفتاة على من يتقدَّم لخطبتها وإلَّا فالشرع لا يقبل بقسرها عليه، ولكن لا أن تكون رافضة لأصل فكرة الزواج وقد مضى على بلوغها سنوات!

المشكلة إنَّ المناهج التربوية في الأسرة والمدرسة وعموم المجتمع تُؤكِّدُ على الطفولة إلى سنِّ السادسة عشرة أو الثامنة عشرة، وفي نفس الوقت يُوكِلُ الآباء أمر الزواج لبناتهم وهنَّ في مثل هذا السن وأكبر بقليل! فكيف لها وهي لا تمتلك الخبرة الكافية أن تُحدِّد مصيرها بقبول أو رفض الزواج؟

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٤٣.

بل المشكلة أكثر تعقيدًا من ذلك، فالأولاد والبنات على مناهج تربوية قد أوهموا فيها، ومعهم المجتمع، بأنَّهم على مستويات عالية من الوعي ويتمكنون من اتخاذ القرارات السليمة وتحديد مصائرهم.. هكذا هو طوفان التناقضات يجتاح المجتمع وثقافة المجتمع طولًا وعرضًا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:

«كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وفَسَقَ شَبَابُكُمْ ولَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ولَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟!

فَقِيلَ لَه: ويَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

فَقَالَ: نَعَمْ، وشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ ونَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟!

فَقِيلَ لَه: يَا رَسُولَ اللهِ، ويَكُونُ ذَلِكَ؟

قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: نَعَمْ، وشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا والْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟!»[1].

بيانٌ فصل:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: فِي رِسَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام:

«لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وأَرْخَى لِبَالِهَا وأَدْوَمُ لِجَمَالِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ ولَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ. ولَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا. واغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ واكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ، ولَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا فَيَمِيلَ عَلَيْكَ مَنْ شَفَعَتْ لَه عَلَيْكَ مَعَهَا. واسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً؛ فَإِنَّ

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٩.

إِمْسَاكَكَ نَفْسَكَ عَنْهُنَّ وهُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ مِنْكَ حَالاً عَلَى انْكِسَارٍ»[1].

تقدَّمتْ الإشارةُ إلى إنَّ كمالَ كلِّ شيءٍ بحسب ما فرض الله تعالى له وعليه، وإنَّ أدنى حيدٍ أو انحرافٍ نقصٌ وتراجعٌ وضلال. وإنَّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يبين في هذه الرسالة ما يناسب ويليق بالمرأة وما لا يناسب ولا يليق، هذا والله تعالى هو خالقها وهو العالم بحالها من جميع الجهات، والرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ما ينطق عن الهوى، وقد أَمَرَنَا الباري جلَّ في عُلاه امتثال ما يأتي به مطلقًا، فقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

في الوصية الشريفة أمورٌ، نأخذ منها محلَّ الشاهِد:

مِنَ الغايات المقصودة محافظةُ المرأةِ على حالها وراحة بالها ونضارة جمالها، ومن الطرق التي حدَّدها أميرُ المؤمنين عليه السلام لهذه الغاية العبادية ألَّا تُمَلِّكُ المرأةُ ما يجاوز نفسها.

فائدة مهمَّة:

من كمالات المرأة نِعمُ حالها ورخاء بالها ودوام جمالها، وهي كمالات تنعكس على بيتها من زوج وأولاد، ثُمَّ لا شكَّ في إنَّ ذلك ينعكس على المجتمع. لذا، فإنَّ مِنَ الأصول في سلامة واستقرار المجتمع ألَّا تُمَلِّكُ المرأةُ ما يُجاوز نفسها.

القهرمان هو المُدَبِّرُ والمُتولِّي لِشُئون البَيْتِ التي تحتاج إلى إدارة، فهو بذلك (مدير المنزل) بحسب المصطلح الحديث.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥١٠.

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر.

شبَّهَ الإمامُ عليه السلام المرأة بالريحانة ونفى مناسبتها لموقع القهرمان. أمَّا الريحانة فلا تُعرَّض لغير النسيم، ولا يُقتَربُ منها إلَّا لمسًا فتفوح طيبًا وجمالًا.. هذا هو شأن المرأة وما يناسبها ويليق بها.

نشهدُ في هذا العصر إصرارًا شديدًا وصراعًا من أجل إخراج المرأة وتعريضها لكلِّ ما أراد الإسلام إبعادها عنه حفظًا لكرامَتِها وراحةِ بالِها ودوامِ جَمَالِها، وفي ذلك مصلحتها التامَّة ومصلحة المؤمنين.

عندما تخرج المرأة إلى أي دائرة تتجاوز فيها نفسَها تتعرَّض إلى رئيس ومرؤوس وقرين، وهذا يعترض وذاك يدافع، وآخر يتَّهم ويقابله من يُبرِّر.. وما إلى ذلك من صراعات الحياة ومتاعب الناس وشهوات المصالح والمناصب، ناهيك عن الذئاب ممَّن يرون المرأة (...)..

تخرجُ المرأةُ إلى هذه الأجواء وتعود إلى بيتها مشوشة الذهن مُتعبة النفس، وإن لم تلحظ حالها فذاك لِمَا وَصَلَ إليهِ الْمُجْتَمَعُ مِنْ تَطْبِيعٍ تَامٍّ مَعَ مَا نَهَى عَنْهُ إسلامنا العظيم.

لا شكَّ في إنَّ هذه الحالة تنعكس على البيت وتُؤثِّر فيه تأثيرًا عميقًا، فهي حلقات متتابعة تَجُرُّ كلُّ حلقةٍ الأخرى فتتشكَّل ثقافة ماديَّة صِرفة تقوم عليها الأسس التربوية للأولاد.. وهكذا تَنْدَرِسُ تعاليمُ الدين، والشواهد أكثر من أن تُحصى، فأُورِدُ واحدًا ليس ببعيد عن أحدنا..

أطرح السؤال التالي: كيف تحوَّلتْ المرأة، في ظرف عقود أربعة، مِنْ حيائها من أن تمشي بعباءتها أمام رجل في الشارع،

إلى لبس الضيق وإظهار الزينة والمفاتن أمام حشود من الرجال في المجمَّعات والأسواق وغيرها؟!

إنَّ لهذا التحوُّل الحاد في معايير الحياء تفسيرًا واحدًا لا غير؛ وهو التطبيع التام مع ما يُفسِدُ المرأةَ ويُفسِدُ المجتمع. وقد بيَّن أميرُ المؤمنين عليه السلام أسبابه في وصيته لولده الإمام الحسن عليه السلام.

خاتمة:

ذكرتُ بأنَّني لا أخاطب المفتونَ المُصِرَّ على صياغة دينه بحسب مشتهياته ومصالحه الدنيوية، وإنَّما خطابي للمؤمنين الذين يمتلكون الاستعداد لمراجعة النفس والعمل على إصلاحها.

إنَّ ما أريدُ التنبيه إليه في هذه الخاتمة هو إنَّنا لا نتمكَّن من مواجهة فواعل الإفساد؛ والوجه في ذلك عدم تورعها عن استخدام أي شيء يوصلها إلى غاياتها دون رعاية إلى قِيمَةٍ أو خُلق، أو أي موازين يعتبرها الشرفُ وتتحرى الغيرةُ التزامها. لذا فإنَّ في مواجهتها أو محاولة مجاراتها ما فيه من نقضٍ للغرض، مضافًا لقوَّةِ احتماليةِ الانحراف وتضييع الغاية، وهو ممَّا تجرُّ إليه ملاحقة فواعل الإفساد.

من هنا، فإنَّ ما يراه النظر القاصر هو انحصار الحل في العمل وبذل الجهد مع القوابل بخلق الموانع وتقويتها وجعلها من الأصول التي لا يُتنازل عنها مطلقًا. وإنَّما جاءت هذه المقالات للتنبيه المباشر والجاد على الأخطار الداهمة التي

اخترقتنا وتحيط بنا، فنقف على ضرورة فهم أهمية الموانع الرادعة والحامية، وطلبها من أهل الدين والعلم والحكم.

علينا أن نكون فواعل فاعلة في خلق الموانع، لا في مواجهة فواعل الإفساد والشر؛ وذلك لما بيَّناه.

عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ:

«مَنْ سَرَّه أَنْ يَسْتَكْمِلَ الإِيمَانَ كُلَّه فَلْيَقُلِ الْقَوْلُ مِنِّي فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ قَوْلُ آلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَسَرُّوا ومَا أَعْلَنُوا وفِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُمْ وفِيمَا لَمْ يَبْلُغْنِي»[1].

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩١.

(٢)

الزَوَاجُ تَكَامُلٌ ونُضْجٌ وصِراطٌ للاسْتِقَامَةِ

٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٠ للهجرة

حاولتُ كثيرًا تحليلَ ظاهرة ثقافة التنفير من الزواج، فما تَوصلتُ لغيرِ الفهم الخاطئ للزواج سببًا، وإلَّا فالزواجُ آيةٌ إلهية ومظهرٌ من مظاهر رحمة الله تعالى، وقد تظافرت وصايا أهل بيت العصمة عليهم السلام في الحثِ عليه سعيًا سعيًا..

قال الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «جَاءَ رجلٌ إلى أبي فقال له عليه السلام: هل لك زوجة؟

قال: لا.

قال عليه السلام: لا أُحِبُّ أنَّ لي الدُنيا وما فيها، وأنِّي أبيتُ ليلةً ليس لي زوجة. ثُمَّ قال: إنَّ ركعتين يُصلِّيهما رجلٌ مُتَزَوجٌ أفضل من رجلٍ يقومُ ليلَهُ ويصومُ نهارَهُ أعزب. ثُمَّ أعطاه أبي سبعةَ دنانير؛ قال: تَزَوَّجْ بِهَذِهِ»[٢].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أظُنُّ رجُلًا يزدادُ في الإيمانِ خيرًا إلَّا ازداد حُبًّا للنساء»[٣].

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٢) قرب الاسناد - الحميري القمي - ص ٢٠.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٢٠.

وفي المقابل تعرَّض المعصومون عليهم السلام لذمِّ العزَّاب ذمًّا شديدًا، حتَّى **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم: «**رُذَّالُ مَوتَاكُم العُزَّابُ**»[1]، (وفي رواية: شِرارُ).

ينبغي أن يُقال: لِمَ كان الزواج على هذا القدر من الأهمية في أدبيات الإسلام العظيم؟

فلينتبه القارئ الكريم جيِّدًا..

لو إنَّنا نُكَامِلُ بين الرجل والمرأة في موجود واحد لكان المُتَحَقِّقُ فيه حالة من التوازن في الصفات العارضة ذكوريةً وأنثويةً؛ فإنَّ كمال الرجل بصفاته الذكورية من قوَّة وبأس وخشونة وما نحو ذلك من مظاهر حسِّية ومعنوية، كما وإنَّ كمال المرأة بصفاتها الأنثوية من نعومةٍ وحنانٍ ورقَّةٍ وما شابه من مظاهر حسِّية ومعنوية.

ينبغي الالتفات إلى إنَّ كلَّ صِفَةٍ مُشَكِّكة؛ فهي تقعُ على خطٍّ أحَدُ طَرَفيه منتهى الشدَّة، والآخر منتهى الضعف، أمَّا الذكر فيتحرك في نِصف الشدَّة، والمرأة في نِصف الضعف، ومن هنا، فإنَّ كلًّا من الرجل والمرأة يقوم للآخر بدور المُحقِّق للتوازن.

وبعبارة أخرى: يبحث الرجل عن النعومة الأنثوية لكونه يعيش الخشونة الذكورية، والمرأة على العكس منه، فإذا التقيا يكون كلُّ واحدٍ منهما سكنًا للآخر.

إذا فُهِمَتْ حقيقة الزواج ووقف الإنسان على مسؤولية أن يكون زوجًا، فحينها سوف يعي محوريته في بناء أو هدم المجتمع.

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١٠٠ - ص ٢٢٠.

إنَّ لمفاهيم المودَّة والرحمة والسكنى واللباس قِيمًا عظيمةً، إنْ احترمها الإنسانُ وقدَّرَ جَلالَها، وكان سَليمَ النَفسِ والفِطرَةِ، فإنَّ اشتياقه للزوج والأسرة والبيت لن يكون اشتياقًا عاديًا، ومنه سوف يحرص أكثر ما يحرص على صيانة وتصحيح حياته الأُسَرية والاهتمام بإزهارها بما يرضي الله تعالى.. **الزواج جمال وروعة.. الزواج جنَّة في الدنيا بكلِّ ما للكلمة من معنى..**

يُقال: أيكون ذلك مع ضعف حالات التفاهم بين الزوجين؟

فأقول:

عن يحيى بن زكريا الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعتُه يقولُ: «**من سَرَّهُ أنْ يستكمل الإيمانَ كله فليقُلْ: القولُ مِنِّي في جميعِ الأشياءِ قول آل مُحَمَّد، فِيمَا أسَرُّوا وما أعْلنُوا، وفِيمَا بَلَغَنِي عنهم وفِيمَا لم يبلغنِي**»[1].

ثُمَّ من بعد ذلك أضع بين يدي الزوجين هذه الأحاديث الشريفة العظيمة..

في رسالة الحقوق، قال عليه السلام: «**وأما حقُّ رعيتك بِملكِ النِكَاح، فأنْ تَعلَمَ أنَّ اللهَ جَعَلَهَا سَكَنًا ومُسْتَرَاحًا وأُنْسًا وواقِيَةً، وكذلِكَ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُما يَجبُ أنْ يَحمدَ اللهَ على صَاحِبِهِ ويعلمَ أنَّ ذلك نِعْمَةً مِنْهُ عَليهِ. وَوَجَبَ أن يُحسِنَ صُحبَةَ نِعمَةِ الله، ويُكرمَهَا، ويرفقَ بِها، وإنْ كانَ حَقُّك عَلَيها أغْلَظَ، وطَاعَتُكَ بِها ألزَمَ، فِيمَا أحبَبْتَ وكرِهْتَ، ما لَم تَكن مَعصِية فإنَّ لَها حَقَّ الرَّحمَةِ والمُؤَانَسةِ ولا قُوَّة إلاَّ بالله**»[2].

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩١.

(٢) تحف العقول - ابن شعبة الحراني - ص ٢٦٢.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولد الإمام الحسين عليه السلام: «فإنَّ المرأةَ ريحانَةٌ لا قَهرَمَانة، فَدَارها على كُلِّ حَالٍ وأحسِنِ الصُحبَةَ لَها؛ فَيصْفُو عَيشُكَ»[1].

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ما زَالَ جبرئيلُ يُوصِيني بالمرأةِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّه لا ينبغي طلاقُها إلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبينة»[2].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «قول الرجُل للمرأة إنِّي أُحِبُّكِ لا يذهب من قلبها أبدًا»[3].

وفي خطوط واضحة لسياسة الحياة الزوجية الرائِقة، قال الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: « ما غِنى بالزوج عن ثلاثة أشياءٍ فِيَما بينه وبين زوجته، وهي:

١- المُوافَقَةُ ليَجتَلِبَ بها موافقَتَها ومَحَبَّتَها وهَوَاهَا.

٢- وحُسنُ خُلُقِهِ مَعَهَا، واستعمَالُه استِمَالَة قلبِها بالهَيئةِ الحَسَنَةِ في عَينِها.

٣- وتوسِعَتُهُ عليها.

ولا غِنى بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال، وهنَّ:

١- صِيَانَةُ نفسها عن كُلِّ دَنَسٍ حَتَّى يطمئن قلبُه إلى الثقة بها في حَالِ المحبُوبِ والمكروه.

٢- وحياطتُه[4]؛ ليكون ذلك عاطفًا عليها عند زَلَّةٍ تَكُونُ منها.

---

(١) مصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) - الميرجهاني - ج ٤ - ص ١١.
(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١٠٠ - ص ٢٥٣.
(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٦٩.
(٤) حفظُهُ.

٣- وإظهارُ العِشْقِ له بالخَلَابَةِ[١] والهيئَةِ الحَسَنَةِ لَها في عَينِهِ»[٢].

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيرُكُم خَيرُكُم لِأهلِهِ، وأنا خَيرُكُم لِأهلِي»[٣].

وقال أميرُ المؤمنينَ عليه السلام: «كَتَبَ اللهُ الجِهَادَ على الرِجَالِ والنِسَاءِ، فجِهَادُ الرَجُلِ بَذْلُ مَالِهِ ونَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ في سبيلِ الله، وجِهَادُ المرْأةِ أنْ تَصبرَ على مَا تَرَى مِن أذَى زَوجِهَا وغِيرَتِهِ. وفي حديث آخر: جِهَادُ المرأةِ حُسْنُ التبَعُّلِ»[٤].

تَحضُرُ هذه المعاني الجليلة العالية في نفس كلٍّ من الرجل والمرأة إذا ما كانا على وعي بمجموعة من القضايا المهمَّة، منها:

هذه المرأة التي لا تمازِحُ على الإطلاق في سِترِ نفسها عن أقرب الأقربين.. بل عن أمِّها، وكذا الرجل الذي يرى سِترَ نفسه فضيلة ومن شمائل الرجولة والمروءة.. هذا أمر لا نقاش فيه على الإطلاق، وبالرغم من عظيمِ خطره، إلَّا أنَّه يزول تمامًا بين الزوجين!

بالله عليكم.. ألا يستحق، بل أليس من الواجب على الزوجين إجلال بعضهما البعض لمجرَّد هذا الأمر العظيم؟

فلننتبه إلى أمر آخر..

تعيش الفتاة في دار أبيها الأمانَ بين والديها وإخوتها، وبقرار حاسم تترك كلَّ حياتها لتدخل في وثاقة رجلٍ أجنبي!

---

(١) اللسان الجميل والقول اللطيف.

(٢) تحف العقول - ابن شعبة الحراني - ص ٣٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٥٥٥.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٩.

ألا يوجب هذا على الزوج تقديرًا خاصًّا لزوجته، وأن يُلزِمَ نفسَه بصونها وبأن يجعل حياتها جنَّةً تحمد الله تعالى عليها؟

ونفس الأمر تمامًا فيما يجب للزوجة على زوجها..

فلننتبه جيِّدًا..

هو هكذا: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، فلا يصحُّ على الإطلاق أن يكون بيت الزوجية محلًّا للإزعاج والضيق، وقد أراده الله تعالى جنَّةً من المودَّة والرحمة والسكنى. ولا يمكن لنفس سليمة وفطرة سويَّة القبول باستفراد الزوج بزوجته أو الزوجة بزوجها للأذى والإيلام؛ فكلُّ واحدٍ منهما كان في بيت أهله مستريحًا، ومن العيب، بل هي عظيمة من عظائم اضمحلال المروءة من أيِّ أحدٍ أن يتعدَّى على الآخر بكلمة خارج حدود الأدب، أو بإهانة أو ما شابه!

لقد أراد الله جلَّ في علاه للزوجين أن يكونا نواةً لمجتمع عفيٍّ صالحٍ، وفي حال ضعف أجواء التفاهم بينهما، فلا أجمل ولا أنقى من نفس تستوعب الواقع وتتجاوز عن الأخطاء دون منٍّ ولا أذى.. دون تذكير بها ولا تعيير. وإن لم يكن كذلك فتسريح بإحسان.. إحسان حقيقي يقوم على قِيَمِ المروءة والشِيَم.

---

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

قد يذهب بعضٌ إلى حمل هذه المقالة على المثالية وعدم الواقعية، فأقول قاطعًا متيقنًا:

ما جاء في المقالة مِثالٌ يقصد تحقيقه واقعًا رجالٌ ونِساءٌ يُؤمِنون بقداسة الروابط الإلهية، ومن أجلِّها رابط الزواج، وأمَّا من يضيق صدرُه عن العقل والتعقل والحِكمة، والحبِّ عن صدقٍ، فقد يحتاج إلى مساعدة نفسه ليتجاوز فشله، ولكنَّ الذي نرجوه منه، ويرجوه المجتمع أن لا يبث سلبيته ومفاهيمه الخاطئة بين الناس، ونسأل الله تعالى أن يأخذ بيده.

في الختام أُجَدِّدَ دعوتي لسادتي العلماء والفضلاء، والخطباء والشعراء، وأهل القلم والمحابر، إلى أن يشمِّروا عن سواعد الجد لنشر ثقافة الزواج الصالح بين الناس، وهذا لا يؤدِّي حقَّه مقالٌ أو محاضرَةٌ، فأمره طويل الذيول متكثر الشقوق.

(٣)

مِن فِقهِ مهر السُنَّة..
تصحيحٌ لمَفْهُوم المَهْرِ والغَايَةِ مِنْ فَرْضِهِ

٢٨ من جمادى الأولى ١٤٤٢ للهجرة

جعلَ الشارعُ المُقَدَّسُ مهرَ نساء آل محمَّد ﷺ حقًّا للمرأة لا تجوزه إن فوِّضَ إليها تقديره، وإن كان للرجل جاز له ذلك. قال في أحكام النساء: «ومن تزوج امرأة على حكمها، فلها أن تحكم عليه في المهر بالسُنَّةِ فما دون ذلك، وليس لها أن تحكم عليه بأكثر من مهر السُنَّة. والسُنَّةُ في المهر خمسمائة درهم بالغًا ما بلغ، فقد وجب عليه لها ما أوجبه على نفسه»(١).

وفي الكافي: «ومهر المثل يعتبر فيه السن والنسب والجمال والتحصين، فإن نقص عن مهر السُنَّة لم يكن لها غيره، وإن تجاوزه رُدَّ إليه، وهو خمسمائة درهم فضة أو قيمتها خمسون دينارًا»(٢).

وقال في المهذب: «ومن تزوج امرأةً على كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ ولم يُسَمِّ مهرًا، كان مهرُها مهرَ السُنَّة بغير زيادة ولا نقص، فإن تزوج على حُكمِها فَحَكَمتْ بدرهم أو بأكثر منه، إلى أن يبلغ خمس مئة درهم، كان حكمها ماضيًا، فإنْ حكمتْ بأكثر من خمس مئة درهم لم يجز حكمها ورُدَّتْ إلى الخمس مئة. فإن تزوجها على حكمه، كان ماضيًا في أي شيء

(١) أحكام النساء - الشيخ المفيد - ص ٣٧.
(٢) الكافي في الفقه - أبو الصلاح الحلبي - ص ٢٩٣.

ذكره قليلًا كان أو كثيرًا، ولم يجر حكمه إذا جاوز مهر السُنَّة مجرى حكمها إذا جاوزت ذلك، لأنَّها لمَّا حكمته كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما، ولم يكن لها إذا حكمها أن يتجاوز مهر السُنَّة»[1].

وعلى هذا مشهور علماء الطائفة، بل ومنع المرتضى مجاوزة مهر السنَّة مطلقًا مدعيًا الإجماع؛ قال: «**وممَّا انفردت به الإماميةُ أنَّه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادًا قيمتها خمسون دينارًا فما زاد على ذلك رُدَّ إلى هذه السُنَّة**» وفي مقام الاستدلال قال: «**والحجَّة بعد إجماع الطائفة أنَّ قولنا: مَهرٌ يتبعه أحكامٌ شرعيةٌ، وقد أجمعنا على أنَّ الأحكام الشرعية تتبع ما قلنا به إذا وقع العقد عليه، وما زاد عليه لا إجماع على أن يكون مهرًا، ولا دليل شرعي، فيجب نفي الزيادة**»[2].

تمسَّك أعلام الطائفة على مرِّ العصور بخمسمئة درهم مهرَ السُنَّة دون تعرُّضٍ لبحث ما يُسمَّى في المصطلح الاقتصادي الحديث بـ(القوَّة الشرائية)، والحال إنَّ هناك من أهل الفضل من يُشكِل بما لو هبط سعر الفضَّة بما لا يكون للخمسمئة درهم قوَّةً شرائية تفي للزوجة بما تحتاجه.

وهنا أمران هما ما عُقِد لهما هذا البحث:

الأوَّل: أخذ القوَّة الشرائية في المهر.

الثاني: كون المهر للوفاء بما تحتاجه الزوجة في الانتقال إلى حياة الزوجية.

---

(١) المهذب - القاضي ابن البراج - ج ٢ - ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) الانتصار - الشريف المرتضى - ص ٢٩٢.

أخذ القوَّة الشرائية في المهر:

القوَّة الشرائية هي قدرة الوحدة الواحدة من العملة على شراء سلعة أو خدمة، وهي عرضة للتغير بحسب الكثير من العوامل الاقتصادية، ولذا نرى أنَّ بمئةِ فلسٍ كان قبل عشرين سنةٍ يشتري الرجلُ جوربًا، فيما أنَّها اليوم لا تمتلك تلك القدرة على شراء فردة واحدة من أسوء أنواع الجوارب؛ فالقوة الشرائية لهذا النقد قد ضعُفَت عمَّا كانت عليه.

على ذلك فالإشكال فيما لو ضعُفَت القوَّة الشرائية للخمسمئة درهم، فهل تبقى مهرَ سنَّةٍ؟

ولو ارتفعتِ بحيثُ لا تكون مقدورةً لأكثر المقبلين على الزواج، فهل تبقى كذلك؟

الكلام في الغاية من المهر:

دفعًا لاشتباهات محتملة نقدِّمُ بأنَّ للزواج غرضًا إلهيًّا يُطلبُ من الزوجين، فإنْ حقَّقاه وإلَّا فنفس زواجهما ينحدر وقد يصل إلى ما يقرُب من تزاوج غير الإنسان.

قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

فإذا توجَّه الزوجان إلى كونهما من نفس واحدة فكان ذلك أدعى للسكنى، وإلى أنَّ الله تعالى قد جعل بينهما مودَّة ورحمة، فقاما بما يستدعيه كلُّ ذلك ظهرا آيةً من آيات الله تعالى تدعو إليه سبحانه من يتفكَّر فيها.

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

إنَّ لهذا السمو بدايةً أوَّليَّةً هي:

١- الصِداق في قبال النكاح.

٢- استمرار النفقة والسكنى والكسوة على الرجل، والتمكين وعدم الخروج من الدار من غير إذن على المرأة.

الواضح أنَّ هذا المستوى هو الحافظ لسلامة المجتمع من السفاح وما يترتب عليه، ولا ينبغي البقاء عنده، بل ممَّا أراده الله تعالى أنْ يتَّخذه الزوجان بداية ومنطلقًا لعلاقة قوامها السكنى والمودَّة والرحمة.

احتاج المقامُ لهذه المقدِّمة حذرًا من احتمال وقوع البعض في اشتباه أنَّنا نقول بأنَّ العلاقة الزوجية علاقة حيوانية ليس فيها غير مال في قبال فرج!

نعم، هو كذلك ما لم يرتق الزوجان نحو تحقيق التجسيد الأكمل للسكنى والمودَّة والرحمة؛ وقد روى في دعائم الإسلام «**أنَّ عليًّا عليه السلام قال في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، قال: يقول عزَّ وجلَّ: أعطوهنَّ الصداقَ الذي استحللتم به فروجهن. فمن ظلمَ المرأة صداقَها فقد استباح فرجها زنًا**»[2].

إذا فهمتَ ذلك اعلم بأنَّ للمهر جهتين رئيسيتين:

الأولى: جهة غيبية:

في الصحيح عن البزنطي، عن الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةٍ؟

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ - ص ٢٢٠.

فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَه مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ ويُسَبِّحَه مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ويُحَمِّدَه مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ويُهَلِّلَه مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ويُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَه اللهُ حَوْرَاءَ عَيْنٍ، وجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ إِلَى نَبِيِّه صلى الله عليه وآله وسلم: أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. وأَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَه فَقَالَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْه فَقَدْ عَقَّه واسْتَحَقَّ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَه حَوْرَاءَ»[1].

محلُّ الشاهد:

إنَّ المهرَ المُقدَّر بخمسمئة درهم بإزاء تكبير المؤمن وتسبيحه وتحميده وتهليله وصلواته على محمَّد وآل محمَّد مئة مئة. فالذكر مهر الحوراء والدراهم مهر المؤمنة.

الخمسمئة درهم مجعولة من الله تعالى.

وليست المئة كعدد في قبال المئة مِنَ الذِكْرِ، وإلَّا لبيَّن أنَّ المهرَ مئةٌ ممَّا يُعدُّ ثمنًا كالدينار والإبل وما إلى ذلك، والظاهر أنَّ لقوَّة الدراهم الخمسمئة خصوصية لم تنكشف لنا بعد. يؤيِّدُ ذلك ما في تهذيب بسنده عن أسامة بن حفص وكان قيما لأبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: «رجلٌ يتزوَّج امرأةً ولم يُسَمِّ لها مهرًا وكان في الكلام: أتزوَّجُكِ على كتاب الله وسُنَّةِ نبيِّهِ. فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟

قال عليه السلام: مهر السُنَّة.

قال: قلتُ: يقولونَ أهلُها مهور نسائها!

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٧٦ - ٣٧٧، للرواية أكثر من طريق عن الحسين بن خالد.

قال: فقال عليه السلام: هو مهر السُنَّة.

وكلَّما قلتُ له شيئًا قال: مهر السُنَّة»[1].

قال في الجواهر: «**ولو تزوَّجها على كتاب الله وسُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُسَمِّ مهرًا كان مهرُهَا خمس مئة درهم**» بلا خلافٍ أجدهُ فيه، بل هو مجمَعٌ عليه مع قصدهما عالمين، بل ظاهر الأصحاب ذلك مطلقًا، بل في الروضة وغيرها الإجماع عليه؛ لإطلاق الأدلة وعمومها» إلى أن قال: «**مُضَافًا إلى خبر أسامة بن حفص القيِّم لأبي الحسن موسى عليه السلام المعتبر بوجود المُجْمَع على تصحيح ما يصحُّ عنه في سنده**[2]**، وبالانجبار بما عرفت**»[3].

محلُّ الشاهد هو نفي الإمام عليه السلام لكلِّ شيءٍ غير مهر السنَّة، ولم يسأل لا عن قدرة الرجل ولا عن قبول المرأة، وإنَّما ألزم بمهرِّ السنَّة وقد استقرَّ بكونه خمسمئة درهم.

إنَّ لنفس الخمسمئة درهم خصوصية شرعية كما هو الواضح من صريح أعلام الطائفة.

الثانية: مسألة المهر في قبال النكاح:

في رواية الجعفريات فسَّر الإمام عليه السلام النِحْلَة بالصداق الذي استُحِلَّ به الفرج، والحال أنَّها «**العطية من غير مثامنة**»[4]، ولا تعارض؛ والوجوه:

الأوَّل: أنَّه من جهة يستوجب الاستحلال، ومن جهة هو عطاء يُمنع استرجاعه مع الوطء وهو فرع الاستحلال؛ قال

---

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٧ - ص ٣٦٣.

(٢) يقصد عثمان بن عيسى.

(٣) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج ٣١ - ص ٢٦.

(٤) الميزان في تفسير القرآن -الطباطبائي- تفسير الآية الكريمة.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، فحتَّى لو كان الصداق قنطارًا[2] لم يجز أخذ شيء منه وقد أفضى الزوجان لبعضهما البعض.

الثاني: يتحقَّق الاستحلال بأوَّل وحدةٍ من المهر، وما زاد فهو في حكم الشرط، فلا يكون المهر، قلَّ أو كثُر، في قبال الاستحلال فتُستحلُ امرأة بدرهم وأخرى بألف وثالثة بألف ألف، بل تُستحل المرأة بأوَّل وحدةٍ من المهر، وما زاد فهو النِحلة.

لا تخفى شدَّةُ التكلُّفِ والتقديراتِ في هذا الوجه الثاني. ولا معنى لتوهُّم التعارض بين النص بكون المهر (نحلة) وبين كونه ما يُستحلُّ به الفرج.

الثالث: يُحمَل لفظ (النِحلةُ) على التجوُّز احترازًا من التصريح بما قد لا يُناسب المحافظة على حياء المرأة.

كيف كان، فإنَّ المهر فرضٌ شرعيٌّ موضوعه تشريع العلاقة بين المرأة والرجل الأجنبيين، ولا دخالة له في احتياجات الزوجة من مشتريات وما شابه.

قال في الفقيه: ولمَّا تزوَّج أبو جعفرٍ محمَّد بن علي الرضا عليه السلام ابنةَ المأمون خَطَبَ لِنَفْسِهِ، فقال: «**الحمد لله مُتِمِّ النِعَم برحمته، والهادي إلى شُكرِهِ بِمَنِّهِ، وصلَّى اللهُ على محمَّد خَيرِ خَلْقِهِ، الذي**

---

(١) الآيتان ٢٠ - ٢١ من سورة النساء.

(٢) قال الشَّيخ في المبسوط: وقيل إنَّ القنطار سبعون ألفًا، وقال قومٌ مائة رطل، قال قوم هو ملء مسك ثور ذهبًا.

جَمَعَ فيه مِنَ الفَضْلِ ما فَرَّقَهُ في الرُسُلِ قَبلَه، وَجَعَلَ تُراثَهُ إلى مَنْ خَصَّهُ بِخِلافَتِهِ، وسَلَّمَ تَسْليمًا. وهذا أميرُ المُؤمنينَ[1] زَوَّجَني ابْنَتَهُ على ما فَرَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ للمُسْلِمَاتِ على المؤمنين مِنْ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْريح بإحسَان، وبَذَلتُ لَها مِنَ الصداقِ ما بَذَلَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزوَاجِهِ؛ وهو اثنتا عشرة أوقية ونش[2]، وعليَّ تمام الخمسمائة وقد نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائة ألف. زَوَّجْتَنِي يا أمير المُؤمنين؟

قال: بلى.

قال عليه السلام: قبلتُ ورَضِيتُ»[3].

والشاهدُ أنَّ المهرَ مهرُ السُنَّةِ، أمَّا ما تُعطى الزوجة لنفسها سواء لتشتري ما تحتاجه أو لتحتفظ به فهذا نحلةٌ من الزوج لا دخالة لها في المهر، ولا يُمنع أن تكون شرطًا في العقد.

تنبيه بخصوص مسألة القوَّة الشرائية:

لا بدَّ من الالتفات باهتمامٍ وجدٍّ إلى أنَّ أسعارَ النقدين والعملات الرئيسية تخضعُ مطلقًا لمن يتحكَّم في السوق والبورصات العالمية، فثبات الأسعار في ضمن حدود معقولة مضمون بتطبيق الموازين الصحيحة التي ينصُّ عليها الإسلام، أمَّا ما يحصل من طفرات وتحولات كبرى في الأسعار فالإسلام غير مسؤول عنها، ومن الغلط العظيم جرجرة الأحكام والرؤى الشرعية بحسب متغيرات الزمان والمكان الخارجة

---

(١) يقصد المأمون.

(٢) الأوقية كما جاء في الاخبار أربعون درهما، والنش - بالفتح والشد - النصف من كل شيء فهو عشرون درهما ويصير المجموع خمسمائة درهم، وهو مهر السنة (من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - هامش ص ٣٩٨)

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٣٩٨.

أو المخالفة لما قرَّره الشرع الحنيف من قوانين وتعاليم. وإنَّ ما يحدث اليوم هو من فساد وإفساد البشر ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1].

إنَّه وبالرغم من ذلك فإنَّ أسعار الفضَّة فيما بين ١٩١٥ - ٢٠٢٠ للميلاد تحرَّكتْ بين حدَّين أدناهما وأعلاهما على التقريب ١٠ و ٤٠ دولارًا تخلَّلتها طفرات ارتفعت بالأسعار إلى ١٢٠ دولار وهوت بها إلى ما دون ٥ دولارات[2]، ولا اعتبار لمثل هذه التحركات الحادَّة في تحديد المسارات التقنينية. أمَّا الحركة فيما بين العشرة والأربعين دولارًا فتواكبها أسعار البضائع ومجمل أحوال المعيشة، ولذا لا تصحُّ المقارنة بين أسعار اليوم وما كانت عليه قبل خمسين سنة.

هذا والحال أنَّ المهر المُحدَّد بخمسمئة درهم لا دخالة له في قضاء الحوائج من مشتريات وما نحوها، وإنَّما هو لغاية واحدة مُصرَّحة في عقد النكاح إيجابًا وقبولًا فيمكن الاحتفاظ بالقيمة المعقولة حتَّى في التحركات الحادَّة لأسعار الفضَّة.

حكم التحديد بالخمسمئة درهم:

جاء في المستفيض عنهم عليهم السلام أنَّ المهر ما تراضى عليه الناس قلَّ أو كثر. منها ما في الحسن أو الصحيح عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ»[3].

والكلام في ثلاث جهات:

(١) الآية ٤١ من سورة الروم.

(٢) راجع: macrotrends - Silver Prices - 100 Year Historical Chart

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٧٨.

الأولى: يُلزِمُ الشارِع المقدَّس بالمقابل، وهو المهر، الذي يُستحلُّ بِهِ الفَرْج، وهو حكم وضعيٌّ لا يُحدَّد قدره، بل يكفي ثبوت المالية عرفًا، فلا إشكال في أنَّه ما تراضيا عليه من قليل أو كثير، أو ما تراضى عليه الناس كما في بحث الروايات الشريفة.

الثانية: لنفس هذا المهر الذي يُستحلُّ به الفرج حقيقة أخرى هي أنَّه في إزاء أذكار خاصَّة كما مر في صحيحة البزنطي، ومن هذه الجهة يظهر ما ينبغي أن تكون عليه الزوجية من ارتفاع عن مجرَّد شهوات الدنيا.

الثالثة: المحافظة على مقدار القلَّة عن تبعية الزيادات الفاحشة في المهور، فلا يُقال بتحقق الحقلَّة في عشرة آلاف درهم إذا كانت المهور في متوسَّط مئة ألف درهم مثلًا.

فتحصَّل مُنَقَّحًا أنَّ التراضي فصلٌ في الاستقرار الشرعي لمقدار المهر، سواءً كان على ألف ألف درهم أو على عشرة دراهم، بشرط أن يكون الحدُّ الأدنى مالًا معتبرًا إذا كان المهر مالًا، وأمَّا إذا كان من قبيل تعليم سورة من القرآن الكريم أو ما شابه فهذا خارجٌ عن محلِّ كلامنا.

وأنَّ الخمسمئة درهم مستقلَّةً تُحقِّقُ البُعد الغيبي المذكور في الصحيح، ولا شكَّ في أنَّ الفضل فيها وأنَّها ممَّا يُرتجى به رضاه عزَّ وجلَّ.

نافلة:

قال في معاني الأخبار: أبي – رحمه الله – قال: حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدَّابَةِ، والمَرْأةِ، والدَّارِ؛ فأما المرأة فشؤمها غَلَاءُ مَهرِها وعُسْرُ ولادَتِها، وأمَّا الدَّابة فشؤمها كثرةُ عِلَلِهَا وسُوءُ خُلُقِهَا، وأمَّا الدَّار فشؤمها ضِيقُها وخبثُ جِيرَانِها. وقال: مِنْ بَرَكَةِ المَرْأةِ خِفَّةُ مَؤونَتِها ويُسرُ ولادَتِهَا، وشؤمُها شِدَّةُ مَؤونَتِهَا وتَعَسُّرُ ولادَتِهَا»[1].

وفي الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وأَقَلُّهُنَّ مَهْرًا»[2].

قال الشَّيخ في المبسوط: «وروي أنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أمَّ كلثُوم بنت عليٍّ عليه السلام فأصْدَقَها أربعين ألف درهم، وأنس بن مالك تزوَّج امرأةً على عشرة ألف، وكان ابنُ عُمَر زوَّج بنات أخيه عبيد الله كلَّ واحدةٍ على عشرة ألف، وتزوَّج الحسنُ بن عليٍّ عليه السلام امرأةً فأصدقها مئة جارية مع كلِّ جاريةٍ ألف درهم، وتزوَّج مُصعبُ بن الزبير عائشةَ بنت طلحة فأصدقها مئة ألف دينار، فَقُتِلَ عنها فتزوجها رجلٌ من تميم فأصدقها مئة ألف دينار. والمستحبُّ فيه التخفيف بلا خلاف؛ لِمَا رُوِيَ عن عائِشَة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «أعْظَمُ النِكَاحِ بَرَكَةً أيْسَرُهُ مُؤْنَةً». ورَوَى ابنُ عبَّاس أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ) قال: «خَيرُهُنَّ أيْسَرُهُنَّ صداقًا». والمستحبُّ عِنْدَنَا ألَّا يَتَجاوز السُنَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ خَمسمئة درهم، وبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ، ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّهُ ما أصْدَقَ امرأةً مِنْ بَنَاتِهِ أكْثَرَ مِنْ ثنتي عَشَرَةَ أُوقيَّة ونش»[3].

---

(١) معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ١٥٢.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٢٤.

(٣) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ٤ - ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

يتَّضح بحسب نقل الشَّيخ (علا برهانه) ارتفاع المهور في صدر الإسلام، ولم يكن ذلك مختصًّا بوجهاء التجارة والأغنياء، بل هو مشهور في مختلف طبقات المجتمع، ولا شكَّ في أنَّ مهرَ السنَّة في قلَّته لا لقياس على المهور حينذاك، بل لعنوان خاصٍّ فرضه الله تعالى سنَّةً. فتأمَّل.

إذا تمَّ ذلك تأكَّد استحباب الالتزام بمهر السُنَّة طلبًا للبركة والخير ورضاه سبحانه وتعالى، فلا ينبغي تركه.

(٤)

الظهور السلوكي بين الزواج والمجتمع

٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠ للهجرة

الإنسانُ الفردُ في تكوينِه الشَخصِي الأوَّلِ في هذه الحياة الدنيا صَنِيعَةُ غَيرِهِ؛ باكتسابه المُوَرِّثات (Gene) مِمَّن يتَّصِل بهم اتِّصالًا مُوَرِّثيًا، ومن بعد ذلك يبدأ باكتساب أخلاقياته بشكل عام من البيئة الطبيعية؛ من أرض، وزرع وماء وهواء، وما يطال الطبيعة من عبث البشر.. وما نحو ذلك، ومن المحيطين به، ثُمَّ إنَّه يتأثَّرُ بمختلف الظروف المحيطة؛ سياسيةً واقتصاديةً واجتماعيةً.. وكلِّ ما يُؤثِّر في ثقافته ونفسيته وأسلوب تفكيره.

في ظلِّ هذه العوامل المفروضة، هناك من يستسلم فيتكرَّرُ بمظاهر مختلفة في إطار الطابع الثقافي العام، لا يخرج عنه، وهناك من يتعرَّف على ما ينبغي أن يكون عليه الإنسانُ مجتمعًا وفردًا، ويعمل على مقاومة السيول التثاقفية ومعالجتها ردًّا وقبولًا وتصحيحًا بحسب ما تعلَّمه، كمثل لو إنَّه ورِثَ أو اكتسب العصبية، ووقف على قول الإمام الصادق عليه السلام: «**المؤمِنُ حَليمٌ لا يَجْهَل، وإنْ جُهِلَ عليه يَحْلُم، ولا يظلم، وإنْ ظُلِمَ غَفَرَ، ولا يَبْخَل، وإنْ بُخِلَ عليه صَبَرَ**»[1] فإنَّه يبادر إلى معالجة واقعه النفسي وتصحيحه بما يناسب قول الإمام عليه السلام، وكذا لو كان قد نشأ في بيئة تستسهل الغِيبَةَ، ثُمَّ منَّ الله تعالى

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٣٥.

عليه بحديث رسول الله ﷺ: «**الغِيبَةُ إدامُ كِلابِ النار. مَنْ نَظَرَ في عَيبِ نَفْسِهِ اشْتَغَلَ عن عيب غيره، ومن نَظَرَ في عيُوبِ النَاسِ فأنْكَرَها، ثُمَّ رضيها لِنَفسِهِ فَذَاكَ الأحمقُ بعينِهِ**»[1].

يدخلُ الإنسانُ في مواجهة تزكية النفس منذ لحظة إدراكه لما ينبغي أن يكون، فيتحمل مسؤولية نفسه تجاه الله تعالى الذي قال في كتابه العزيز ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾[2]، وقد لا يفتقر إلى توضيحٍ أنَّ نَفسَ الإنسان يعيش وجُوهَ سلوكه في مختلف مواطن وجوده، ومن تلك المواطن.. الزواج.

ما يحصل هو إنَّ كلًّا من الرجل والمرأة ينتقلان بما هما عليه في علاقاتهما الاجتماعية العامَّة إلى علاقة اجتماعية غاية في الخصوصية، هي الزواج، وفي الغالب -كما أرى- يكون الإقبال منهما مشحون حدَّ المبالغة بتطلعاتٍ لحياةٍ جميلةٍ ملؤها السعادة، حتَّى في ظروف المشاكل فإنَّهما يحلمان بعلاقة زوجية يتمكنان بمدى قوَّتها واستقرارها من تجاوزها (ظروف المشاكل) بأريحية وسعادة!

قد تبدأ حياتُهما الزوجية على وفق تطلعاتهما، إلَّا إنَّها سرعان ما تتغير، وتبدأ المشاكل.. وهنا أُلفِتُ إلى حالتين:

الأوَّلى: ينبغي الانتباه جيِّدًا إلى إنَّ تغير الأحوال أمر طبيعي مادام في الأطر والحدود العامَّة، وليس من المعقول بقاؤها؛ والحال إنَّ الأعمار تتقدم والظروف تتغير والاهتمامات تتبدل، فمن الطبيعي جدًّا أنْ تأخذ العلاقة الزوجية الهادئة والسعيدة

---

(١) روضة الواعظين - الفتال النيسابوري - ص ٤٧٠.

(٢) سورة الشمس، الآيات من ٧ إلى ١٠.

مسارها بحسب الظروف الطبيعية، فابن الأربعين ليس هو عندما كان ابن عشرين سنة، ومن دخل توًّا حياته الزوجية الجديدة ليس هو بعد تكاثر المسؤوليات وضغوطات الحياة، ولذا، لا يصح مقارنة اليوم بالأمس إلَّا في الحدود والأطر العامَّة التي يفترض أن تكون حاكمة وضابطة لتغيرات الحياة الطبيعية.

استطراد: أُشير إلى جهةٍ أرى ضرورة الانتباه إليها، وهي إنَّ لكلِّ إنسان طبيعته الخاصَّة في التعبير عن مشاعره وردود أفعاله، وليس من الصحيح مطالبة أحد الطرفين الآخر بنمطٍ محدَّدٍ من التعبير، بل من رجحان العقل أن يترك الزوج زوجته لتعبر عن حبِّها ومودَّتها له بحسب طريقتها وطبيعتها، وكذا هي عليها أن تترك لزوجها نفس المساحة، بل ومن الرقي بمكان أن يستمتع كلٌّ منهما بطريقة الآخر في التعبير. نعم؛ نحتاج إلى تعبير وإلى ردود أفعال طيبة، ولكن ليست مفروضة النمط والشكل.

الثانية: قد لا يكون الزوجان أو أحدُهما مُؤهلًا أصلًا لحياة زوجية سعيدة هانئة، وأمَّا تلك الأحلام والأماني، والأيام الجميلة الأولى، فهي ليست أكثر من إجازة سرعان ما يرجعان منها إلى ما كانا عليه من طبعٍ وسلوكٍ وطريقةِ تفكير! كلُّ ما في الأمر أنَّهما أو أحدهما انغلق على مجموعةٍ مِن تلقينات شاعرية هو في الواقع لا يملك مقدماتها وغير مُؤهلٍ لها.

كلامنا في الحالة الثانية؛ فإليها ترجع الكثير من مشاكل العلاقات الزوجية، ولفهمها نحتاج لتحليل وفهم الواقع السلوكي في الحياة الاجتماعية، وهنا أطرح أمرين:

أوَّلًا: تنحرف المجتمعات وتدخل في طوفان من الأزمات

الأخلاقية عند تعرضها إلى ارتفاع في الضغوط السياسية والاقتصادية والبيئية والتربوية؛ ففي مثل هذه الأجواء الضاغطة عادةً ما يعيش الفرد حالةً من الحصار على مختلف المستويات حتَّى يبدأ الضيق بغزو صدره شيئًا فشيئًا، ولا يعود مستعدًا لتحمُّل ما كان يتحمله قبل سنوات.. أتحسبون حصار الشوارع ذهابًا إلى العمل وإيابًا، ولزيارة ضرورية أو ما شابه أمرًا هيِّنًا!! ولا أُطيل، فتَنَبَّه..

تلعب هذه الظروف الضاغطة أدوارًا محورية في تحويل التواثق في العلاقات الاجتماعية إلى مسألة هامشية لا ضرر لو فُقِدَت، فهي ليست من المسائل المُؤثِّرة في تحسين الدخل المادي، والحال إنَّ الإنسان في مثل هذه المجتمعات لا تكون حياته مغيَّاة لغير ما يدور في فلك الوضع الاقتصادي، ومن أبرز الأمثلة على الحضور القوي لهذه الحالة، المرتكزاتُ الاجتماعيةُ في الدول الرأسمالية الكُبرى؛ حيث الإنسان الذي لا يجد وقتًا للبكاء على فقيد له إلَّا وقد داهمه وقت العمل.. وبعد حين يعجز عن الظفر بصدر يحتضنه، فيحتضن هو حصانًا أو كلبًا!

نحن هنا، وبالرغم من الحجم الهائل للضغوط التي نعيشها، إلَّا إنَّنا لا نزال على أعلى مستويات الأدب والأخلاق مع أنفسنا وفي علاقاتنا مع بعضنا البعض، وإنِّي لأقطع جازمًا بأنَّ من يقول خلاف ذلك إنَّما هو طالبٌ للكمال والمثالية، ولو إنَّه يتحدَّث بشيءٍ من الموضوعية لما حاد عن الثناء الحقيقي على مجتمعنا ورقيه العزيز.

نعم، هناك حالات من التدابر في بعض مقاطع الحياة، غير إنَّها لا تُعدُّ شيئًا بالنظر إلى احتشاد كل ما يقتضي التفكك

والتمزق المجتمعي، كما ولو إنَّ المقام يصلح لبينتُ رجوعَ الكثير من مشاكل علاقاتنا الاجتماعية إلى تربويات مستوردة من أدبيات حزبية وأصول لمدارس فلسفية متصارعة، وما شابه!

لا يعني هذا عدم وجود قلَّة قد تعاني بعض الأزمات النفسية، وهذه إن نقلت أزماتها إلى واقعها الأسري فإنَّ ما تعانيه في المجتمع سوف تعانيه في الأسرة.

ممَّا تقدَّم، لا يبدو لي رجوع المشاكل الزوجية، بشكل أساسي، إلى جذر سلوكي اجتماعي.

ثانيًا: قد يُؤيِّدُ ما انتهيتُ إليه في (أوَّلًا) اشتراك أكثر المشاكل في ما يشبه التكاره بين الزوجين، فإنَّ ما يظهر هو بداية ابتعاد أحد الزوجين عن الآخر وانتشار حالة من البرود بينهما، تعقبها توترات وأجواء مشحونة، وأُرِجع هذه الحالة إلى أمرين رئيسيين:

الأوَّل: لكلِّ إنسانٍ مفاتيح خاصَّة إلى عقله وقلبه، فهناك مَنْ ينتظر الحوار الهادئ، وهناك من تريحه نظرةُ مودَّة ومحبَّة، وثالِثٌ تعالِجه العزلة لبعض الوقت قبل حاجته إلى حضن يستريح في دفئِه.. وهكذا تتعدَّد طِباع البشر، وعلى كلِّ واحدٍ من الزوجين اكتشاف الطريق الصحيح إلى عقل وقلب الآخر، وهذا الطريق قد لا يعرفه صاحبه، كما وقد يكون في غاية البساطة، وربَّما في غاية الوضوح أيضًا، ولا يحتاج إلى أكثر من سعة صدر وصبر.

عندما يعجز أحدُ الزوجين عن سلوك الطريق الصحيح إلى

الآخر، فإنَّه لن يتمكن حينها من احتضانه ليكون له سكنًا ولباسًا، فيفقد الزواجُ بذلك ركنًا رئيسيًا من أركان سعادته.

الثاني: الحِكمَةُ هي وضع الشيء في موضعه.

فلندقق قليلًا..

قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الولد البنات؛ مُلطفات مُجهزات مؤنسات مباركات مُفَلِّيَات**»[1].

وقال ﷺ: «**من دخل السوقَ فاشترى تُحْفَةً فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور؛ فإنَّه من فَرَّحَ أُنثى فَكَأَنَّمَا عَتَقَ رقبةً من ولد إسماعيل، ومن أقرَّ بعين ابنٍ فكأنَّما بَكَى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنَّات النعيم**»[2].

إنَّما تشرَّفت بهذين الحديثين للتذكير بأنَّ الله تعالى خلق كلَّ خلقٍ وخصَّه بعوارض تناسبه، وفي كثير من الأحيان لا نتمكَّن من أن نُدرِك بعقولنا الناقصة القاصِرة جهات ووجوه التناسب، وإلَّا فقد تدخل امرأةٌ دورات عسكرية متخصِّصة حتَّى تصل إلى مستويات عالية من الجهوزية العسكرية، ولكنَّ الذي ينبغي الانتباه إليه جيِّدًا هو إنَّ نجاحها في العمل العسكري لا يعني صحَّة أن تكون عسكرية! ومن هنا نُدرك إنَّنا قد لا نقف على كل ملاكات ومُحدِّدات المكان المناسب لكل من المرأة والرجل.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**كَتَبَ اللهُ الجهادَ على الرِجَالِ**

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٥.

(٢) ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص ٢٠١.

والنِسَاء، فجهادُ الرجل بذل ماله ونفسه حتَّى يُقتل في سبيل الله، وجهادُ المرأةِ أنْ تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته. وفي حديث آخر: جهادُ المرأة حُسنُ التبعل»[1].

وفي رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام، قال: «لا تُمَلِّك المرأةَ من الأمر ما يُجَاوزُ نفسها؛ فإنَّ ذلك أنعم لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها، فإنَّ المرأةَ ريحانةٌ وليست بقهرمانة، ولا تعدَّ بكرامتها نَفْسَها، واغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تُطمِعها أنْ تَشْفَعَ لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقية؛ فإنَّ إمساكك نفسك عنهنَّ وهنَّ يرين أنَّك ذو اقتدارٍ خيرٌ مِن أنْ يرينَّ منك حالًا على انكسَار»[2].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث المناهي - قال: «ونهى أنْ تتكلَّم المرأةُ عند غير زوجها وغير ذي محرمٍ مِنها أكثر من خمس كلمات ممَّا لابُدَّ لها مِنه»[3].

وعن أبي بصير، قال: «كنتُ أُقرِئ امرأةً كنتُ أُعلِّمها القرآن، فمَازحتُها بشيءٍ، فقدمتُ على أبى جعفر عليه السلام فقال لي: أي شيءٍ قلتَ للمرأةِ؟ (فغطيتُ وجهي)! فقال: لا تَعُودَنَّ إليها»[4].

هذه نماذج من أحاديث مستفيضة تُبين بوضوح شديد ما ينبغي ولا ينبغي لكلٍّ من الرجل والمرأة، وهي أحاديث عن

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٩
(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥١٠
(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٠ - ص ١٩٧
(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٠ - ص ١٩٨

أهل بيت العِصمة عليهم السلام، وقولهم قول الله جلَّ في علاه.

عَمَدَتِ المجتمعاتُ، وبإصرار غير مسبوق على إلغاء كافَّة التحديدات، حتَّى أُتيح للرجل كلُّ شيءٍ، وللمرأةِ كلُّ شيءٍ، وما غوى به الشيطانُ روَّاد هذا الفساد نجاح الرجل في قيامه بما لا يصح إلَّا للمرأة، ونجاح المرأة في قيامها بما لا يصحُّ إلا للرجل، فرُفِعت شعارات إثبات المرأة لنفسها في مختلف ميادين الحياة نجاحًا وإنجازًا، فلِمَ الإصرار على الإبقاء عليها حبيسة البيت للولادة وتربية الأطفال!

نعم، نجحت المرأة، وربَّما تفوقت على الرجل، وبات المجتمع يعتمد عليها في نسبة كبيرة من نشاطاته الاقتصادية، بل وحتَّى الزوج يحتاج اليوم إلى زوجة موظفة لتعينه في بناءِ بيتٍ ودفعِ راتبِ الخادمة وقسط السيارة، وكل هذا بعد تأكيد الإمام المعصوم عليه السلام على إنَّ المرأة ليست بقهرمانة، والقهرمان هو: المدير المُدبر أو المسؤول المالي أو ما شابه!

النجاح في شيء لا يعني صحَّة القيام به، وهذا أمر لا بدَّ من الانتباه له جيِّدًا..

لا تستنقص أحاديث أهل البيت عليهم السلام من المرأة، ولكنَّ الله تعالى خلق المرأة ريحانة، وأراد لها البعد عن كلِّ ما يسلبها ولو مقدار قطمير من نعومتها ورقتها وشدَّة حيائها..

أراد الله جلَّ في علاه للمرأة حياءً يدفعها لإخفاء ظلها عن الأجنبي، فتكون جوهرة مصونة لزوجها وعيالها، وهذا مقام رفيع لن تفهمه المرأة حتَّى تعي جيِّدًا رقيَّ أن تكون امرأة.

وفي المقابل نهى الله تعالى الرجل عن ممازحة ومفاكهة النساء

في غير حدود ضيقة، بعد أن أمره بغض بصره وحرَّم عليه النظر إليهنَّ نظرة افتتان وريبة.

تعيش المجتمعات اليوم خطرَ عدم مراعاة هذه الموازين الإلهية الجليلة، فأصبح الزوج للزوجة مجرد خيار، والزوجة للزوج مجرد خيار.. والخيارات مفتوحة لصداقات، وزمالات، وصحبة، ورفقة..

قد يجد الزوجان في غير مكان ومكان ما يبحثان عنه من دفء كان محصورًا في بيت الزوجية.. هو اليوم في كلمة من (زميل في العمل)، وفي نظرة هنا وابتسامة هناك.. وفي مذاكرة جامعية وغير ذلك.

كلُّها علاقات (شريفة) لا تشوبها شائبة، ولكنَّها غالبًا ما (توسِّعُ) العين وتفتح القلب على مقارنات ومقايسات، وعلى ليت ويا ليت.

قالت: طلِّقوني من زوجي وإلَّا فعليكم أن تتحملوا مسؤولية خيانتي له!

من أين جاءت بهذه الجرأة؟ وهل تطليقها حلٌّ لمثل هذه الكارثة الأخلاقية والمصيبة الحيائية؟!

فلنغير الوجهة قليلًا..

لو فتحتِ الثقافةُ العامَّةُ البابَ أمام الرجال للتعدُّد في الزوجات، فإنَّهم لن يكتفوا لا باثنتين ولا بثلاث وبلا بأربع؛ والسبب في ذلك إنَّ الباعث على التعدُّد ليس هو الدافع الطبيعي الذي شرَّع الله تعالى من أجله التثنية والتثليث والتربيع، بل هو

لأنَّ العين في هذا الزمان لن تكتفي بنساء الدنيا، كيف وهي ترى أشاكلًا وانواعًا وألوانًا منهنَّ في كلِّ مكان؟!

القضية -أيُّها الأفاضل- ليست حيوانية ولا شهوية بالشكل الذي يتوهمه البعض، بل هي حالة طبيعية تفهمها السماء جيِّدًا، ولذلك نهى الله تعالى عن الاختلاط في غير حدود مقرَّرة.

ينبهر البعض بأوروبا، وهنا لا بدَّ من التنبيه إلى إنَّ العيب والغلط والمنكر عندهم ما عاد لا عيبًا ولا غلطًا ولا منكرًا، ولذلك لا يلتفت المجتمع أصلًا إلى الأولاد إن كانوا من أبوين متزوجين أو لا! وقد تعيش الزوجة مع صديقها، وزوجها مع صديقته بلا إنكار من أحد، ولذلك هم يعيشون تطبيعًا متقدمًا مع المنكرات، وليس في الحياة عندهم أهم من إنتاج المال.

يُقَال: أتريد إرجاع المرأة إلى عصور الجهل؟

فأقول: بالرغم من الكم الهائل من المغالطات التي يُسوِّق لها جنودٌ مُجنَّدة من شياطين الجن والإنس، إلَّا إنَّني أُعرِض عنها في هذا المقال، وأجيب بأنَّني لا أنا ولا الآلاف غيري يمتلكون القدرة على إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، ولكن على كلِّ من يصرخ من ويلات المشاكل الزوجية والطلاق والخيانات أن يتدرب على عدم الصراخ ما بقي منشأ هذا النوع من البلايا.

وأقول: مهما ابتدعتم وابتكرتم من حلول، فإنَّكم لن تحققوا شيئًا ما لم تُطبِّعوا مع المنكرات كما فعل الغرب.

قال الله جلَّ في علاه: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[1]..

---

(١) سورة الروم، الآية ٤١

هيهات أن يرجعوا؛ فإنَّه (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى)»[1].

كان ذلك حول مناشئ الأزمات الزوجية، إلَّا إنَّها في مجتمعنا لم تصل إلى ما يستدعي الاستنفار؛ فنحن وبالرغم من انتشار الشيطان بصنوف مخططاته الوقحة القبيحة، إلَّا إنَّ روادع التدين لن تكون عندنا إلَّا قوية عفية، ومهما سقط بعضٌ في امتحان هنا وآخر هناك، فسرعان ما يستنقذه الإيمان المجتمعي من حيث لا يدري، وهنا أودُّ التنبيه إلى عدم صحة ما يشاع حول تردِّي واقع العلاقات الزوجية والأسرية عندنا. نعم، هناك حالات متأزمة، ولكنَّ كثرة النافخين أظهروا مجتمعنا وكأنَّه مستنقع من المشاكل والخيانات، وهذا غير صحيح أبدًا، ودون إثباته ببينة مقبولة خرط القتاد.

عندما يتحدَّث قانونيٌ أو عالمُ دين أو مستشار أسري، فهو يتحدث من واقع أنَّه لا يرى غير المشاكل، وبمجرد خروجه عن هذا الإطار الحاصر سوف يرى صورة مختلفة تمامًا.

ارجعوا أيُّها الأكارم إلى أحاديث أهل البيت عليهم السلام في العلاقات الزوجية وبناء الأسرة ورعاية الأولاد والتربية، وسوف تقفون على الأخطاء، ولن تتخلفوا عن معالجتها برؤى أهل بيت العصمة عليهم السلام.. فقط اقصدوها، واتركوا الباقي على الله سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة طه، الآيات من ١٢٤ إلى ١٢٦

(٥)

المشاكلُ الزوجيَّةُ في سياق الثقافة الحاكمة

الثاني من شوَّال ١٤٤٠ للهجرة

يتميز العاقِلُ بتريثه في الحكم على الأخبار الخطيرة أو ذات الشأن الخاص، إلى أن يحصل على ما يُؤكِّدها أو ما يُوضِّحُ معالمها، ويتضاعف منه ذلك عندما تكون أجواء الترويج والنشر مستعدة للقيام بدروها، كما هو الحال اليوم مع وسائل التواصل الالكتروني التي تعيش أعلى مستويات الغباء في نشرها للأخبار بمجرَّد ضغطة زرٍّ واحدة، ومع تكاثر الضغطات تُخلَقُ أجواءٌ جماهيرية تدفع ضغطات أخرى للدخول على الخطِّ، فيتحول الخبر إلى واقع حقيقي، ولا يشعر الناس بأقل باعث على مسؤولية التحقُّق من صدقه أو معالمه!

يُكتفى بكلمة غريبة، هي: كما وصلني!!

منذ خمسينات القرن المنصرم، ولنقل: بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ بالظهور مشروع تقديم المرأة كعاملٍ مساوٍ للرجل في سوق العمل وما يتقدمه من دراسة وخبرات، وما يتأخر عنه من اكتساب لشخصية تعيش واقع العمل الذي يعيشه الرجل؛ فالرؤية الاقتصادية والسياسية العالمية أوسع بكثير من الوجود الذكوري، كما وإنَّها مقدَّمة على كلِّ شيءٍ مطلقًا، وكلُّ شيءٍ مطلقًا لا يمكن إلَّا أن يكون في ركبها، ولا عكس على الإطلاق.

إنَّه مشروع عالمي اقتضى تغييرات أساسية وعميقة في أصول التربويات والثقافات العالمية، حتَّى أصبح أدنى تعامل مع المرأة بما يميز عنها الرجل في ميادين المعاش مُوجِبًا لمحاربته بشدَّة تحت قانون: مواجهة العنف ضد المرأة. هكذا هي الصياغة العميقة للثقافة الجديدة التي تمكنت من الدخول في مختلف مفاصل الحياة الاجتماعية، والتأثير فيها، إلَّا إنَّها لن تتمكَّن من التأثير السلبي في حاجة كلٍّ من الرجل والمرأة إلى الزواج، وهذا أمر أوضح من أن يُبَيَّن، ومثله في الاستغناء عن زيادة بيان أهمية الوقوف على قواعد وأصول اختيار الزوج والذهاب في مرحلة جديدة من مراحل الحياة.. أعني مرحلة الزواج..

ما هو الزواج؟ ما هي الغاية منه؟ ما هي المُلزمات المُترتبة على الزواج؟ إلى أي مدى يكون للدين وتشريعاته دور في العلاقة الزوجية؟

ليست المشكلة في الإجابة على هذه الأسئلة، بل المشكلةُ واقِعٌ في ممارسة المفاهيم الصحيح للزواج، وغير الزواج في ظلِّ الواقع الثقافي المفروض عالميًا على المجتمعات في مختلف أصقاع الأرض.

يصعب على الشباب اليوم التنازل عن أمر مثل حفلات الزواج ومصاريفها، حتَّى لو لم يكونوا مقتنعين بها؛ فالواقع يفرض عليهم نمطًا خاصًا من السلوكيات، سواء أعجبتهم أم لا، وقس على ذلك الكثير، وليس القليل، من خيارات الإنسان في هذا العصر المتميز بالضغط الثقافي الشديد، بل الهائل في شدَّته.

فليسمح لي القارئ الكريم بمثال آخر..

عندما يتقدَّم شابٌّ للزواج، فمن الواضح جدًّا معرفته بحقِّ الزوجة عليه في النفقة، كما وإنَّ من أجمل ما يتطلع إليه الشباب حياة كريمة هانئة يعيشونها في مختلف مراحل حياتهم الزوجية.

السؤال:

لِمَ يسألون هذا الشاب عن وظيفته أو مجال عمله؟

إنَّ التأكُّد من رجولته وغيرته وصدقه في تحمل المسؤولية، يكفي في الاطمئنان على الفتاة، حتَّى لو لم يكن موظَّفًا أو تاجرًا أو صاحب عمل منتظم. وفي المقابل فإنَّه لو كان مليونيرًا، أو صاحب تجارة كبرى، أو موظَّفًا في منصِبٍ لا يُطال، ولكنَّه ضعيف في رجولته وغيرته وصدقه في تحمُّل المسؤولية، فمنصبه وماله لا يضمنان، ولا بمقدار ضئيل، حياة كريمة للفتاة!

نعم، لو كان موظَّفًا أو كاسبًا محترمًا، مع تلك الصفات الحميدة، لكان أكمل، ولكنَّ إحراز تلك الصفات يعني أنْ لا يسمح لنفسه بالتقصير، ولو قليلًا، في حقِّ زوجته.

أرجو فعلًا أن تكون الفكرة واضحة، فما أريد قوله هنا، هو إنَّ ذوي الفتاة لا يتمكَّنون من عدم السؤال عن وظيفة من يتقدَّم للزواج من ابنتهم؛ والسبب في ذلك، كما أرى، قوَّة الارتباط الثقافي والفكري بالوجود المادِّي الواقعي الفعلي، وهذا الارتباط هو الحاكم على رؤى الناس وتقديراتهم، حتَّى لو كانت مقتضياتُ توفير الحياة الكريمة موجودة فعلًا، فهي لا قيمة لها ما لم تُرَ الأرقام حقيقةً وواقعًا!

اقتضت هذه الثقافة تسمية ما أحاول بيانه بالمثاليات الوردية، وهنا تحديدًا ينقطع الحوار وتجفُّ منابع المناقشات المُنتجة.

إنَّه وبالرغم من ذلك، أحتمل أن يكون ما مرَّ نافِعًا في تهيُئة الأذهان لما أودّ طرحه تاليًا..

تُثَارُ، بين مدَّة وأخرى، مسائل المشاكل الزوجية؛ وما تتعرَّض له النساء من (ظلم وإجحاف) في المحاكم الشرعية، ويخصُّون منها المحاكم الجعفرية؛ كونها قلَّما تذهب في خيار الحكم بتطليق المرأة.

بعيدًا عن محاكمة أصل الدعوى، فلن نخوض في طلب إحصاءات دقيقة، ولن نبحث عن تحقيقات موضوعية للمشاكل الزوجية المرفوعة في المحاكم. فلنُسلِّم بصحَّة كلِّ ما يُقال، ولنطرح السؤال التالي:

ما هي الأسباب وراء أصل وقوع مثل هذه المشاكل؟

إن قِيل: لأنَّ التشريع الإسلامي لا يحمي المرأة، ما يفتح المجال أمام الرجل للتجبُّر والتنمُّر عليها.

فإنَّا نقول: وهل هذا التجبُّر والتنمُّر طبيعة في الرجال إلى حدٍّ يستوجب حماية المرأة؟

إن كان الأمر كذلك، فقد ظلم الإسلامُ المرأةَ في أصل تشريعات الزواج والطلاق؛ إذ إنَّ تعريضها لظلم الرجل دون حمايتها ابتداءً أمرٌ لا يصدر عن حكيم؛ فظلم الرجل للمرأة طبيعة فيه ما لم يُضبط من بداية الأمر!

هذه دعوى باطلة، وأسخف من أن يُتصدَّى لدفعها، فالإنسان، رجل وامرأة، يسعى للحياة الطيبة، ويبحث عن الحب والمودَّة والراحة، فهذه فطرة فيه وعليها جُبِل. لذا، فإنَّ ما يقع من مشاكل زوجية نتائج لها مقدِّمات وأسباب اقتضتها.

فلنُدَقِّق قليلًا..

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

يأمر الله تعالى بالمعروف إمساكًا أو تسريحًا، وينهى عن الإمساك ضرارًا، فإذا أمسكها ضرارًا يكون مرتكبًا للحرام ظالمًا لنفسه. فنقول:

- لِماذا لم يمتثل الزوجُ أمرَ الله تعالى؟

- ماذا لم ينتَهِ عن الحرام؟

هناك خلَلٌ في حاكمية الشرع في نفس بعض المتدينين الذين يقدِّمون حَمِيَّاتهم وعصبياتهم الشخصية والنفسية على أحكام الله تعالى وتشريعاته، وهذا لا يُعالَج بحسب النتيجة؛ فإنَّ حبسها في مورد لا يمنعها في موارد أخرى، ولذلك يذهب العقلاء دائمًا لمعالجة الأسباب، وهذا ما يبينه الله تعالى في قوله: ﴿وَاتَّقُواْ

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

الله ﷻ؛ فالتقوى مفتاح الحلول لأشدِّ المشاكل تعقيدًا وصعوبةً.

عندما نُفكِّر في أسباب تراجع التقوى بشكل عام، فإنَّنا نقف على حقيقةِ مُجابهة واقع الحياة لها؛ وفي ما نحن فيه، أوليس طوفان المقارنات يجتاح الرجل والمرأة بعنف غير مسبوق؟ فعلى الرجل اليوم أن يكون الأفضل بين كل الرجال الذين تخالطهم المرأة في الجامعة وفي الوظيفة، بل وحتَّى من تراهم في أدوار البطولات السينمائية! وعلى المرأة أن تكون الأفضل كذلك.. عليها أن تكون الأجمل والأكثر رشاقة وما إلى ذلك!

هذه معادلة عميقة في السخافة، فهي إضافة إلى كونها متعذرة التحقُّق، ترجع إلى حصر العلاقة الزوجية في شهوات النفس المتعدِّدة، وهي شهوات منها ما يرجع إلى الجنس، ومنها ما يرجع إلى تلبُّسات الفِكر والمشاركات الثقافية والروحية والمعنوية، وهي كلُّها كماء البحر؛ كلَّما يشرب منه الطشان، ازداد عطشًا!

في الغالب، لن يفهم غيرُ المتدينين كلامَنا؛ إذ إنَّ الحال مع غيرهم كالحال مع الشعوب الغربية التي لا تحتاج إلى تقنينات خاصَّة بالزواج والطلاق؛ بعد إباحة العلاقات بين الرجال والنساء، فقد يكون متزوجًا ويعيش مع أخرى، وقد تكون متزوجة وتعيش مع آخر، والجميع متَّفق دون أدنى حرج! ألم تمت امرأةٌ مشهورةٌ مع عشيقها في حادث سيرٍ، والحال إنَّها متزوجة وعندها من زوجها أبناء؟

أقام المجتمع لها محافل العزاء، وبكاها الناس.. الكثير من الناس ما يُنبئ عن خلل مُعقَّد قد استحكم في النفوس وخنق الوعي فعلًا!

نتمكَّن من حلِّ المشاكل الزوجية، على تقدير وقوعها على النحو الذي تصورها ضغطات التغريد في وسائل التواصل التكنلوجي، بأحد طريقين:

الأوَّل: تغيير ثقافة المجتمع كُلِّيًا، فنكون مثل الغرب في حساباتنا ورؤانا، ويكون الزواج القانوني مجرَّد حالة تنظيمية للإرث والحقوق وما شابه.

الثاني: إصلاح ثقافة المجتمع على وفق أخلاقيات وأدبيات الإسلام، ما يضمن الانتقال بالحياة الزوجية إلى واقع: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]، و﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[2]، وهذا متعذِّر جدًّا ما لم تباشِرُ المجتمع حزمةٌ من الإصلاحات الثقافية والفكرية في مختلف مفاصله.

دعوني أطرح هنا أمرًا لتتضح قوَّة الثقافة الإعلامية ونوعها..

عندما تتعرَّض المرأة إلى مشاكل مع زوجها، فإنَّها تلجأ إلى القضاء، وتتفاقم المشكلة ويتَّسع الفتق على الرقعة، والراقع. ولكنَّ المرأة عندما تنظر إلى رجل غير زوجها، وتنشأ بينهما علاقة محرَّمة والعياذ بالله، فإنَّه يثقل على الزوج اللجوء إلى أي أحد عند اكتشافه لأمر زوجته، فالقضية ذات حيثيات خطيرة تمنعه من اتِّخاذ خطوات تصعيدية، ولذلك، قد تكون عندنا مشاكل من هذا النوع، إلَّا إنَّ بعضها يظهر من بعد تغيُّر سلوك الزوج، فتنقلب الآية عليه. كما إنَّ الرجال في مجتمعنا

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

لا يقبلـون تصديق سـوءٍ يُنسـب إلى نسـائهم، ولذلـك تبقى مثل هـذه القضايـا، على تقديـر وجودهـا، حبيسـة الصدور!

يُقال: هذه دعاوى بلا دليل.

فنقـول نقضًـا: ومـا تتفضلون بـه يفتقر إلى إحصـاءات حقيقية، وتحقيقـات موضوعية، وإنَّما هوَّله الإعلام الإلكتروني والحملات الموجَّهـة، وألسـنةٌ تتناقـل الأخبـار مـع زيـادات واقتطاعـات؛ لتظهرهـا في القالـب المطلـوب، وهـذا ما تقتضيـه العقليـة العامَّة التـي أشرتُ إليهـا في مطلـع المقال.

تُطـرَحُ اليـوم فكـرة وكالة الزوجـة في تطليق نفسـها[1]، ولا أريـد الآن التعرَّض لمناقشـة هذه المسـألة، إلَّا إنَّني، وغيري، نُحـذِّرُ أشـدَّ التحذير مـن مجرَّد انتشـار هذه الفِكـرة، فضلًا عـن تطبيقهـا؛ فـإنَّ للمـرأة انفعالاتهـا الطبيعيـة الخاصَّة بها كامـرأة، وإن أُعطيَـت الوكالة في تطليق نفسـها فـإنَّ حجرًا لـن يبقـى بعد ذاك على حجر، وسـوف يفقـد المجتمع طُرقَ العودة، وهنـا أقول:

هـذا ليس عيبًـا في المرأة، بـل انفعالاتها الطبيعية زينـة لها وميزة تكوينيـة فيهـا، بـل هي ممَّـا يجـذب الرجل إليهـا، ولذلـك يحتاج كلُّ المجتمـع إلى المـرأة في مكانها الطبيعـي، كما هي حاجته للرجل في مكانـه الطبيعـي.. يحتـاج الأمـر إلى تأمُّـل عاقـل، تُتجنَّـب فيه الانـزواءات في دوائـر ثقافيـة ضيقةٍ موهومةِ السـعة.

هـل يتحمَّـل مـن يدعـو لوكالـة الزوجـة في تطليـق نفسـها مسـؤولية مـا يُحتمـل قويًّا وقوعه مـن مآسي مجتمعيـة واجتماعية؟

---

(١) تأتي عن قريب مقالات في هذا الخصوص.

نعم، قد تُقيد الوكالة بوقوع الظلم على الزوجة حقيقة، فلا يترك الأمر لانفعالاتها.

فنقول: وحينها تقع دعوى جديدة، فهي تُطلِّق نفسها لوقوع الشرط، كما ترى، والزوج يُنكِر فيشكل وقوع الطلاق!

إذا كان الأمر جادًّا بالفعل، فحلُّه لا يكون في وسائل التواصل الإلكتروني؛ لاختلافه تمامًا عن سائر ما يُطرح من حملات.

وهذا ما أقترحه:

- إحصاءات دقيقة، وتحقيقات موضوعية على أسس علمية لكافَّة القضايا الزوجية في المحاكم.
- دراسات علمية لكافَّة القضايا الزوجية في المحاكم.
- دراسات علمية للمشاكل والقضايا الزوجية.
- تحديد الأسباب بشكل علمي دقيق.
- تحديد الجهات التي تتركَّب منها الحلول.
- وضع الحلول على أسس علمية صحيحة.
- وضع آلية للعمل على أسس علمية صحيحة.

لا يُقبل شيءٌ ممَّا مرَّ ما لم يكن عن فرقِ عملٍ من المتخصصين في عِلْمَي النفس بفروعه الخاصَّة، والاجتماع، وخبراء القانون والتشريع، وعلماء الدين.

وفي الجانب التثقيفي، أقترح:

- تكثيف المحاضرات والندوات والملتقيات العلمية الوازنة،للحديث حول العلاقات الزوجية وبناء الأسرة.

- كتابة البحوث والمؤلفات، والدراسات العلمية الوازنة، الخاصَّة بالعلاقات الزوجية وبناء الأسرة.
- نشر ثقافة إنَّ البيوت أسرار، وبثُّ حالة استشعار العيب في عقلية المجتمع، فيتوقف تداول الأخبار الخاصَّة بالأُسَرِ والأزواج، فإنَّ في نشرها ما يحيلها إلى عُقَدٍ يصعب حلُّها.
- الحذر الشديد من استشارة، أو الانفتاح على الشخصيات الخفيفة التي لا تتوقف عن الحديث في كلِّ وقت عن كلِّ شيءٍ، دون اعتبارات ولا حسابات، فالمهم عندها تحقيق سبق في وسائل التواصل التكنلوجي!
- في الختام، أجد حاجة للتأكيد على الحذر من اقتحام هذا الأمر العظيم بما قد يورث كوارث ومصائب على المجتمع، فليحذر كلُّ واحد منَّا الانفعال وسرعة الاقتحام إلكترونيًّا بتغريدات تُربِكُ الناس وتُرهِق الأذهان، وتُدخِل المقبلين على الزواج في دوَّامات من الشكوك والاضطراب. ومن لا يتمكَّن من ذلك، فعليه ترك جهازه والابتعاد عنه، فمسألة الكتابة الإلكترونية أسهل من شربة ماء، غير إنَّ آثارها قد تفوق ما يمكن لكاهل إنسانٍ أنْ يتحمَّله بين يدي الله تعالى.. فلنحذر، فحتَّى الصح قد يكون من الخطأ كتابته ونشره؛ وليس كلُّ ما يُعرف يُقال، ولا كلُّ الحقيقة تُقال.. فلنحذر..
- كما وعلينا التريث وعدم الاستعجال في الانفعال والتفاعل مع ما يُطرح؛ فالأمر ليس من المسائل الشخصية أو من تلك المحصورة في دوائر خاصَّة، بل هو من أكثرها سعة وتحرُّكًا. فلنحذر أيُّها الأكارم.. فلنحذر.

(٦)

الزواج في ظرف هواجس مشاكل الطلاق

١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠ للهجرة

تُشيرُ بعضُ الإحصاءات إلى ارتفاع مُعدَّلات الطلاق بشكل مُلفِت، فقد «سَجَّلَ العامُ ٢٠١٧ مُصَادَقَةَ المحاكم الشرعية في مملكة البحرين على ٥ حالات طلاق يوميًا مقابل ١٨ حالة زواج تَمَّ اعتمادها خلال اليوم الواحد. وبلغ عددُ حالات الطلاق حينها ١٨٩٠ حالة، أكثر من ٨٠٪ منها تعود لبحرينيين (١٥٧٢ عقد)، فيما سَجَّلَتِ المحاكمُ ٦٦٩١ عقد زواج أكثر من نصفها (٣٧٥١ عقد) لبحرينيين، و١٥٪ تعود لعرب»[١].

فيما «استعرضت الأمينُ العامُّ للمجلس الأعلى للمرأة هالة الأنصاري، ورئيسة لجنة المرأة والطفل في مجلس الشورى هالة رمزي وعدد من أعضاء اللجنة، أرقامًا وإحصائيات رسمية تُثْبِتُ انخفاضَ نسبة الطلاق في مملكة البحرين مقارنة بالأرقام العالمية، حيث لا تتجاوز النسبة ٧ في المئة. والتي سجلت انخفاضًا ملحوظًا، وبالتالي فهي لا تُعَدُّ ظاهرةً، وإنَّما نسب ايجابية يستدعي التنبيه إليها؛ حيث تبذل مؤسسات الدول جهودًا مُجْتَمَعيةً لاحتواء حالات الطلاق»[٢].

---

(١) صحيفة أخبار الخليج (البحرينية) عدد: الأربعاء ١١ يوليو ٢٠١٨ - صفحة: أخبار البحرين

(٢) صحيفة الوسط (البحرينية) تحديث: ١٢ مايو ٢٠١٧

إلَّا إنَّ شرائِحَ من المجتمع تُبدي انزعاجها الكبير من قضايا الطلاق (المُعلَّقة) في خصوص القضاء الجعفري بسبب عدم البتِّ فيها بالرغم من تقديم الكثير من الزوجات -بسحب زعمهنَّ- ما يُثبِتُ تعرضهنَّ للأذى النفسي والمعنوي، والجسدي من أزواجِهن!

ما هو واقع هذا الأمر؟ وإلى أي مدى يمكن أن نقطع فيه بهذا أو ذاك؟

أطرح هنا ما تبتني عليه وجهةُ نظري، راجيًا التوفيق للموضوعية، وابتعاد القارئ الكريم عن الانفعالات المُخِلَّة بِنُضجِ الإفادة.

أوَّلًا: من الطبيعي أن يكون المستشار الأسري، أو المحامي القانوني، أو عالم الدِين، مقصدًا لمن يعيشون المشاكل والأزمات الزوجية، فلن يطرق باب أحدهم رجلٌ أو امرأةٌ للحديث عن مدى السعادة التي يعيشونها في حياتهم الأسرية! وبالتالي فالمحامي والمستشار الأسري وعالِم الدين لا يتلقَّى غير الشكاوى، ولا يسمع إلَّا قصص المشاكل والأزمات، بتفاصيل منها ما هو حقيقي، ومنها ما هو مبالغ فيه، ومنها ما قد يشتمل على بعض التحفظات.

إنَّه، والحال هذه، ليس من الصحيح سؤال أحد هؤلاء الثلاثة عن حال المشاكل الزوجية من جهة وصولها إلى مستوى الظاهرة أو لا، كما وإنَّ تسليط الضوء على حالات مفردة فيها ما فيها من القسوة والعنف، قد يعطي صورة خاطئة عن الحقيقة والواقع، لذا، فمن الأهمية بمكان الخروج من حدود نفس الحدث لفهمه بالنسبة إلى الواقع.

عن ماذا يتحدَّثُ المُحامي القانوني في الغالب؟ وكيف ينظرُ المُحقِّقُ الجنائي للمجتمع؟ وماذا عن الطبيب النفسي؟

وما الفرق، في النظرة إلى المجتمع، بين عالِم الدين المنشغل بالمسجد واللقاء بالمؤمنين في حدوده، وبين عالِم الدين المُنشَغِل بالسياسة، وثالثٍ قد تفرغ لقضايا الأسرة؟

نعم، لا بدَّ من الإفادة من كلِّ واحد بحسب تخصُّصه، ولكن مع مراعاة مستوى حضور انشغالاته الذهنية والفكرية في واقعه النفسي والتشخيصي، وإن تعذَّر أو صعُبَ ذلك فقد يُساعِد في النجاة من محاذير التشخيصات الخاطِئة اللجوء إلى عيونٍ من خارج حدودِ وأُطُرِ الوظيفة الخاصَّة، فلو إنَّنا نسأل شرائِح عشوائية من المجتمع عن مستوى الاستقرار الأسري في البحرين، لكانت في إفاداتهم إضافات جيِّدة لزيادة وضوح الصورة وإبراز معالمها.

ثانيًا: من السهل جدًّا إظهار الواقع في صورة غير صحيحة، فهنا من يُؤلِّف كتابًا في قصص الحياة الزوجية السعيدة، وآخر يُؤلِّف في قصص الحياة الزوجية المأساوية!

إنَّ لجمع القصص المُشْتَرَكَة في محلٍّ واحد لا يُعطي صورة صادقة عن الواقع، فالموضوعية مشروطة بطرح كل ما يقع في المتناسبات، فيتمكن الباحث حينها من تحديد الكيفيات والكميات والمقادير.

أُوَضِّحُ بِمَنْ يُدَوِّنُ على شخصٍ واحدٍ زلَّاته على مدى عشر سنوات مثلًا، ثُمَّ يجمعها في كتاب، فإنَّ صاحب الزلَّات سوف يبدو شيطانًا، حتَّى لو كان في واقعه مِثالًا يُحتذى به في الإيمان

والتقوى والورع؛ إذ إنَّ جمع مئة زلَّةٍ توزَّعت على ثلاثة آلاف وستمئة وخمسين يومًا كفيلة بأن تظهره مِسخًا ولَن يُنظر فيها من جهة واقع توزعها على سنوات عشر، وهكذا مِن يعيش السياسة ليل نهار؛ فهو في الغالب لا يتمكَّن من وضع ثقته في أحد، وقِس على ذلك تسليط الضوء وتركيز النظر في زاوية من زوايا المجتمع ثُمَّ كتابة تقرير عن النتيجة!

ثالثًا: مرَّتْ عليَّ مشاكلُ زوجية، ليست بالقليلة، كنتُ فيها بين صراخ واتِّهامات!

هناك مشكلة، ولكنَّ المُبرِز لها مجموعةٌ متداخلةٌ ومتشابكةٌ من الادِّعاءات، وقد أقطعُ في الجملة، مُطمئِنًا، بعدم رجحان مظلومية طرف دون طرف، ففي حالات أستشعر واقعيةَ تَعَرُّضِ الزوجة للظلم من زوجها، وفي أخرى أكاد أرى بوضوح حقيقة كيد الزوجة لتُظهر نفسها مظلومة مكسورة!

هل هناك أزواجٌ يضربون زوجاتهم؟

الجواب: نعم، هناك أزاوج يضربون ويهينون زوجاتهم.

ولكن، هناك زوجات يتعمدن استفزاز أزواجهن، وهناك منهنَّ من يحرقن ويدمين أجزاءً من أجسادهن ويتَّهمون أزواجهنَّ بها!

بين هذا وذاك، يصعب تحصيل البينة..

رابِعًا: عندما تطلبُ الزوجةُ الطلاقَ، فلِمَ لا يحترم الزوج رغبتها فيبادر بتطليقها دون اضطرارها لمشاكل القضاء؟

هناك من يقول: لن أُطلِّق انتقامًا منها لجرأتها على طلب الطلاق!

ويقول آخر: ما شجر بيننا لا يستدعي الطلاق، ولكنَّها لا تريد أن تفهم ذلك!

ويقول ثالِثٌ: إن كنَّا اليوم نعاني بعض المشاكل، فإنَّها بعد الطلاق أقرب إلى التعقيد والتفاقم، وعليها أن تُقدِّر الأمور بشكل صحيح.

في الواقع، لا يمكن حصر المشكلة في تعنُّت الزوج، كما وليس من الصحيح حصرها في عدم حُسن تقدير المرأة للأمور بشكل جيد، فأخلصُ إلى صعوبة إحراز مستويات مقبولة من التحليل والموضوعية لهذا النوع من المشاكل الزوجية، وهذا مع القطع بوجودها.

مُفارَقةٌ:

تشترط الزوجةُ، أو اهلُها، في بعض المجتمعات تقسيم الصداق إلى قسمين، أحدها مُعجَّل يُدفع عند العقد، والثاني مُؤخَّرٌ تُطَالِبُ بِهِ الزوجةُ زوجها في حال الطلاق، وعادة ما يكون القليل هو المُعجَّل، والقِسط الأكبر مُؤخَّرًا، كما بين الألف والعشرين ألف!

تريد مثل هذه المجتمعات حماية النساء من الطلاق!

تُطرَحُ اليوم فكرة اشتراط الزوجة في عقد النكاح الوكالة في الطلاق، لنفسها أو لمن تثق به!

بالرغم من المفارقة الواضحة، إلَّا إنَّ مُشتَرَكًا سيِّئًا يجمع بين الحالتين، وهو وقوع الزواج في ظرف هواجس مشاكل الطلاق، وهذا هو محورٌ مُهمٌّ في المقال..

تنبيهٌ: هناك نوع من المعاندة والتعاند بين بعض الأزواج في ظروف المشاكل، وخصوصًا ما يصل منها إلى الطلاق. إلَّا الذي ينبغي الالتفات إليه جيِّدًا هو إنَّ هذه ليست أكثر من مظهرٍ لِمُشْكِلَةٍ يعانيها المجتمع، قد تكون ذات مرجع سياسي أو اقتصادي أو تربوي، تظهر آثارها في الوظيفة وفي البيت بين الإخوة، وفي المقهى بين الأصدقاء، وكذا بين الفرق الرياضية المتبارية، وبين التيارات السياسية والفكرية! نحن في الواقع نعاني مشكلة ضعف قبولنا لبعضنا البعض، بل حتَّى من يطرح حلًّا لمشاكل الزواج، لا يقبل نقدًا أو مناقشة لحلِّه، ويذهب مباشرة إلى عدِّ المناقشة نوعًا من التقابل أو التحدِّي!

هذه مشكلة نعانيها جدًّا..

عندما يُركِّز المهتمون جهودهم في البحث عن حلول لمظاهر المشكلة، فهم في الغالب يضغطونها لتتورم وتنفجر في جوانب أخرى.

لا يعني هذا السكوت والاستسلام لما نعانيه من مشاكل، ولكنَّه يعني تمامًا التركيز على قراءة الواقع بشكل صحيح مقدِّمَةً لوضع حلول عن رُؤى ناضجة، مع ضرورة الصبر على نتائِجها إلى حين تظهر، فالحلول الناجعة تبرز عن إصلاحات وتصحيحات ثقافية في آماد متوسطة وطويلة. أمَّا الاستنفار والاستعجال فلا يُنتِج، في الغالب، غير ألوان وتشكلات جديدة للمشاكل.. وفي صور أكثر تعقيدًا.

الوكالة كحلٍّ:

كتبتُ مقالةً[1] (المقالةُ موجودةٌ في هذا الملف) حاولتُ فيها استعراض الآراء في مسألة توكيل الزوج زوجته في تطليق نفسها، وبطبيعة الحال فإنَّ المؤمنين يرجعون في المسائل الفقهية كلٌّ إلى الفقيه الذي يقلده، فحتَّى لو ناقشتُ، أو ناقش غيري من غير الفقهاء مسألةً فقهيةً وانتهى فيها البحث إلى نتيجة معينة، فهي ليست أكثر من جهد علمي نظري؛ وإنَّما أُشير إلى هذه المُسلَّمَة دفعًا لما قد يُخرِجُ عن الموضوعية في القراءة والفهم.

على أيَّة حال..

لا شكَّ في إنَّ الزواج خطوةٌ جادَّةٌ نحو التكامل الإنساني تقتضيه أهمُّ مراحل النضج، وهذا ممَّا لا يغيب عن صفحة الفكر مع أدنى تأمُّلٍ لقوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[2]، ولقوله جلَّ في علاه (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)[3]..

إنَّ الزواجَ آيةٌ إلهيةٌ مِن وجوهها: رجوع الزوجين في وجودهما إلى نفس واحدة..

---

(١) المقالة العاشرة، وعنوانها: مسألة وكالة الزوجة في تطليق نفسها.

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

العلاقة الزوجية علاقة سكن..

المودَّة والرحمة جعلٌ إلهي بين الزوجين..

الزوجان لباسٌ لبعضهما البعض..

فوق هذا وذاك، جعل الله تعالى العلاقة الزوجية من آيات التفكُّر، وليكن في جهات منها:

تقول الزوجة في عقد النكاح: زوَّجتُك نفسي على صداق وقدره (كذا دينار)، وربَّما اشترطت سكنًا مستقلًا أو أن يسمح لها زوجها بمواصلة دراستها، أو أن لا يمانع عملها في وظيفة محترمة، وهي شروط قد نفهمها على وجه إيجابي يظهر في دعمها لمصلحة الزواج. ولكن كيف يمكننا فهم اشتراطها الوكالة لنفسها في الطلاق؟

نعم، ذهب فقهاءٌ إلى صحَّة الشرط، ولكنَّ هذا لا يعني الدفع في اتِّجاه تطبيقه، فكلُّ ما في الأمر أنَّ هذه الوكالة، في نظر من ذهب إلى صحتها، ترجع إلى أدلة عامَّة.

قد يكون ثمَّة خلل في فهمي، ولكنَّني، على أيَّة حال، لا أتمكَّن من التوفيق بين الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها الدخول في مرحلة الزواج، وبين الشرط محل الكلام؛ فهواجس الطلاق ومشاكله إلى درجة احتمال انقلاب الزوج إلى محبس تُعتَقل فيه الزوجة لا يناسب الانبعاث نحو التأسيس إلى مجتمع قوامه المودَّة والرحمة والسكنى!

قال بعضٌ: لماذا لا تبادر مجموعةٌ من الأزواج بتوكيل زوجاتهم في تطليق أنفسهن؛ من باب أنَّ الأيَّام لا تُضمَن، وقد ينقلب هذا الزوج من حكيم إلى مصدر للأذى؟

ما يقوله الأزواج بعد سنين من الزواج، هو هو ما يقوله الزوج عند عقد النكاح، والتوكيل متى ما كان فهو لا يُناسب شخصية الرجل وجبلته، ولذلك لن يبادر رجلٌ لتوكيل زوجته في تطليق نفسها!

فلنتصور زوجًا وافق على توكيل زوجته في تطليق نفسها، وبالفعل وقع منها الطلاق!

أدعو القارئ الكريم لتصور الحالة بشيء من التجرد والموضوعية.

إنَّه ومع بقاء أصول المشاكل، فإنَّ انتشار ثقافة توكيل الزوجة في تطليق نفسها يعني، غالبًا، ارتفاع نسبة الطلاق بشكل قد يفوق التصورات، ومن تلك الأصول، كما اعتقد، أمور:

الأوَّل: عقلية الملكية:

نجحت الأفلام والمسلسلات والمسرحيات والأغاني، في الترويج القوي لوهم مفهوم (القفص الذهبي)، ما أفقد الزواج جوانب مهمَّة من جماله بتحويله إلى قفص ومحبس (خواتم الزواج، أو ما يُسمَّى بالدبلة)؛ فهذه المصطنعات تخلق في لا وعي الزوجين حالة سلبية من كل واحد منهما تجاه الآخر، تظهر عند الخلافات في جريان كلمات لا شعورية، مثل: أنت لم تشتريني! أنتِ لم تملكيني، ولن يملكني أحد! لستُ قطعة أثاث في منزلك!

وعندما يريد أحدهما التعبير عن رفضه للآخر، فإنَّ أوَّل خيار يذهب إليه هو نزع (الدبلة)!

عقلية التملك والحبس هي في واقعها جمرٌ مخفيٌّ سرعان ما يتحول بركانًا عند مستويات معينة من الخلافات، وهناك ترى الزوجة مستغربة، والزوج مثلها!! كيف تحول الحال؟ لم نكن هكذا!! ربَّما هي عينٌ أو عمل!

لا هي عينٌ ولا هم يحزنون، بل هو زواج قام على أسس عقلية وثقافية سيئة.

الثاني: المهور والمصاريف:

عندما يدفع الزوج آلاف الدنانير، بين مهر ومصاريف الفساتين والحفلة وما نحو ذلك، فهذا لا تقتضي طبيعته سعادةً أو انسجامًا أو حياة زوجية ناجحة، بل هو ليس أكثر من أموال تُصرف في ليلة واحدة لإشباع شهوات دنيوية لا أكثر، إلَّا المهر الذي سنَّه الشارع المقدَّس، وفيه قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ نِسَاء أمَّتي أصْبَحَهُنَّ وجهًا وأقَلَهُنَّ مهرًا**»[1].

هذه الحالة كسابقتها من حيثُ خلق عدم ارتياح في لا وعي الزوج، ويظهر ذلك عند الخلافات؛ فيقول: كنتُ مرتاحًا، لا مصاريف ولا قروض ولا ديون! هو في داخله يرى زوجته سببًا في مآسيه المالية ومتاعبه الاقتصادية، غير إنَّه شعور مخفي مدفون تحت مظاهر العادات المجتمعية غير الصحيحة، ولذا يعيش الزوج، ومثله الزوجة، تناقضات وانفصامات وازدواجات في الشخصية، تجعل من تحليل وفهم واقع المشاكل أمرًا متعذرًا.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٢٤

الثالث: الانفتاح وتوسُّع العين:

يعيش الزوجان حالات سيئة جدًّا من المقارنات، وهذا ما يفرضه الواقع المنفتح الذي كثَّر، ويُكَثِّر الصور في أذهان الرجال والنساء، فالزوجة في نظر زوجها واحدة من عشرات، بل مئات النساء اللاتي يصادفهُنَّ في حياته، ويعرف عنهنَّ الصغيرة والكبيرة.. ويُقارِن..

وكذا الزوجة!!

خيارات (البدل) متوفرة، وكم يزعجني أن اضطر للحديث في مثل هذه الأمور المشينة، ولكنَّه واقع نعيشه في مختلف زوايا الحياة، بل هو حاضِر بكلِّ قوَّة وشراسة في شاشات التلفزيون، حتَّى بعض الإسلامية منها!

تقفز الصورة الأخرى عند أقل خلاف، وتدفع لتعميقه وتوسعة شقوقه.. إنَّها المقارنات المدمرة.

هل نحتاج إلى استنفار؟

نعم، نحتاج إلى استنفارٍ جادٍّ تخلقُهُ الحَاجَةُ والضرورة إلى إعادة الاعتبار لأحاديث أهل البيت عليهم السلام حول الزواج والعلاقة الزوجية؛ فمنها تتولد أكثر الحلول نقاءً وصفاءً..

(٧)

الضرورة العلمية
في الدعوة للتوقف عن التعاطي مع إثارات تَعَطُّل قضايا الطلاق في المحاكم الجعفرية

٢٤ ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة

أُنَبِّهُ في البدء على إنَّني لستُ في مقام إنكار أو تصديق دعوى هذا أو ادِّعاء ذاك، ولكنَّني أُثبِتُ كتابةً ما ينبغي أن يكون عليه كلُّ عاقلٍ يمسك زمام نفسه عن الانسياق وراء الإثارات ذات التوجيه الأحادي التي تهدف عادة إلى التأثير على آراء وسلوك أكبر عدد ممكن من الناس (Propaganda)، سواء كان انسياقه تابعًا أم معارِضًا.

عندما نفهم معنى (الموضوعية) فهمًا صحيحًا ودقيقًا، ثُمَّ مِن بعد ذاك نذهب في مراجعة متأنية لتاريخ ردود أفعالنا على مستوى العلماء والنخب، فإنَّنا نقف على إنَّ الكثير ممَّا تولَّدت عندنا ردودُ أفعالٍ ضِدَّه أو تجاهه هو ليس أكثر من عناوين باطلة أُلبِسْنَاها فَلَبِسْنَاها، وبنينا ردود أفعالنا ورؤانا على أساسها الباطل!

إنَّني إذ أُمسِكُ عن ذِكَر أمثلة وشواهد؛ فلتجنيب المقام الجدل والانصراف عن مقاصد المقال وتضييع مراميه. فالدخول مباشرة في المثال القائم أسلم.

قال أحِبَّةُ وأصدِقَاءُ وأصحابُ وأكارِمُ بأنَّ أوَّل الكلام في الإثارات حول ما يَعْرُضُ على قضايا الطلاق المرفوعة في المحاكم الجعفرية، هو: فلنعترف ونُقرُّ أوَّلًا بوجود مشكلة فعلًا.

أقول: بل من هنا تبدأ أمُّ المشاكل؛ إذ إنَّ ترجيح الاعتراف ترجيح بلا مُرجِّح!

حقٌّ لِمَن يتحرَّى الموضوعيَّةَ أن يسأل عن المُشخِّصات والمُحَدِّدات العلمية للمشكلة التي تريدون الانطلاق في كلامكم من خلال الاعتراف والإقرار بوجودها فعلًا.

يقولون: المشكلة الواقعة هي وجود قضايا طلاق مُعطَّلة في المحاكم الجعفرية.

فنقول: كيف نُشخِّص المشكلة في تَعَطُّلِ القضايا؛ والحقُّ إنَّ أوَّل الكلام من المفترض أن يكون في إحصاء وحصر الحالات المُتعَطِّلة، ثُمَّ تدوين الأسباب من وراء تعطُّل كلِّ حالة، وهذه مقدِّمة الفرز والتصنيف للقضايا المُتعطِّلة قبل النبس ببنت شفَّةٍ في الموضوع.

يَفْتَقِرُ المَقَامُ إلى أدنى ما يحتاجه التشخيصُ المَوضُوعيُّ الأوَّلِيُّ، وبالرغم من ذلك نرى الكلام في القضية المثارة وقد أخذ مناح وتشعبات لا تصحُّ إلَّا من بعد تثبيت العرش، والحال إنَّنا بالنظر العلمي لم نتيقن بعدُ من وجود عرشِ النقشِ مِنَ الأصل!

يقال: وهل يصح كلامك مع هذا التواتر من وجود الكثير من الحالات المُعطَّلة في المحاكم الجعفرية؟ ومع تواتر قصص الظلم الذي تتعرَّض له الزوجات من أزواجهنَّ؟

فنقول: ليس من العلمية في شيء أن نُنكر الدعوى، ومثل ذلك تصديقها دونما بيِّنة علمية مقبولة. أمَّا القصص المروية والتكاثر في تناقلها وإعادة تدويرها، وهذه تقول أختي، وذاك يقول ابنة خالتي.. فهذا لا اعتبار له في النظر العلمي، بل إنَّ الإثارات التي تملأ وسائل التواصل الإلكتروني مُضعِّفَةٌ للدعوى عند من يمتلك أدنى قدرة على التأمُّل الموضوعي البعيد عن الانفعالات وما تنتجه من تفاعلات.

بلى، هنالك قضايا طلاقٍ قد أخذت في المحاكم الجعفرية أوقات ليست بالقصيرة، غير إنَّ هذا ليس مُعطىً موضوعيًّا لصالح الادعاءات المثارة؛ إذ إنَّ المادَّة المدَّعاة لن تكون من المعطيات العلمية ما لم تُقرَّر موضوعًا بكامل حيثياته وجهاته، ثُمَّ إنَّ القضايا المرفوعة تُصنَّف تصنيفًا علميًّا وموضعيًّا، وحينها قد يثبت كونها في سوادها الأعظم قضايا نشوز ضدَّ الزوجة.. وقد لا. فتنبَّه رعاك اللهُ تعالى.

قد يقول الأحِبَّةُ والأصدِقَاءُ والأصحابُ والأكارِمُ: هبْ إنَّ لا قضيَّةَ في المحاكم الشرعية، فهذا لا يؤثِّر في حقيقة وجود مشكلة تتلخص في صعوبة تخليص الزوجة من زوجها الظالم لها، مع عدم تمكُّنها من إثبات الضرر الشرعي، وامتناعه هو عن تطليقها.

فنقول: البحث حينها إذن في البُعد الشرعي على نحو القضية الحقيقية، ولا يصحُّ الظهور بثوب الانفعال بما يُثار عاريًا عن المقومات العلمية الصحيحة.

ثُمَّ نقول: نعيش مشكلة قديمة متجَدِّدة، هي المسارعة في لُبِس ما يُلبسناه مَن لا يريد لنا خيرًا، وننشغل بعد ذاك بالدفاع

عن أنفسنا، واستهلاكها في ضغوطاتِ جَبَهاتٍ خَاسِرَةٍ حتَّى في مظاهر الانتصار!

فلنحذر من الانسياق وراء هِياج الانترنت ووسائل التواصل الإلكتروني البائسة.. وقد رُوِي بطريق عامِّي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال:

«لتأتيكم بعدي أربع فتن: الأولى: يُسْتحل فيها الدماء، والثانية: يُستحل فيها الدماء والأموال، والثالثة: يُستحل فيها الدماء والأموال والفروج، والرابعة: صَمَّاء عمياء مُطْبِقة، تَمُورُ مور المَوجِ في البحر حَتَّى لا يَجِدُ أحدٌ مِنْ الناس مِنها ملجأ، تطيف بالشام، وتغشى العراق، وتخبط الجزيرةَ بيدها ورجلها، تُعْرَكُ الأمَّة فيها بالبلاء عرك الأديم، لا يستطيع أحدٌ من الناس يقول فيها: مَه مَه، لا يرفعونها من ناحية إلَّا انفتقت من ناحية أخرى»[1].

كلمة أخيرة: فلنحذر من مصطلحات وتعابير تُفرض علينا أن نستسهل استعمالها، وقد قال تعالى في الكتاب العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(١) التشريف بالمنن في التعريف بالفتن (الملاحم والفتن) - السيد ابن طاووس - ص ٦٨.

(٨)

مدى مسؤولية الدين عن واقع القضايا في المحاكم الجعفرية

١٩ ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة

يقطع أهلُ كلِّ دينٍ سماوي بكمال دينهم ومناسبته التامَّة لكلِّ زمان ومكان، وعندما تطرأ إشكالات يظهر منها قصور في الدين فإنَّهم يردُّون هذا الظهور ويُرجِعُونَ المُشكلةَ إلى خلل في تطبيق الدين لا في نفس الدين وتشريعاته؛ والوجه في ذلك هو إنَّ الدين السماوي دينٌ إلهيٌّ قد جاء من المحيط الخبير الحكيم سبحانه وتعالى.

تتعمَّق هذه العقيدة في نفوس المسلين لقيامها على براهين يقينية انتهتْ إلى ثوابِتَ لا يأتيها الباطلُ مطلقًا؛ فإنَّ ما يحمله الأنسان من تصديقات على ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: الأفكار: وهي لا تعدو كونها أفكارًا مَالَتْ إليها النَّفس دون أن يقوم عليها دليل.

القسم الثاني: القناعات: وهي التصديقات المبنية على أدلة علمية واضحة، إلَّا إنَّها قد تخطئ.

القسم الثالث: الثوابت: وهي التصديقات البرهانية؛ ومرجعها العلم التكويني الأوَّلي، وهو استحالة اجتماع وارتفاع

النقيضين، فيستحيل انتقاضها.

وبذلك، قد تتحول الأفكار إلى قناعات وثوابت، وقد تتحول القناعات إلى ثوابت وقد تتراجع إلى مجرَّد أفكار، وربَّما انقلبت إلى ضدِّها. ولكنَّ الثوابت ثابتةٌ ولا يمكن تحولها إلى أي شيء آخر؛ وإلَّا فهي لم تكن ثوابت من أصل!

عندما يقول الله تعالى في محكم الذكر ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] فبيان ذلك في كلام أهل الذكر عليهم السلام، ومنه ما عن أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى واللهَّ مَا تَرَكَ اللهَّ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْه الْعِبَادُ؛ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا وقَدْ أَنْزَلَه اللهُّ فِيه»[2].

ومن ما عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: «إِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْه الأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَه فِي كِتَابِه وبَيَّنَه لِرَسُولِه صلى الله عليه وآله وسلم، وجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وجَعَلَ عَلَيْه دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْه، وجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»[3].

وما عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام يَقُولُ: «مَا خَلَقَ اللهَّ حَلَالاً ولَا حَرَامًا إِلَّا ولَه حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ، فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ، ومَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٩

(٣) المصدر السابق

مِنَ الدَّارِ، حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ فَمَا سِوَاه، والْجَلْدَةِ ونِصْفِ الْجَلْدَةِ»[1].

فلا مجال إذن للقول بقصور الدين ولو فيما مقداره أرش الخدش. فهذا أصل أصيل وثابتة يستحيل تغيرها استحالة تكوينية أصيلة.

مثالية الدين:

نؤكد أوَّلًا على إنَّ المثالية أمرٌ مطلوبٌ يسعى له العقلاء وحَمَلَةُ النفوس السليمة، لا كما يُروَّجُ إليه في هذا الزمن الكؤود والعصر المظلم من إنَّ المثاليةَ تنظيرٌ حالمٌ يخالف الواقعية، وتحرير ذلك في التنبُّه إلى إنَّ الحقَّ في إقامة الواقع وصياغته على أسس الدين ومبادئه وتعاليمه، لا العكس كما هو الواقع اليوم من مطالبات مستميتة، ومساعٍ جهيدة لجرجرة الدين إلى حيث ما يريد الواقع، وكلٌّ يعمل على وفق مقاساته وما ينساب أفكاره ومبتنياته، حتَّى ظهرت نظرياتُ تَغَيُّرِ النَظَرِ الديني بِتَغَيُّرِ الزمَانِ والمكَانِ، وهي نظريات باطلة فاسدة.

بلى، فإنَّ الفروع في التشريع تكثر، والاستدلالات في العقيدة تتعمَّق، ولكن على نحو الجديد، لا الحديث، فتنبَّه ولا تغفل.

وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام إنَّه قال: «**إنَّ كلَّ آيةٍ أنزلها اللهُ في كتابه على محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطِّي بيدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم وكلِّ حلالٍ، أو حرام، أو حَدٍّ، أو حُكم، أو أيِّ شيءٍ تحتاج إليه الأمَّة إلى يوم القيامة عندي مكتوبٌ بإملاء رسول الله وخطِّ يدي، حتَّى أرش الخدش**».

---

(١) المصدر السابق.

قال طلحةُ: كلُّ شيءٍ من صغيرٍ، أو كبيرٍ، أو خاصٍّ، أو عامٍّ، كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو مكتوبٌ عندك؟

قال عليه السلام: «**نعم، وسوى ذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسَرَّ إليَّ في مرضه مفتاحَ ألف بابٍ مِنَ العلم، يفتحُ كُلُّ بابٍ ألفَ باب. ولو أنَّ الأمَّة مُنْذُ قَبَضَ اللهُ نَبيَّهُ اتَّبَعُوني وأطَاعُوني لأكَلُوا مِنْ فَوقِهِم ومِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِم رَغَدًا إلى يَومِ القِيَامَةِ**».

ومحلُّ الشاهد قوله عليه السلام: «**ولو أنَّ الأمَّة مُنْذُ قَبَضَ اللهُ نَبيَّهُ اتَّبَعُوني وأطَاعُوني لأكَلُوا مِنْ فَوقِهِم ومِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِم رَغَدًا إلى يَومِ القِيَامَةِ**»[1]. وهي عينها الحالة المثالية الواقعة لا محالة فيما لو اتَّبع الناس أولياء الله تعالى؛ السادة الميامين عليهم السلام، وقد قال جلَّ في علاه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[2]؛ وعن عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾، قال: «**الأئمَّةُ مِنْ ولْدِ عليٍّ وفاطمةَ عليهما السلام إلى أنْ تَقُوم السَّاعَةُ**»[3].

الحاصل بعد ذاك إنَّ الناس لم يُسلِّموا لأمر الله تعالى؛ بل كانت السمة الأبرز في سيرتهم هي الاجتهاد الدائم في قبال الأنبياء والرسل والأوصياء عليهم السلام، وفي ذلك قال جلَّ في علاه ﴿**لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ**﴾[4]، وهي سيرة جارية حتَّى في من أعلن تسليمه للدين ولكنَّه لم يُخلِّص

---

(١) كتاب سليم بن قيس - سليم بن قيس الهلالي الكوفي - ص ٢١١.

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) الإمامة والتبصرة - علي ابن بابويه القمي - ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٤) الآية ٧٠ من سورة المائدة.

نفسه من غرورها وإصرارها على تصحيح ما تراه، حتَّى لو اصطدم بالدين، فصاحبُها حينها يُؤَوِّلُ، أو يجدُّ في تخطئة النبي أو الوصي بعد تأصيله إلى حصر العصمة في الوحي والتبليغ دون سواهما من سائر شئون الحياة، وإن لم يُؤصِّل إلى ذلك فإنَّه يذهب إلى ما يريد من بعد تنظيره إلى فقه الزمان والمكان بما ينتهي به إلى حصر فهم النصوص فيه هو دون غيره!

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[1] قَالَ: «ذَاكَ واللهِ حِينَ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ ومِنْكُمْ أَمِيرٌ»[2]؛ وهي بداية الاجتهادات الشخصية.

هذا وقد بيَّن الحقُّ جلَّ في علاه غايةً تأديبيةً مِنْ ترك أيدي الناس عابثةً مُفسِدة، فقال: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، فعُلِمَ إنَّ مع كلِّ إفساد ترتكبه أيدي الناس هنالك رسالة يدعوهم اللهُ تعالى فيها إلى الرجوع والتوبة، وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام إنَّه قال: «لا يَتْرُكُ النَّاسُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ لِاسْتِصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَا هُوَ أَضَرُّ مِنْه»[3].

وجه الضرورة في أنْ يكون المعصوم عليه السلام حاضرًا:

جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيه اثْنَانِ إِلَّا ولَه أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولَكِنْ لَا تَبْلُغُه عُقُولُ الرِّجَالِ»[4].

---

(١) الآية ٤١ من سورة الروم.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥٨.

(٣) نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام، (تحقيق صالح) - ص ٤٨٧.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٠.

وعَنْه عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الرَّسُولَ صلى الله عليه وآله وسلم وأَنْزَلَ إِلَيْه الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وأَنْتُمْ أُمِّيُّونَ عَنِ الْكِتَابِ ومَنْ أَنْزَلَه، وعَنِ الرَّسُولِ ومَنْ أَرْسَلَه عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وطُولِ هَجْعَةٍ مِنَ الأُمَمِ، وانْبِسَاطٍ مِنَ الْجَهْلِ، واعْتِرَاضٍ مِنَ الْفِتْنَةِ، وانْتِقَاضٍ مِنَ الْمُبْرَمِ، وعَمًى عَنِ الْحَقِّ، واعْتِسَافٍ مِنَ الْجَوْرِ، وامْتِحَاقٍ مِنَ الدِّينِ، وتَلَظٍّ مِنَ الْحُرُوبِ، عَلَى حِينِ اصْفِرَارٍ مِنْ رِيَاضِ جَنَّاتِ الدُّنْيَا، ويُبْسٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، وانْتِثَارٍ مِنْ وَرَقِهَا، ويَأْسٍ مِنْ ثَمَرِهَا، واغْوِرَارٍ مِنْ مَائِهَا. قَدْ دَرَسَتْ أَعْلَامُ الْهُدَى فَظَهَرَتْ أَعْلَامُ الرَّدَى، فَالدُّنْيَا مُتَهَجِّمَةٌ فِي وُجُوه أَهْلِهَا، مُكْفَهِرَّةٌ مُدْبِرَةٌ غَيْرُ مُقْبِلَةٍ، ثَمَرَتُهَا الْفِتْنَةُ، وطَعَامُهَا الْجِيفَةُ، وشِعَارُهَا الْخَوْفُ، ودِثَارُهَا السَّيْفُ. مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ وقَدْ أَعْمَتْ عُيُونَ أَهْلِهَا، وأَظْلَمَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا. قَدْ قَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ، وسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، ودَفَنُوا فِي التُّرَابِ الْمَوْؤُودَةَ بَيْنَهُمْ، مِنْ أَوْلَادِهِمْ يَجْتَازُ دُونَهُمْ طِيبُ الْعَيْشِ ورَفَاهِيَةُ خُفُوضِ الدُّنْيَا. لَا يَرْجُونَ مِنَ اللهِ ثَوَابًا، ولَا يَخَافُونَ واللهِ مِنْه عِقَابًا. حَيُّهُمْ أَعْمَى نَجِسٌ، ومَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ مُبْلَسٌ، فَجَاءَهُمْ بِنُسْخَةِ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَى، وتَصْدِيقِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْه، وتَفْصِيلِ الْحَلَالِ مِنْ رَيْبِ الْحَرَامِ، ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوه، ولَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ! أُخْبِرُكُمْ عَنْه إِنَّ فِيه عِلْمَ مَا مَضَى، وعِلْمَ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وحُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ، وبَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيه تَخْتَلِفُونَ، فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْه لَعَلَّمْتُكُمْ»[1].

فأوَّلًا: لا يستقيم الحال، ولا يرتفع الفساد إلَّا ببسط يدِ معصومٍ مهديٍّ قد جعله اللهُ تعالى خليفةً له في الأرض.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٠ - ٦١.

وثانيًا: في الكتاب العزيز تبيان كلِّ شيءٍ، وقد قال سبحانه ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، إلَّا إنَّ ما فيه لا تبلغه عقول الرجال دون الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين لا يفترقون عن القرآن ولا يفترق عنهم حتَّى يردوا جميعًا الحوضَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وثالثًا: إنَّ المسؤول عن فهم بيانات الكتاب العزيز، والعارفَ بدقائقه، وبعامِّه وخاصِّه، هو المعصوم عليه السلام.

هنا حقيقةٌ لا بدَّ لنا من فهمها فهمًا عن جلاء ووضوح، وهي إنَّ الخطأ النوعي يرتدُّ على النوع، وحينها لا يُقال: ليس ذنبنا!

من ذلك ما عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «**يَا ثَابِتُ إِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَدْ كَانَ وَقَّتَ هَذَا الأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ (صَلَوَاتُ اللهَّ عَلَيْه) اشْتَدَّ غَضَبُ اللهَّ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَأَخَّرَه إِلَى أَرْبَعِينَ ومِائَةٍ، فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السَّتْرِ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهَّ لَه بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتًا عِنْدَنَا، ويَمْحُو اللهَّ مَا يَشَاءُ ويُثْبِتُ وعِنْدَه أُمُّ الْكِتَابِ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام فَقَالَ: قَدْ كَانَ كَذَلِكَ**»[2].

كما ومن الضرورة بمكان الانتباه إلى إنَّ الدينَ منظومةٌ تترابط مفرداتها في تمام لا ضعف فيه، وكمالٍ لا افتقار لشيءٍ بعده، لذا فإنَّ الخلل في مُفردةٍ يُؤثِّر في كلِّ المنظومة، كما فيما لو اختل النظام التربوي إلى الحدِّ الذي قام فيه تطبيعٌ عميقٌ مع تربويات مخالفة لتعاليم الدين الحنيف، فحينها يَضرِبُ الخَلَلُ في أصل

---

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٦٨.

نظرية «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَه ودِينَه فَزَوِّجُوه**»[1]؛ حيث إنَّ الخُلُقَ والدينَ هما المُحَقِّقان لِضَمَانَةِ استقرار الحياة الزوجية، وليسا هما اليوم على وفق ما جاء عنهما في الثقلين الشريفين؛ الكتاب العزيز والعِترة الطاهرة، وأقل ما نلاحظه في ما نحن فيه عدم العناية بمثل ما روي عن رسول الله ﷺ قوله: «**إذا سُئِلْتَ عَمَّنْ لا يَشْهَدُ الجَمَاعَةَ، فَقُلْ: لا أعْرِفُهُ!**»[2].

وقس على ذلك، ولا حرج؛ فالمجتمع اليوم أبعد ما يكون عن تعاليم الدين الحنيف، بل والأنكى اتِّهامها بعدم مناسبتها للعصر، وإنَّها كانت لأزمنة خاصَّة. وهذا ما فتح الباب على مصراعيه لعقليات صياغة الدين بحسب واقع الأطوار السياسية والاقتصادية، والثقافية والفكرية، والتربوية والاجتماعية التي تحكم العالم بطوفان العولمة، ولا يسلم منه إلَّا من ركب السفينة.

لُحَيظَةٌ مع شارب الخمر (والعياذ بالله):

هو مُدْمِنٌ على شرب الخمر، ومع ذلك يُصلِّي، وقد رفع راية الاعتراض على تشريع التوقيت للصلاة؛ لأنَّه طالما فاته الوقت بسبب سكره، وهو يطالب اليوم بحلٍّ (شرعي) أو (مدني) يجعل وقت الصلاة طَوعَ إفَاقَتِهِ من السُكر. وإن لم يجد العلماءُ لَهُ حَلًّا، فالويل لهم ثُمَّ الويل!

ليست المشكلة في هذا الأبله، بل هي في بعض المؤمنين إذ يَجِدُّونَ في البحث عن مخرج شرعي كي لا يُتَّهم الدينُ بتنفيره لمن يريد الهداية ولو على وفق خياراته!

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٤٧.

(٢) مستدرك الوسائل - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ٦ - ص ٤٥١.

ولُحيظَةٌ مع آخر..

ماذا لو رفع الشبابُ أصواتهم بمظلوميةٍ يتَّهمون الدين فيها بعدم إنصافهم بإباحة (الاستمناء) بعد تعذُّر الزواج في سنٍّ مبكر لأسباب ليس المقام مقامها، فالمهم والأهم هو معاناتهم الفعلية والواقعية التي تمتدُّ إلى قرابة عشر سنوات وأكثر من البلوغ إلى الوقت الذي يكونون مؤهلين فيه للزواج.

يقولون: لم نسمع من الدين وعلمائه غير اتهامنا بعدم الصبر وبسرعة الوقوع في الحرام، والحال إنَّهم لا يشعرون بمعاناتنا وما نعيشه من اضطرابات شديدة بسبب شهوة تعصف بنا ولا طريق للتعامل معها إلَّا وكان حرامًا!

أقول: ليست المشكلة في الدين وتشريعاته المقدَّسة، كما وإنَّها ليست في الفقهاء وما يقدمونه للناس من مواعظ ونصائح؛ وإنَّما المشكلة، كل المشكلة، في حياةٍ ما رُوعِيَ الإسلامُ وتعاليمُه في تكوينِها وصِيَاغَتِها. فالظالم لهؤلاء الشباب هو نفس الواقع الأدبي للحياة العصرية. وبعد ذلك يُطَالَبُ الدينُ باختلاق الحلول، وإلَّا اتُّهِم بالظلم وتضييع حقوق الناس!

هي هي من حيث الطبيعة تتكرَّر في الكثير من الموارد، منها الدعاوى القائمة فعلًا في المحكمة الجعفرية، وهي في الغالب دعاوى طلاق ترفعها زوجاتٌ على أزواجِهنَّ، فتُصَبُّ الجهود في التحريض أوَّلًا على الاعتراف بوجود مشكلة فعلًا، ثُمَّ الانشغال على نحو الفريضة بإيجاد حلول لهذه القضايا القائمة، وأمَّا النظر الدقيق في الأصول النوعية لهذه المشاكل فهو نافلة، وقد لا تكون كذلك، وإنَّما ترَفٌ تُزخرفُ به بعض المقالات!

الواقع إنَّ المشكلة ليست في الشرع، لا ولا في المحاكم الجعفرية ولا في التطبيق، ولكنَّها أوَّلًا وأخيرًا في تَورُّط الناس

بعقد الزواج الشرعي في الوقت الذي يبتعدون فيه عن تعاليم الشرع، وبذلك فَهُم لا يُقدِّمون بمقدمات تضمن نجاح العلاقة الزوجية ضمانة عقلائية تلتقي مع تعاليم الدين الحنيف، والحال إنَّهم مُلزَمُون بعقد النكاح الشرعي. وبالتالي فإمَّا أن يُغَيِّرُوا واقعهم المعيشي ثقافةً وفكرًا وسلوكًا بما يوافق أسس الزواج وبناءه كما جاء به الإسلام العظيم، أو أن يُغَيِّرُوا العَقْدَ بِمَا يوافق واقع الحياة العصرية ثقافة وفكرًا وسلوكًا.

ولأنَّهم قاعدون عن النهوض بواقع إسلامي يجعلهم يأكلون «**مِنْ فَوقِهِم ومِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِم رَغَدًا إلى يَومِ القِيَامَةِ**»، فليس من خيار أمامهم غير رمي خطاياهم على الدين الحنيف وشرعه المُقدَّس.

يُقال: هل هناك من الأزواج من يؤذي زوجته إلى الحد الذي لا تحتمل العيش معه، ويرفض تطليقها؟

الجواب: نعم، هناك أزواج على هذه الدرجة من الدناءة وأكثر؛ إذ منهم من يرفض التطليق، حتَّى لو بذلت ما بذلت له من مال!

فيُقال: إذن أين هو القضاء الجعفري عن تخليص الزوجة من هذا الظلم؟

الجواب:

أوَّلًا: إذا تعدَّدت الحالات من هذا النوع فهذا كاشف عن خلل في المنظومة التربوية للمجتمع؛ وإلَّا فليس من المتصور في مجتمع الإيمان والتقوى غير إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولن يخلو مجتمعُ المؤمنين من حالات شاذَّة يتكفَّلها حاكم الشرع.

ثانيًا: إذا استحكمت المشكلة دون تضخيم من طرف ولا تهويل من آخر، وقامت البينة الشرعية فعلًا، فالأمر بيد الحكام الشرعي، ولا أحد بعده.

فإنْ قيل: أين هو الحاكم الشرعي؟

قلنا: رُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**لا يَسْتَغْنِي أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ عَنْ ثَلاثَةٍ يفزع إليهم في أمر دُنياهم وآخرتهم، فإنْ عُدِمُوا ذَلِكَ كانُوا هَمَجًا**[1]؛ **فَقِيهٍ عَالِمٍ وَرِعٍ، وأَمِيرٍ خَيِّرٍ مُطَاعٍ، وطَبِيبٍ بَصِيرٍ ثِقَةٍ**»[2].

إنَّ مِنْ عِلَل الخير في البلدان، ومِن أسباب الصلاح في النواحي والأقطار أن يكون في كلِّ قومٍ فقيهٌ منهم، يعرف واقعهم، ويفهم طباعهم، ويَخْبُرُ أحوالهم، وقد قال الحقُّ تبارك ذكره ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[3].

في هذه الآيات ثلاث حيثيات مهمَّة، أوَّلها أن يكون النافرون (مِنَ) الفِرقة، والثانية أن ينفر مِن (كُلِّ) فرقة طائفة، والثالثة في الغاية مِنَ النفر، وهي (التفقُّه)، لا مجرَّد التعلُّم. وهذه مسؤوليةٌ فريضةٌ يتحمَّلُها المؤمنون على نحو الكفاية؛ ويشهد على ذلك ما عن عبد الأعلى، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: «إنْ بَلَغَنَا وَفَاةُ الإمَامِ، كيفَ نَصْنَع؟

---

(١) الهمج - بالتحريك -: السفلة والحمقى والرعاع من الناس، يُقَالُ: قَومٌ هَمَجٌ أي لا خَيرَ فِيهم.

(٢) تحف العقول عن آل الرسول (ص) - ابن شعبة الحراني - ص ٣٢١.

(٣) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

قال عليه السلام: عليكم النفير.

قلتُ: النفير جميعًا؟

قال عليه السلام: إنَّ الله يقول: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾.

قلتُ: نَفَرْنَا، فَمَاتَ بَعضُهم في الطريق؟

قال: فقال عليه السلام: إنَّ الله يقول: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[1]»[2].

إنَّ ما نطرحه في المقام مُحَدَّدٌ بضرورة استظلال كلِّ بلد بفقهائها، ولا دخل لما نحن فيه لا بقومية ولا بغير ذلك، فلا تذهبنَّ بعضُ التخيلات بأصحابها إلى غيرِ مذهبٍ. فافهم.

ما نعيشه اليوم هو نتيجة لبعض الأخطاء التي تراكم عليها بناء من جنسها، وها هي تنفجر في أجواء تساعد على تصوير حبَّة الرمل جبلًا، وإخراجها في أوهام الناس مُصَابًا جَلَلًا ومُشكِلًا مُشغِلًا!

إنَّه والحال هذه، فلا بدَّ لنا من الخضوع لأثمان ندفعها، ولو لا تهاوننا في مراعاة أصول التعاليم الإسلامية المنيفة لما اضطررنا اليوم لدفعها، والحقُّ إنَّه قانونٌ ينبغي لنا اعتباره وتقدير مقتضياته، والعمل على وفق آماده، وهذا يحمينا من الوقوع في مهاوي الحلول المجتزأة، ومن الاصطدام بنتائج الترقيع.

زبدة المخاض في أمرين:

الأوَّل: ليس من الصحيح، بل هو خطأ خطير؛ أنْ يُجَر

---

(١) الآية ١٠٠ من سورة النساء.

(٢) الإمامة والتبصرة - علي ابن بابويه القمي - ص ٨٩.

المؤمنون إلى حيثُ يريد غيرُهم، ومن ذلك جرُّهم إلى محطَّة الانفعال عن أجواء تفاعليةٍ مصنوعةٍ، يتحكَّم بدفَّتها مجهولون! كما ومنه سوقهم للانشغال في البحث عن حلول لمصائب ليسوا سببًا فيها، بل المتسبب والفاعل لها هم نفسُ الشَاكُونَ من نتائجها، أو المُحرِّضون على الشكاية من نتائجها.

الثاني: لا يتحمل الإسلام مسؤولية الأخطاء الناتجة عن الابتعاد عن تعاليمه. ولا بدَّ من فهمٍ طبيعية أنْ يدفعَ المُخطئُ نتائج أخطائه بحسبها، لا سيَّما في القضايا الثقافية والمسائل الفكرية، ولا شكَّ في إنَّ المجتمع قد ارتكب الكثير من الأخطاء الخطيرة بابتعاده على تعاليم الإسلام العظيم، وها هو اليوم غُرابٌ، لا هو إلى هذا ولا هو إلى ذاك.

ها هي واضحة صريحة.. ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾.

وكلمة أخيرة..

ليس من الصحيح أن يتحدَّث المؤمنون عن بعضٍ يريدون تغيير أحكام شرعية، بل الحقّ إنَّ الجُرمَ وقبحه يركب من يفكر، مجرَّد تفكيرٍ، في إمكان، مجرَّد إمكان، توجيه نقدٍ، مجرَّد نقدٍ، لحكم إسلامي شرعي.

وقد قال جبَّار السموات والأرض: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾[1]، وقال جلَّ في علاه: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[2].

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٩)

تقويم الأفهام.. تصحيح وتحليل لفهم واقع القضايا الزوجية في المحاكم الجعفرية

١٦ صفر ١٤٤٣ للهجرة

طلبُ الفهم سلوكٌ لا يتركه العقلاء، ويسعى له كلُّ مِنْ رَامَ كَمَالًا، غير أَنَّ مَنَالَهُ بعيدٌ عن المستعجلين، وعن الَّذين لا يعتنون بالوقوف على المعاني والمفاهيم؛ مستغنين بما يفرضه الفهمُ الساذجُ ويروجُ لَهُ استبدادُ الإعلام الموجَّه. والحال إنَّ في الفهم الصحيح سلامة من الوقوع في مشاكل لا يحسن بالعاقل أن يُعرِّض نفسه لمثلها.

إنَّنا لطالما اكتشفنا عدم المشكلة عندما نستجلي الأمور فتتضح لنا المعاني سالمةً من مغالطات المخادعين ومشاغبات الجاهلين، وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: «**لو سَكَتَ الجَاهِلُ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ**»، و: «**مَقْتَلُ الرجُلِ بَين لَحْيَيهِ، والرأيُّ مَعَ الأَنَاةِ، وبِئْسَ الظَهير الرأي الفَطِيرْ**[١]»[٢].

أُثِيرَتْ، مُؤخَّرًا، في الإعلام الإلكتروني قضيَّةً بعنوان: (مُعلَّقات ينتظرن الإنصاف) مُعرَّفةً بـ(حملة لكلِّ النساء اللواتي ظلَّتْ قضاياهنَّ مُعلَّقةً في أروقةِ المَحَاكم). وقد تركَّز الكلام في عُنْوَانَيّ التعليق والخلع فَكَانَا محورين للكثير من الكلام

(١) يُقال: الرأي الفطير للرأي الذي يُطرح من غير رويَّة.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٥ - ص ٨١.

والمناقشات والأخذ والرد بين خَلْقٍ كثير.

تابعتُ ما قيل وكُتِب فوقفتُ على اختلالٍ عظيم في فهم السواد الأعظم مِنَ الناس، بل في فهم الرأي العام للأمر الذي يتجاذبون ويتنازعون مفرداته!

أحاول في هذه المقالة المساهمة في رفع الاشتباهات الواقعة فعلًا، لعلَّنا نتمكَّن من التوجُّه إلى أصل المشكلة وتحليلها والتنظير لحلِّها.

العنوانان محلّ الكلام:

أمَّا الخلع، فهو: «الطلاقُ بِفِدْيَةٍ مِنَ الزوْجَةِ الكَارِهَةِ لِزَوجِهَا»[1]. أي أنْ تبذل الزوجةُ الكارهةُ لزوجها مالًا في قبال تطليقها.

وليس الكُرْهُ بمعنى عدم الحب، وإنَّما هو ما يُعتبَرُ فيه **«بُلُوغُ كَراهتها له حدًّا يَحْمِلُها على تَهدِيدِهِ بِتَركِ رِعَايَةَ حُقُوقِهِ الزوجيَّة وعَدَمِ إقَامَةِ حُدُود الله تَعَالى فِيهِ»**[2].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: **«لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا: واللهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَمًا، ولَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، ولَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، ولأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ، ولآذَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»**[3]. وعلى هذا استفاضت النصوص عن العترة الطاهرة، فتقرَّر أمران:

---

(١) منهاج الصالحين - السَّيد علي السيستاني - ج٣ كتاب الخلع والمباراة، طلاق الخلع، المسألة ٦١١

(٢) المصدر السابق؛ المسألة ٦١٥

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ١٣٩ - ١٤٠

الأوَّل: لا يصحُّ البذل المالي للخلع دون كراهة من الزوجة لزوجها.

الثاني: ليس كُلُّ كَرَاهَةٍ مُعْتَبَرَةً شرعًا؛ بل لا بُدَّ أن تحملها على الاستعداد لهتك الحدود التي لا يهتكها إلَّا ذاك الذي أخرجته عوارضُه النفسية عن أطوار القدرة على التحكم بالسلوك.

ثُمَّ إنَّ الكراهة ما لم تصل إلى هذا الحد فإنَّ الخلع حينها لا موضوع له، و«لو طَلَّقها بِعِوَضٍ مَعَ عَدَم كَرَاهَتِها لَمْ يَصحّ الخُلْعُ ولَمْ يَملِكْ الفِدْيَةَ، بَلْ ولا يَصُحُّ أصْلُ الطلاقِ[1]»[2].

و«الكراهة المعتبرة في الخلع أعمُّ مِنْ أنْ تَكونَ ذاتيّةً ناشِئَةً مِنْ خصوصيّات الزوج كقُبْحِ مَنْظَرِهِ وسوءِ خُلُقِهِ وفقره وغير ذلك، وأن تكون عرضيَّةً مِنْ جِهَةِ عدم إيفائه بعض حقوقها المستحبَّة أو قيامه ببعض الأعمال التي تخالف ذوقها كالتزوُّج عليها بأُخرى.

وأمّا إذا كان منشأ الكراهة وطلب المفارقة إيذاء الزوج لها بالسبّ والشتم والضرب ونحوها فأرادت تخليص نفسها منه فبذلت شيئًا ليطلّقها فلا يصحّ البذل ويبطل الطلاق خُلْعًا، بل مُطلقًا.

ولو كان منشأ الكراهة عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبة كالقَسْم والنفقة صحّ طلاقها خلعًا»[3].

---

(١) يقع الطلاق بشروط مذكورة في نفس المسألة، وإنَّما كان إعراضنا عنها لعدم دخالتها في موضوع المقالة.

(٢) منهاج الصالحين - السَّيد علي السيستاني - ج٣ كتاب الخلع والمباراة، طلاق الخلع، المسألة ٦١٧

(٣) المصدر السابق، المسألة ٦١٦

فلا بُدَّ من الكراهة بالحدِّ المعتبر شرعًا، وعلى هذا الكثير من النصوص الشريفة؛ منها ما في الكافي بسنده عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَه فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ. ولَا يَحِلُّ لَه أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْه مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا، وحَتَّى تَقُولَ: لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَمًا، ولَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، ولأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَه، ولأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ، ولَا أُقِيمُ حُدُودَ اللهِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَه مَا أَخَذَ مِنْهَا**»[1].

إذا وصلت الزوجة إلى هذا الحدِّ الخاص من الكراهة لزوجها حقَّ لها الخلع ببذل مال يرضاه الزوج.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «**الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ، والْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْه مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ وإِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ والْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا**»[2]. ومن هنا يظهر مدى فساد الدعوة لتقنين البذل بحدٍّ معين. نعم؛ يجوز ذلك بشرط يُشترط في العقد.

ينبغي الوعي إلى ندرة ما يصحُّ شرعًا أنْ يكونَ مِنْ موارد الخُلع، لا سيَّما في مثل مجتمعاتنا. نعم؛ هناك انتشار لثقافة خاطئة وعقلية على غير هدى، وهي خيار الطلاق الذي يُلجأ إليه لدواعي لا علاقة لها بقوام كلٍّ مِن عقد النكاح والعلاقة الزوجية؛ أمَّا العقد فقوامه التمكين والمهر وما يترتب من حقوق ثابتة لكلِّ واحد من الزوجين على الآخر. وهذا أدنى ما تُحفظ به العلاقة الزوجية، وهو ما لا يسمح الشارع المقدَّس بهتكه.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ١٤٠.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ١٤٢.

وأمَّا العلاقة الزوجية فقوامها ما يُفيده قول الحقِّ سبحانه وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقوله جلَّ في علاه ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2]، وغيرها من النصوص التي تؤكِّد على قِيَمٍ عاليةٍ مثل: السَكَن النفسي، والمودَّة، والرحمة، والستر المتبادل..، وما إلى ذلك من مُثُل مهمَّة ولها دخالة حقيقية في سلامة المجتمع، غير إنَّ عدمها لا يعني انتقاضها بعكسها.

لذا، فإنَّ مجرَّد المحافظة على ما يقوم به العقد يكفي للصرف عن خيار الطلاق، إلَّا أن يتراضيا عليه، وهو التسريح بإحسان ما لم يتحقَّق الإمساك بالمعروف.

هذه مسألة في غاية الأهمية؛ فالزواج ليس تجربة، ولا هو طريق يُستهان بتركه بعد سلوكه. وإنَّما يُصار إلى الطلاق عند انعدام الحلول للمحافظة على أصول العقد ومعروف الإمساك.

تطرح بعضُ المؤمنات السؤال التالي:

ماذا لو كانت المرأةُ مُحبة لزوجها، ولم يكن هو مُخلًّا بحقوقه الشرعية تجاهها، ولكنَّه كان جافًّا في عاطفته، أو كان يضربها، أو كانت سيرته غير سويَّة كما لو كان يشرب الخمر -والعياذ بالله-، أو يستعمل المخدرات، أو ما نحو ذلك من انحرافات سلوكية. فهي بالرغم من حبِّها له، أو فلنقل: عندم كرهها له، إلَّا أنَّها ترفض العيش معه، فما هو السبيل إلى رفع معاناتها؟

الجواب: لا ينحصر تطليق المرأة بطلب منها في الخلع، وإنَّما

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

كان هو موضوع هذه المقالة لغرض توضيح حدوده دفعًا لمحاذير الخلط، وقد أشرنا إليها.

نعم، فإذا تمكَّنت الزوجة، كونها مُدَّعية، مِنْ إثبات الضرر السالب لإمكان العشرة استدعاه القاضي وأمره «**بمعاشرتها بالمعروف أو تسريحها بالطلاق، فإن رفض كلا الأمرين ولم يمكن إلزامه، جاز للحاكم الشرعي أن يطلّقها استجابةً لطلبها**»، بل وأكثر من ذلك إنَّ الشرع يجيز لها الخروج من دار الزوجية فيما لو لم تتمكن من رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وكان بقاؤها فيه ضرريًّا أو حرجيًّا بحدٍّ لا يُتحمَّل عادةً[1].

بذلك ينحصر البحث في أمرين: أوَّلهما إثبات المُدَّعي، وثانيهما حاكم الشرع أو الموكَّل من قِبَلِه.

أمَّا الأوَّل فقاعدة (البيِّنة على من ادَّعى) ثابتة في الشرع المُقدَّس وفي القانون الوضعي، ولا يصحُّ القضاء دون بيِّنة شرعية ثابتة.

وأمَّا الثاني فياتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

إذا فُهِمَ ذلك استطردنا بالتنبيه على الحرمة المُغلَّظة على الزوج بأن يستغِلَّ هذا التشريع الشريف فيُؤذي زوجته إلى حدِّ الوصول بها إلى هذه الكراهة الخاصَّة له.

روى المجلسيُّ عن أعلام الدين؛ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أيُّما امرأة اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوجِهَا لَمْ تَزَلْ في لَعْنَةِ الله وملائكتِهِ ورُسُلِهِ والنَّاسِ أجمعين، حتَّى إذا نزل بها مَلَكُ الموتَ قيل لها: أبشري**

---

(١) راجع: موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السَّيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلُّه)، الاستفتاءات - الحقوق الزوجية، س ٦ س ١٨، (https://www.sistani.org/arabic/qa/0446/)

بالنار. فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النَّار مع الداخلين؛ ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المُخْتَلعات بغير حَقٍّ. ألا وإنَّ الله ورسولَه بريئان مِمَّن أضَرَّ بامرأةٍ حتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ، ومَنْ أضَرَّ بامرأة حتَّى تَفْتَدي مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللهُ عَنْهُ بِعُقُوبَةٍ دُونَ النَّارِ؛ لأنَّ اللهَ يَغْضَبُ للمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لليَتيم»[1].

التصريح بالعبارات الخاصَّة:

قال ابنُ إدريس بإجماع الأصحاب «على أنَّه لا يجوز له خلعها، إلَّا بعد أن يسمع منها ما لا يحلُّ ذكره؛ من قولها: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لك حدًّا، ولأوطِئَنَّ فراشك من تكرهه، أو يعلم ذلك منها فعلًا»[2].

وقبله قال شيخُ الطائفة: «وإنَّما يجبُ الخلعُ إذا قالت المرأةُ لزوجها: إنِّي لا أطيع لك أمرًا، ولا أُقيمُ لك حدًّا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطِئَنَّ فراشك من تكرهه إنْ لم تطلقني. فمتى سمع منها هذا القول، أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك، وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها»[3].

فالظاهر اكتفاء الأعلام بما يُثبتُ الكراهة الخاصَّة، وهي التي لو عبَّرت الزوجةُ عنها لَوَصَلَ بِهَا إلى التصريح بِمَا نَصَّتْ عليه الأحاديثُ الشريفةُ؛ والوجه في ذلك عدمُ تصوُّرِ خصوصيَّةٍ مَحفُوظَةٍ في نفسِ ألفاظِ وتراكيب العبارات المذكورة، والتعبُّد غير معقول؛ لا سيَّما وأنَّ «كثيرًا مِنَ النساء وإنْ كَرِهنَ كراهةً تامَّةً إلَّا أنهُنَّ لا يهتدَينَ إلى هذه الأقوال و لا أمثالها»[4].

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١٠١ - ص ١٦٤.

(٢) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي - ابن إدريس الحلِّي - ج٢ ص٧٣٧.

(٣) النهاية - الشَّيخ الطوسي - ص٩٢٥.

(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة - الشَّيخ يوسف البحراني - ج٢٥ ص ٥٩٩

اتَّضح بذلك الميزان في كون المشكلة الطارئة بين الزوجين ممَّا يصحُّ معه الخلع أو لا، والأمر في غاية الأهمية لِمَا لا يَخْفَى مِنْ العناية الفائقة للشارع المقدَّس بالفروج والدماء. فافهم.

وفي حَالِ إخلال الزوجة بحقوق زوجها، والإصرار على ذلك، مع عَدَمِ تَحَقُّقِ مُسوِّغ الخلع، دخلت في حكم الناشز.

قال في المنهاج: «النشوز قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج: أمَّا نشوز الزوجة فيتحقَّقُ بِخُرُوجِهَا عَنْ طَاعَةِ الزوج الواجبة عليها، وذلك بعدم تمكينه مِمَّا يَستَحقُّه من الاستمتاع بها، ويدخل في ذلك عدم إزالة المُنَفِّرات المُضَادَّة للتَمَتُّع والالتِذَاذ مِنْهَا، بل وتَرْكِ التنظيف والتَزَيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا بخروجها من بيتها من دون إذنه، ولا يَتَحَقَّقُ بترك طاعته فيما ليس واجبًا عليها كخدمة البيت ونحوها مِمَّا مَرَّ.

وأمّا نشوز الزوج فيتحقَّقُ بِمَنْعِ الزوجة من حقوقها الواجبة عليه، كترك الإنفاق عليها، أو ترك المبيت عندها في ليلتها، أو هجرها بالمَرَّة، أو إيذائها ومشاكستها من دون مبرّر شرعيٍّ»[1].

والكلام في نشوز الزوج؛ لما نحن بصدده، وهو النظر في الحدود الشرعية لفعل الزوجة. فـ«إذا نَشَزَ الزوجُ على زوجَتِهِ بِمَنْعِها حقوقها الواجبة عليه فلها المُطَالَبَةُ بها وَوَعْظُهُ وتَحذيرُهُ، فإنْ لَمْ يَنْفَع فَلَهَا رَفْعُ أمْرِهَا إلى الحَاكِمِ الشَرْعيِّ، وَليسَ لها هَجْرُهُ ولا ضَرْبُهُ والتعدِّي عَليهِ»[2].

و«إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، أبلغه الحاكم بلزوم أحد

---

(١) منهاج الصالحين - السَّيد علي السيستاني - ج٣ في أحكام النشوز والشقاق، المسألة ٣٥٠.

(٢) المصدر السابق، المسألة ٣٥٤.

الأمرين عليه: إمّا الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقّف عليه - ولا إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلّقها بطلبها»[1].

فينتقلُ الكلامُ إلى الحاكم الشرعي؛ وهو الفقيه الجامع للشرائط، فتكون فتاواه بعنوان مرجعيته الدينية، وأمَّا أحكامه فبعنوان حاكميته الشرعية.

وقع البحث بين الأعلام في حدود الحاكمية الشرعية للفقيه الجامع للشرائط، فحُصِرَتْ عند بعضٍ في الأمانة المالية كما في أموال اليتامى، ومجهول المالك، وما نحو ذلك، فيما اتَّسعتْ إلى آخرين لتكون نفس ولاية المعصومين عليهم السلام ما عدا مقام العصمة.

تحدُّد المشكلة:

ظهر انحصار المشكلة في أمرين:

الأول: البناء على توهُّم حَقِّ الخُلع.

فالظاهر أنَّ ممَّا يُطرح على القضاء لا تكون فيه الزوجة على حدِّ الكراهة الخاصَّة للزوج، ومع توهمها ثبوت حقِّ الخلع لها تُصِرُّ على ترك بيت الزوجية، فيتحقَّق نشوزُها فيما ترى نفسها مظلومةً، لا ادِّعاءً ولا عنادًا، وإنَّما لاختلاط المفاهيم وعدم وضوحها.

الثاني: مفهوم حاكم الشرع وحدود ما يُناط به من وظائف شرعية.

بعد التنبيه على انحصار حقَّ التطليق في مَنْ أخذ بالساق،

---

(١) المصدر السابق، المسألة ٢٥٦.

وإلَّا فحاكم الشرع؛ وهو الفقيه الجامع للشرائط، أو وكيله، فلا بُدَّ من الانتباه إلى عدم ضرورة كون القاضي في المحاكم المعاصرة فقيهًا جامعًا للشرائط، وإنْ كان عالمًا محيطًا بأحكام الشرع الحنيف؛ فإنَّ ذلك لا يُصيِّره حاكمَ شرعٍ، وبالتالي فهو فاقد للولاية التي يثبت بها حق التطليق في الموارد المذكورة في الفقه الشريف، إلَّا أنْ يُوكَّل من الفقيه الجامع للشرائط.

يضاف إليهما تصعيب الطلاق في الفقه الجعفري الشريف؛ لمبغوضيته عند الله جلَّ في عُلاه، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيه الْعُرْسُ، ويُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيه الطَّلَاقُ، ومَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ**»[1].

ومع الوقوف على شِدَّة الإسلام العظيم في صيانة الدماء والفروج، نفهم الأهمية البالغة لإقامة المجتمع إلى أسس وأصول تُبعِد الناس عن المساس بِحُرُمَاتها. ولا شكَّ ولا شبهةَ في أنَّ تطليق من لا يملك حقَّ التطليق عدمٌ، وإنْ لم يعتبره خصوص طرف الزوجة فهي من حينها تتقلب في الحرام، لا سيَّما فيما لو أقدمت على الزواج من آخر! وقد حدث مثل ذلك في بعض البلدان فعلًا بتطليق امرأة في محكمة ليست على المذهب الجعفري، والزوجة الآن ترى نفسها مُطلَّقة، والحال أنَّها ليست كذلك!

فكرة وكالة الزوجة في تطليق نفسها:

طُرِحَتْ فِكرَةُ اشتراط المرأة في عقد الزواج توكيلها من الزوج في تطليق نفسها؛ لغرض حمايتها -بحسبهم- من التعرُّض لمشاكل القضاء في المحاكم الجعفرية.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٥٤.

أقول:

إن كان في الوضع القائم مِنَ الفساد ما مقداره ٣ من ١٠، فإنَّ في توكيل المرأة في تطليق نفسها من الفساد ما يتجاوز الحد الأقصى[١]. وإنِّي لأرجو مِنَ اللهَ سبحانه وتعالى اصطلامي قبل أنْ أشهد مثل ذلك اليوم الأسود!

مثل هذه الحلول الناتجة عن انحصار الذهن في حدود نفس المشكلة الواقعة، كمثل ذاك الذي لا يريد ترك السُكر، ويُطالب الشرع بتمديد وقت الصلاة حتَّى يفيق السكران من سكره فيصليها أداءً لا قضاءً!

ليس بخاف، على ذي مسكة من عقل، رجوع المشاكل الزوجية المعاصرة إلى أبعاد تربوية وثقافية أنْتَجَتْ في سلوكيات ومسالك الناس سِمَاتٍ تُبعدهم عن الاستقرار، في الزواج وغير الزواج[٢]. وإنَّنا ما لم ننصرف إلى تصحيح الكثير من المفاهيم الخاطئة أحيانًا، والمغلوطة أحينًا أخرى؛ فالمآل الأقرب هو إلى التسليم لسُنَنِ الغرب في الحياة، مع الاجتهاد في أوَّل الأمر لتغيير الدين بما يوافق المستورد، كما نرى اليوم مَنْ يطرح فكرة إلزام الزوج بعدم تجاوز حدِّ المهر -مثلًا- في موارد البذل للخلع، وكأنَّ ثقافات الناس هي مصدر التشريع!

وأمَّا (التعليق) فقد جاء في الكتاب العزيز ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا**

---

(١) راجع: مسألة وكالة الزوجة في تطليق نفسها، للكاتب، و: أبحاث كتاب الطلاق؛ توكيل الزوجة في طلاق نفسها - صيغة الطلاق، لسماحة الشَّيخ محمَّد علي العُرَيبي https://www.ketabat.org/writings/298

(٢) راجع: المشاكل الزوجية في سياق الثقافة الحاكمة، و: الزواج في ظرف هواجس مشاكل الطلاق.

كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أَمَّا قَوْلُه ﴿ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ»[2].

ففي حال مالَ الرجل بمودته وما يلازمها عن إحدى زوجاته فإنَّ القرآن الكريم يشبهها بالمعلقة؛ أي لا هي زوجة ولا غير زوجة لنفس الرجل، ولذلك نهى الله تعالى عن مثل هذا الميل، ولا علاقة للأمر لا بطلاق ولا بمحاكم ولا شيء من ذلك.

بل لا يبعد أن يكون اندفاع المرأة إلى المحاكم طالبة الطلاق دون وجه شرعي معتبر نشوزًا، وقد قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[3]!

إنَّ استعمال المصطلحات والتشبيهات في غير محالها لن يُجنى منه غير مزيد تضليل وإغراء للفساد الثقافي والضياع، ولتكن المؤمنات على حذر شديد من التفكير في الطلاق دون مسوغ شرعي معتبر، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيه الْعُرْسُ ويُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيه الطَّلَاقُ

---

(١) الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣٦٣.

(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء.

ومَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ»[1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنَّه قال: «تَزَوَّجُوا، وَلا تُطَلِّقُوا؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ العَرْشُ»[2].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم، إنَّه قال: «أَيُّمَا امْرَأة سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيرِ بَأسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[3].

فالأمر ليس بالأمزجة والنفسيات، فهو ممَّا يتعلق به حبُّ الله تعالى وبغضه، ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنَّه قال: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأتِهِ أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الأجْرِ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى بَلَائِهِ. وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوجِهَا أَعْطَاهَا اللهُ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ بِنْتِ مُزَاحِم»[4].

وكل هذا -كما هو واضح- لإبعادهما على فكرة الطلاق. فتأمَّل مُتدَبِّرًا رعاك الله تعالى.

خاتمة:

لم يكن الداعي لكتابة هذه المقالة الاستطراد في بحث أسس الزواج وما عرض عليها من فساد عظيم دَرَسَ قيمها، ومَحَقَ مفاهيمها السامية فانمحت من الأذهان وغابت عن النفوس، ولكنَّ الغاية لم تكن أكثر من الإشارة إلى عمق الاشتباه الذي وقع فيه السواد الأعظم من الناس، ما انتهى بهم إلى أن وضعوا اعناقهم في قناةِ مَقْصَلَةِ التخريب ليتواصل عمل الشيطان الرجيم في تشويه أفهام الناس والزيغ بهم بعيدًا إلى حيث يريد.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٥٤.

(٢) عوالي اللئالي - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج ٢ - ص ١٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مكارم الأخلاق - الشيخ الطبرسي - ص ٢١٣ - ٢١٤.

فأقول بضرس قاطع: ليس أصل المشكلة في المحاكم الجعفرية، ولا هو في التشريعات الفقهية، وإنَّما في جهتين رئيسيتين:

الأولى: فساد الأسس والأفهام التربوية والثقافية المعاصرة ما أدَّى إلى فساد البناء.

فليبحث طالبو الإصلاح عن مناشئ المشاكل، وليتوقفوا عن تحميل الشرع الشريف مسؤولية تقديم الحلول لمشاكل أنتجتها تراجعاتُهم العظيمة عن سمو التعاليم الإسلامية. وقد قال الله جلَّ في علاه (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[1].

الثانية: التراجع الكبير لفهم العامَّة لواقِعَين: أولهما واقع التشريع، وثانيهما واقع المسؤولية الشرعية التي يتحملها القضاة.

لو إنَّ الناس يقفون على هذين الواقعين لعلموا ما عليه القضاء الجعفري من تقوى ومن احتياط في الدين، ولفهموا جيِّدًا بأنَّ السرعة في الفصل، والحكم لصالح الزوجة، ليسا تقدُّمًا ولا تحضُّرًا، وليس فيهما حماية لحقوق المرأة؛ بل في ذلك فتح لباب الفساد الذي لا يمكن تقديم إثباته إلَّا بدراسات إحصائية وتحليلية، وإلَّا فهو واضح لخالي الذهن من مسبقات موجَّهة.

يُثمِرُ عن الوقوف على هذين الواقعين توجُّهٌ موضوعي حكيم للنظر في أُسس الزواج، منذ أوائل مراحل التربية، إلى التنشئة مفاهيم الإسلام ورؤيته الكونية، وصولًا إلى فهم

---

(١) الآية ٤١ من سورة الروم.

الـزواج والعلاقـة الزوجيـة فـهمًا صحيحًـا ناضجًـا بما يُؤصِّل له الثـقلان، الكتـابُ الكريـم والـعترة الطاهـرة.

إنَّ العلاقـة الزوجيـة ليسـت مفردة مسـتقلة في الحيـاة، بل ولا غيرهـا مـن المفـردات يصـحُّ أن تكـون مسـتقلة؛ والصحيـح أنَّ كلَّ مفهـوم اجتماعـي وتربـوي في هذه الحيـاة الدنيـا مرتبط بغيره ارتباطًـا عضويًـا وثيقًـا، وأي عـزل لإحداهـا فهو سـبب لفسـاد الجميع.

لـذا، فمـن تمام الحكمـة أن نبحـث دائمًا عـن أصـول القضايا، وأن نترك، بـل نتـوب عـن طلـب العلاجـات لنفـس المشـاكل الظاهـرة؛ حيـث إنَّهـا ليسـت إلَّا وجـودات وجبـت لوجـوب عللهـا. فافهـم رعـاك الله تعـالى.

عَـنْ يَحْيَـى بْـنِ زَكَرِيَّا الأَنْصَـارِيِّ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ سَـمِعْتُه يَقُولُ:

«مَـنْ سَرَّه أَنْ يَسْـتَكْمِلَ الإِيمَانَ كُلَّـه فَلْيَقُـلِ الْقَوْلُ مِنِّـي فِي جَمِيعِ الأَشْـيَاءِ قَـوْلُ آلِ مُحَمَّدٍ فِـيمَا أَسَرُّوا ومَـا أَعْلَنُوا وفِـيمَا بَلَغَنِي عَنْهُمْ وفِـيمَا لَمْ يَبْلُغْنِي».

(١٠)

مسألة توكيل الزوجة في تطليق نفسها
محاولة لجمع أطراف المسألة والنظر في خلفياتها ومترتباتها

٢٦ ربيع الثاني ١٤٤٠ للهجرة
(مراجعة في: ١٠ من شهر ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة)

يدور الحديثُ في الأوساط المجتمعية حول تعرُّض الزوجة إلى ظلم شديد في محاكم القضاء الجعفري في خصوص قضايا الطلاق والنفقة، ما يجعل مظلوميتها مضاعفة، فهي من جهة، كما تدعي، تتعرَّض لما لا يُحتمل من زوجها، وبالرغم من تقديمها لأدلة تدعم ادِّعاءها، إلَّا أنَّ القاضي لا يتَّخذ الخطوة المرجوة والمتوقعة، بل والتي تراها هي متعينةً لإنقاذها ودفع الضرر عنها.

استشعر بعضُ الأفاضل من العلماء مسؤولية شرعية تجاه هذه المسألة، فأطالوا النظر وأجهدوا الفكر بحثًا عن حلول تُحقِّق العدالة وتُجنِّب المجتمع الوقوع في مهاوي التفكُّك والتخاصم. أنتجت هذه الجهود الصادقة الاستناد إلى إطلاق أدلة الوكالة في إعطاء الزوجة حقَّ اشتراطها في العقد الوكالة لها أو لمن تثق به في تطليقها من زوجها. وبذلك تُؤمِّن نفسها عن إضرار محتمل من الزوج، وكذا القضاء الذي لا يدفع عنها ما ترجو دفعه.

قرأتُ مبادرات أصحاب السماحة الأفاضل، فلم تتم عندي المسألة كما تفضَّلوا بطرحها، فعقدتُ العزم على إجراءِ قَلَمِ التَعَلَّم؛ لعلِّي أحْظَى بعناية الأكارم فيُقَوِّمُوا فهمي ويُصحِّحوا اعوجاجه، وهم أهلٌ، إن شاء الله تعالى، للأخذ بيد من رجاهم.

مقدِّمة:

«**الوكالة هي: تَسليطُ الغَيرِ على مُعَامَلَةٍ مِنْ عَقْدٍ أو إيقَاعٍ أو مَا هو من شُؤونِهِما كالقَبْضِ والإقْبَاضِ**»[1]، ومن أهمِّ ما تتميَّز به «**أنَّ العمل الصادِر عن الوكيل كالبيع يُنسَبُ إلى المُوَكِّل ويُعَدُّ عملًا له، فيُقال: (بَاعَ زيدٌ دارَهُ) وإن كان المباشرُ للبيع وكيله**»[2].

قد يُفهَمُ من الوكالة تسليمُ المُوَكِّل بالتقاءِ إرادة الوكيل مع إرادته في ما وُكِّل فيه، مع الأخذ بما ارتكز عرفًا وعقلائيًا، ولذلك فإنَّ «**الإطلاق في الوكالة في البيع يقتضي البيعَ حالًّا بثمن المثل بنقد البلد، وفي الشراء يقتضي ابتياع الصحيح والردِّ بالعيب**»[3]. مع أنَّ قيود: البيع حالًّا، وبثمن المثل، وبنقد البلد، وابتياع الصحيح والرد بالعيب، لم تُذكر في إيجاب التوكيل؛ فالوكالة محكومة بعدم الإضرار ضرورةً.

عن محمد بن مرازم، عن أبيه أو عمِّه، قال: «**شهدتُ أبا عبد الله عليه السلام وهو يُحَاسِبُ وكيلًا له، والوكيل يكثرُ أنْ يقول: والله ما خنتُ، والله ما خنتُ. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا، خِيانَتُك وتضييعُك عليَّ مالي سواء، إلَّا إنَّ الخِيَانَةَ شَرُّها عليك. ثُمَّ قَالَ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو إنَّ أحدَكم فَرَّ من رِزْقِهِ لَتبِعَهُ حَتَّى يُدرِكَه، كما أنَّه إنْ هَرَبَ مِنْ أجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَه. ومن خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ عليه من رِزْقِهِ وكُتِبَ عَلَيهِ**

---

(١) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - كتاب الوكالة ج٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

وزرُهَا»[1].

توكيل الزوج زوجته في تطليق نفسها:

قالوا بأنَّ في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأوَّل: عدم الصحَّةُ، وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (نوَّر الله ضريحه)، قال: «**وإن أراد أن يجعَلَ الأمر إليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازه**».

نحتمِلُ أنَّ الشيخ (قُدِّس سرُّه) قَصَدَ بجعل الأمر إليها غيرَ التوكيل، فقد قال قبل العبارة المنقولة: «**إذا أراد الرجلُ أنْ يُطَلِّقَ زوجَتَهُ، فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء: إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا بِنَفْسِهِ، وإنْ شَاءَ وكَّلَ في طَلَاقِهَا، وإنْ شَاءَ جَعَلَ الأمْرَ إليها حَتَّى تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، هذا عند المخالف. فإذا بَاشَرَ الطلاقَ فقد ذَكَرْنَا حُكْمَهُ، وإنْ وَكَّلَ فالحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ، ...**».

فإمَّا أن يكون كما نحتمل، أو أنَّه (علا برهانه) أفرد الثالث مخرِجًا الزوجة من العموم ليقول بعدم جواز توكيلها، وهو ما فهمه الأعلام. قال ثاني الشهيدين: «**واسْتَنَدَ الشيخُ في تَخْصِيصِهَا بالمنع إلى أنَّ القَابِلَ لا يَكُونُ فَاعِلًا، وظاهر قوله ﷺ: «الطَلَاقُ بِيَدِ مَنْ أخَذَ بالسَاقِ»**؛ فإنَّه يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ التَوكِيلِ مُطْلَقًا، خَرَجَ مِنْهُ غيرُ المرأةِ بدليلٍ مِنْ خَارِجٍ فَتَبْقَى هِي عَلَى أصْلِ المَنْعِ»[2].

وقد ناقش المسالِكُ وغيره الدليلين بكفاية المغايرة الاعتبارية بين الفاعل والقابل، وبأنَّ توكيله لزوجته لا ينافي كون الولاية

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ - ص ١٦٩.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٩ - شرح ص ٢٩.

بيده. وقد يُقال أيضًا بأنَّ المُخرَج من تحت عموم المنع هو الكلُّ ما عدا الزوجة، وهذا غريب!

الرأي الثاني: الصحَّةُ، وهو ما عليه المشهور.

لإطلاق أدلة الوكالة، وأمَّا ما قيل من الروايات بدلالته على جواز وكالة المرأة في تطليقها نفسها ممَّا أورده الوسائِلُ[1] فالأقرب أنَّ الوكالةَ، إن قيل بها، مُقيدةٌ بمقام التخيير، وإن شئتَ فمقام المجلس، وهو قيد يتداخل فيه الزمان والمكان.

عن الفضيل ابن يسار، قال: «**سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجُلٍ قال لامرأتِهِ: قد جعلتُ الخيارَ إليك، فاختَارتْ نَفْسَهَا قبل أن تقوم. قال عليه السلام: يجوز ذلك عليه. فقلتُ: فلها متعة؟ قال عليه السلام: نعم. قلتُ: فلها ميراثٌ إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها؟ قال عليه السلام: نعم، وإن مَاتَتْ هي ورثها الزوجُ**».

قال شيخنا الحرُّ العاملي (علا برهانه) عن هذه الطائفة من الأحاديث: «**قد عَرَفْتَ أنَّ الشيخَ حمل هذه الأحاديث على التقية. ويُمكِنُ حملها على الاختصاص بالنبي والأئمة عليهم السلام بأنْ يَكُونُوا ذكروا حُكمهم في ذلك، أو على أنَّ الزوج وكَّلَ المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض ما مضى ويأتي، أو على ما لو طلقها الزوج بعد التخيير، أو على استحباب طلاقها لو اختارت نفسها، ويحتمل غير ذلك والله أعلم**»[2].

وفي مسألة الاختصاص بالنبي والأئمة عليهم السلام، جاء عن مُحَمَّد

---

(١) الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه - كتاب الطلاق: أنَّ من خيَّر امرأته لم يقع بها طلاق بمجرَّد التخيير، وإنْ اختارت نفسها، فإن وكَّلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) الحر العاملي - ج ٢٢ - ص ٩٥ - ٩٦.

بن مسلم، قال: «**سألتُ أبا جعفرٍ عليه السلام عن الخيار، فقال: وما هو وما ذاك؟! إنَّما ذاك شيءٌ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»[1].

فقال في الفقيه: « قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: اعلم يا بُنَيَّ أنَّ أصْلَ التخيير هو أنَّ اللهَ تبارك وتعالى أنف لنبيهِ صلى الله عليه وآله وسلم في مقالة قالتها بعضُ نسائِهِ: أيرى مُحَمَّد أنَّه لو طَلَّقَنَا لا نجد أكِفَّاءَنا من قريش يتزوجُونا؟!

فأمر اللهُ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتزل نِسَاءَه تِسْعًا وعشرين ليلةً. فاعتزلهنَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في مشربَةِ أُمِّ إبراهيم، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[2]. فاخترنَ اللهَ ورسولَه، فَلم يَقَع الطلاقُ، ولو اخترن أنفسهنَّ لَبِنَّ»[3].

فالظاهر إنَّ العمدَة في المقام إطلاق أدلة الوكالة.

الرأي الثالث: التوقُّف: وهو ما انتهى إليه شيخُنا البحراني في الحدائق، والسبزواري في كفاية الفقه، وظاهر الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع.

قال المُحَدِّث البحراني: «**وعندي في المسألة نوع توقف**»، مُعلِّلًا بأنَّ: «**الاعتماد عندنا في الأحكام الشرعية إنَّما هو على النصوص، والزوجية قد ثبتت وتحقَّقت، فرفعها ورفع ما**

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٢ - ص ٩٢.

(٢) سورة الأحزاب ٢٨ - ٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٥١٧.

يترتب عليها يتوقف على دليل واضح من النصوص»[1].

وقال المحقِّق السبزواري: «ولو وكَّلَها في طلاق نفسها، ففي صحته قولان. والأدلةُ من الجانبين مَحَلُّ بَحثٍ»[2].

وفي مفاتيح الشرائع: «وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان»[3]، ما قد يُفهم منه توقُّفه (رحمه الله).

آراء المعاصرين:

انتخبتُ الأقوال التالية:

قال السيد السيستاني (دام ظلُّه): «يجوز أن يُوكِّلها في طلاق نفسها مطلقًا أو في حالات خاصَّةٍ»[4].

قال (دام ظلُّه): «يجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها إمَّا مطلقًا أو في حالات معينة من سفرٍ طويل، أو جريمة موجبة لحبسه، أو عدم إنفاقه عليها شهرًا، ونحو ذلك. فتكون وكيلةً في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها[5]، فإذا طلَّقت نفسها صحَّ طلاقُها»[6].

وقل السيد الحكيم (دام ظلُّه): «يجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وينفذ طلاقها حينئذ، بل لها أن تشترط في عقد النكاح الوكالة في الطلاق»[7].

---

(١) الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ٢٥ - ص ١٧٣.

(٢) كفاية الأحكام - المحقق السبزواري - ج ٢ - ص ٣٢٠.

(٣) مفاتيح الشرائع - الفيض الكاشاني - ج٢ ص٣١٣.

(٤) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج٣ النسألة ٥٠٤ ص١٥١.

(٥) لكون الشرط في العقد.

(٦) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج٣ المسألة ٣٣٤ ص١٠٢.

(٧) منهاج الصالحين - السيد محمَّد سعيد الحكيم - ج٣ المسألة ٨ من كتاب

أمَّا السيد الخميني (قُدِّس سرُّه) فقد قال: «بل وكذا، له أن يوكِّل زوجته فيه[1] بنفسها أو بالتوكيل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكيلها»[2].

وقال الشيخ زين الدين (قُدِّس سرُّه): «يجوز للزوج أن يوكِّل زوجته بنفسها في أن تُجري صيغة طلاقها بنفسها إذا كانت تُحسِن ذلك، ويجوز له أن يوكِّلها في أن توكِّل أحدًا غيرها على إجراء طلاقها، وإن كان الأحوط استحبابًا عدم توكيلها في كلتا الصورتين»[3].

وقال: «إذا وكَّل الرجلُ المرأةَ في طلاق نفسها، وفوَّض ذلك إليها إن شاءت الطلاق أو شاءت البقاء، فإنَّما يصحُّ الطلاقُ إذا انشات صيغة الطلاق المعينة بالوكالة عن الزوج»[4].

وقال السيد المدرسي (دام ظلُّه): «قالوا: يجوز توكيل الزوجة لتطليق نفسها بنفسها، ولا بأس بهذا القول إذا كان بمعنى أنَّ الزوج هو الذي يُقرِّر الطلاق إلَّا أنَّه يوكِّل الزوجة لتنفيذ ذلك نيابة عنه. أمَّا إذا كانت الوكالة بمعنى جعل الطلاق بيد المرأة، فهي تُطلِّق نفسها متى شاءت فإنَّ ذلك مُشكِل؛ لأنَّه مخالِفٌ لحكم الله الذي جعل الطلاق بيد الرجل»[5].

الطلاق، ص٧٢.

(١) أي: في الطلاق.

(٢) تحرير الوسيلة - السيد الخميني - ج٢ المسألة ٤ من القول في صيغته (الطلاق) - كتاب الطلاق، ص٢٩٧.

(٣) كلمة التقوى - الشيخ زين الدين - ج ٧ المسألة ٣٧ من كتاب الطلاق، ص١٧٥.

(٤) كلمة التقوى - الشيخ زين الدين - ج ٧ المسألة ٣٧ من كتاب الطلاق، ص١٧٦.

(٥) الفقه الإسلامي - السيد المُدرِّسي - ج٢ ص٤١٢ - ٤١٣.

تمييز الوكالة:

عن إبراهيم بن محرز، قال: «سأل أبا جعفرٍ عليه السلام رجلٌ وأنا عنده، فقال: رجلٌ قال لامرأتِهِ: أمْرُكِ بِيَدِكِ؟

قال عليه السلام: أنَّى يكُونُ هذا والله تعالى يقول: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[1]، ليس هذا بشيءٍ»[2].

روى مُحَمَّدُ بن قيس، عن أبي جعفرٍ عليه السلام «أنَّه قَضَى في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وأصدقته هي، واشترطت عليه أنَّ بيدها الجِماع والطلاق.

قال عليه السلام: خالفتِ السُنَّةَ وَوليت حقًّا ليست بِأهلِهِ. فَقَضَى أنَّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق. وتلك السُنَّةُ»[3].

عن هارون بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلتُ له: ما تَقُولُ في رَجُلٍ جَعَلَ أمْرَ امرأتِهِ بيدِها؟

قال: فقال عليه السلام: ولَّي الأمر من ليس أهله، وخالف السُنَّةَ، ولم يجز النكاح»[4].

موضوع هذه الأحاديث الشريفة هو جعل حق التطليق لنفس الزوجة، والحال أنَّها غير قابلة شرعًا، وقد يكون لبُعدٍ تكويني، أن تكون معروضًا لهذا الحق، أمَّا التوكيل فهو ليس بجعلٍ ولا من قبيل الجعل، بل هو إنابة مأذونة بمقتضى عقد

---

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ٣١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٤٢٥.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ١٣٧.

شرعي (وكالة) بما يجعل يَدَهَا (المُوَكَّلة) يَدَ الآذِن (المُوَكِّل)، ومن هنا فإنَّ الفرض عدم تعارض الإرادتين على الفعل الواحد وجودًا وعدمًا، مع شرط الوحدتين الزمانية والمكانية، وإلَّا فهي ليست (وكالة) وإنَّما تفويض جعلي بالمماثلة مع حفظ الاثنينية، فتجوز المعارضة.

لذا، منع بعضُ الأعلام توكيلَ الزوج غيره في التطليق إلَّا في حال غيابه مُحكِّمين قول الإمام الصادق عليه السلام: «**لا تجوز الوكالة في الطلاق**»[1] على غيره من الأخبار التي يدل ظاهرها على جواز التوكيل.

قال شيخ الطائِفةِ (طاب رمسه): «**فلا ينافي الأخبارَ الأولة؛ لأنَّ هذا الخبر (خبر عدم جواز الوكالة في الطلاق) محمولٌ على أنَّه إذا كان الرجلُ حاضرًا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق، والأخبار الأولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة**»[2].

وكيف كان، فإنَّ في المسألة كلام وتفصيل انتهى بشيخ الحدائق وصاحب كفاية الفقه والفيض (قدَّس الله أسرارهم) إلى التوقُّف، وبالسيد الخميني والشيخ زين الدين (طاب رمسهما) إلى الاحتياط، وبالسيد المدرِّسي (دام ظلُّه) إلى المنع في غير مورد الموافقة بين الإرادتين.

أمَّا مَنْ ذهب مِنَ الأعلام إلى الجواز فقد يصحُّ منَّا فهمه على اشتغال المقام بقيود عقلائية ارتكازية، وبيان ذلك في التالي:

في توكيل الزوج زوجته في تطليق نفسها:

إمَّا أن يكون الزوج متعهدًا بالموافقة ضمنًا لقرار الطلاق

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ١٣٠.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ٢٧٩.

وقتما تتخذه الزوجة، فلا يقع التعارض بين الإرادتين، وإمَّا أن يترك لها الخيار وكالةً، فيكون عنده الأمرُ سيان، سواء طلقت نفسها أو لا، وإمَّا أن يكون مريدًا للطلاق ويوكلها فيه لظروف خاصَّة تمنعه عن المباشرة.

الأوَّل: الموافقة وجودٌ تقتضيه مقدمات، وفي حال عدمها مع احتمال عدم وقوعها، ووقع الطلاق من المُوَكَّلة لمقدِّمات غيرها، فإنَّ الموافقة المقدَّمة ليست أكثر من لغو.

الثاني: إذا وقع الطلاق منها فلمُرجِّح يُفتَرض فيه الحضور عند المُوَكِّل، وهو خُلف الفرض، فيظهر أنَّ هذه الصورة منتقضة ذاتًا.

الثالث: هو المُتَصوَّر؛ لموافقته القواعد كما يظهر. والله العالم أوَّلًا واخيرًا.

أقول:

ثُمَّ أنَّ أصل توكيل الغير في التطليق مع عدم إرادة الزوج منتقضٌ ذاتًا؛ وبيانه:

لاحظ أنَّ لسان الوكالة في المسألة محلِّ الكلام هو: أوكِّلك في إيقاع ما لا أريد. وهذا فاسد شرعًا زيادة على عدم تعقُّله.

وإن قِيل: إنَّ في توكيله كشف عن رضاه.

قلنا: ارجع إلى الصورة الأولى وراجع، وزد عليه أنَّ الإيقاع في الفرض متقدم على انكشاف إرادة الزوج، فيكون لها علَّةً، وهذا غير متصور، ولا يُقال به. فتأمَّل.

إنَّ محلَّ الإشكال هو في نفس أصل التوكيل؛ من جهة أنَّ المأخوذ فيه الإيقاع على خلاف إرادة المُوَكِّل، ولذا قلتُ بأنَّ

لسانه التوكيل في إيقاع ما لا يريد المُوَكِّل.

فيتضح عدم شمول أدلة الوكالة لما نحن فيه، بل ما نحن فيه أجنبي عن الوكالة، كما ويتضح أنَّ للقول بإمكان تطليق الزوجة نفسها، أو تطليقها بالوكالة من غير الزوج على خلاف إرادة الزوج فردًا واحدًا؛ هو: نقل حقِّ التطليق، وهو باطل شرعًا. فينحصر الأمر في الزوج ومن له الولاية. (راجع كتاب: طلاق غير الزوج -بحث فقهي قانوني مقارن- لسماحة السَّيد فيصل بن السَّيد جواد المشعل).

إشارات:

لا يظهر تشريعُ الشارع المُقدَّس توكيل الزوجة في تطليق نفسها، على القول به، كحلٍّ لدفع إضرار الزوج المتعنِّت، وما وقع نزاعًا بين الزوجين فأمر رفعه محصورٌ بين الزوج والحاكم الشرعي، ولذا قال المُحقِّق البحراني (علا برهانه): «**الاعتماد عندنا في الأحكام الشرعية إنَّما هو على النصوص، والزوجية قد ثبتت وتحقَّقت، فرفعها ورفع ما يترتب عليها يتوقف على دليل واضح من النصوص**».

عندما تتعرَّض الزوجة لظلم يستوجب تطليقها فالأمر حينها إلى الحكام الشرعي، ولا حيف في الشرع على الأطلاق، وإنَّ وقع شيءٌ فالخلل في التطبيق، لا في التشريع. ويُتصوَّر التعطُّل في الظروف الطبيعية العادلة من جهتين:

الأولى: عدم كفاية أدلة المُدَّعية بما يستوجب تطليقها.

الثانية: توقُّف القاضي عن الإقدام كحاكم شرعي أو إجبار الزوج على التطليق.

على كلا التقديرين، فإنَّ التزام المنظومة الشيعية في التربية والنفس والاجتماع لا تُنتج تنازعات تستدعي التفكير في حلول مثل اشتراط الزوجة الوكالة في الطلاق لنفسها أو لأحد من تثق به، وكلَّما ابتُكِرت أو استُنْبِطت أو وضِعت حلول للحدِّ من مشكلة النزاعات الزوجية فهي لن تنتهي بالمجتمع إلَّا لمزيد من التأزمات؛ فإنَّ الابتعاد عن التدين والتقوى والتزام موازين السماء وأدبها، كل هذا من مصاديق الإعراض عن ذكره جلَّ في علاه، وهو القائِل ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا**﴾[1].

لا شكَّ ولا شبهة في وجود مشاكل حقيقية لا يمكن إنكارها، إلَّا أنَّ ما ينبغي الانتباه إليه هو المحل الحقيقي للخلل، وليس من الصحيح الاهتمام والتركيز على معالجة ما مرضه راجع إلى مرض أصوله وخلفياته. وإذا أصاب (العاقورُ) النخلةَ فلن تَصْلُح الرُطَبَةُ (العاقور دودةٌ تصيب جذع النخلة من الداخل).

إنَّ المشكلة ليست في أحكام الطلاق، ولا هي -كما أحسب- في منظومة القضاء الجعفري، ولكنَّ الذي أقطع به مطمئِنًّا، أنَّها في النُظم التربوية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع اليوم، فهي لا تُعِدُّ ولا تُؤَهلُ لأسرة مستقرة ولاحياة زوجية هانئة، بل على الخلاف تمامًا.

حتَّى على القول بصحة اشتراط الوكالة محل الكلام، فهذا يُظهِر كيف أنَّ نيَّة وروحية الإقدام على الزواج قد تشرَّبت ما لا ينبغي من توقُّع الإضرار بما استدعى حماية الزوجة لنفسها

---

(١) سورة طه ١٢٤.

من الزوج، وهو الذي من المفترض بحسب أدبيات الإسلام العظيم أن يكون سكنًا له يحميها ويدفع عنها!

قد يُقال: وما الحل للحالات الزوجية المتأزِّمة القائِمة فعلًا؟

فنقول: لم أعقد هذه المقالة لوضع الحلول، ولكن لأقول بأنَّ الحلَّ المطروح، وهو اشتراط الزوجة الوكالة لها أو لمن تثق به في تطليق نفسها لن يؤدِّي إلَّا لمزيد من المشاكل والاحتقانات، حتَّى مع التقييد بالضرر؛ لأنَّ تشخيص الصغرى حينها بيد المُوكَّلة. فتأمَّل، رزقنا الله تعالى البصيرة.

هذه مداخلة تداخلت بها متطفلًا متجاسرًا في محضر جمع من الفضلاء:

ما معنى أن تشترط الزوجة وكالةً لها في تطليق نفسها مطلقًا أو عند تعرُضها لما تُشخصه مستدعيًا للطلاق؟

أوَّلًا: الخروج بالزواج عن حالته الطبيعية التي جعل الله تعالى للرجل فيها القيادة الشرعية، وهو خروج يجعل الأجواء أجواء توجُّسٍ وحساباتٍ من أوَّل الأمر، والظاهر مخالفة ذلك للمودَّة، والرحمة، والسكنى، واللباس!

ثانيًا: إعطاء المرأة حق ترتيب الأثر على تشخيصها لما تعتبره صغرى، وهذا ما يُحتمل أن يكون الشارع المقدَّس قد أراد تجنيب الحياة الزوجية إيَّاه، وملاكه ظاهر في منع المرأة عن بعض مواقع القرار والفصل[1].

---

(١) لا استنقاصًا ولا تقليلًا من شأن المرأة، فهي لها إنجازاتها ونجاحاتها المشهودة، إلَّا أنَّ الكلام في حقيقةٍ وجوديةٍ تكوينيةٍ.

ثالثًا: قد لا يكون خيار التوكيل محل الكلام ممَّا يطرحه الشارع المقدَّس كطرحه لصحة أو عدم صحَّة شرط عدم الإخراج من البلد أو ما شابه، وكونه لم يمنع لا يدل على أكثر من عدم المنع.

رابعًا: هناك مشاكل تتعرَّض لها بعضُ النساء، منها ما هو واقعي وجاد، ومنها ما فيه الكثير من المبالغات، وعلى كلٍّ، فالحل ليس في نشر ثقافة اشتراط المرأة للوكالة في تطليق نفسها، بل هو في إعادة الاعتبار لعقلانية الاختيار على وفق مجموعة من المعايير المقرَّرة في الثقلين المقدَّسين.

خامسًا: العلاقة الزوجية مفردةٌ في منظومة تربوية مجتمعية واجتماعية مترابطة، وما لم تُراعى كلُّ مفرداتها فليس من حلٍّ إلَّا وينقلب عن قريب مفسدة!!

يرى النظرُ القاصرُ أنَّ الحديث في المجتمع عن الشرط محلِّ الكلام سوف يدخلنا في أنفاق مظلمة خانقة، وسوف يُفجِّر تنازعات متلاحقة[1].

اللهم صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، واشرح صدورنا بنور الحِكمة، ووفقنا للخير والصلاح. إنَّك سميع مُجيب.

اللهم ونسألك العجل بالفرج لمولانا صاحب الأمر (أرواحنا لتراب مقدم خدَّامه الفداء).

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّد وآله الطاهرين.

---

(١) تاريخ المداخلة: السبت، ١٥ ربيع الثاني ١٤٤٠ للهجرة

(١١)

بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة المُوَكِّل

١٢ ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة

بناءً على مناقشات مع بعض أهل الفضل (جزاهم الله تعالى خيرًا) حول ما قرَّرتُه في مقالتي (مسألة توكيل الزوجة في تطليق نفسها)، أُفرِدُ مقالةً خاصَّة لبيان الوجه في ما انتهى إليه النظر القاصر من الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في غير موارد إيقاع ما يريده الزوج فعلًا وإنَّما منع مانع أو ما شابه من أن يوقعه بنفسه فوكَّل فيه. فإنَّ المناقشات المشار إليها أظهرت أنَّ محلَّ الخلاف هو في أصل انعقاد الوكالة في التطليق في المورد الذي تكون فيه إرادة الوكيل مقابلة لإرادة المُوَكِّل، وقد تحرَّر موضع الكلام؛ وهو كاشفية التوكيل محل الكلام، حيث إنَّ بعض الفضلاء ذهبوا إلى أنَّ التوكيل كاشفٌ عن رضا المُوكِّل في الطلاق عن إيقاع الوكيل له، وهو الذي ما ارتضاه النظر القاصر.

أصَدِّرُ بمقالة للشَّيخ محمَّد جواد مغنية (رحمه الله تعالى) لغاية التأييد ودفع استيحاشٍ قد يعرض على البعض.

قال:

«أجل، يجب هنا الاحتياط، لأنَّ الفروج، تمامًا كالدماء، ولِأنَّ توكيلها من الشبهات التي يجب الوقوف عندها. هذا، إذا كان توكيلها بالطلاق بعد العقد، أما إذا اشترط ذلك في متن العقد بحيث يجوز لها أن تطلق نفسها متى تشاء يبطل الشرط جزمًا و يقينًا، لأنَّه تحايلٌ على اللهّ بجعل الطلاق في يدها، و وقوعه بالرغم عن الزوج، و قد أجمع الفقهاء قولًا واحدًا على فساد كلِّ شرطٍ مخالف لكتاب اللهّ و سنَّة نبيه، فقد سُئِلَ الإمامُ الباقِرُ أبو الإمام الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، و اشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق.

قال: خالفت السُّنَّة، ووليت حقًّا ليست له بأهل. إنَّ عليه الصداق، وبيده الجماع والطلاق.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**لا طلاق إلّا لِمَنْ أراد الطلاق**»[1]. و لو صحَّت هذه الوكالة لصحَّ أنْ تُوَكِّل المرأةُ الخليَّةُ رَجُلًا ضِمْنَ عَقْدٍ لازم كالبيع أنْ يُزَوجَهَا بِمَنْ يَشَاء، حتَّى ولو لم ترض بِهِ، ولا أظُنُّ أحدًا يَجْرُؤ على فتح هذا الباب وهو يعلم عواقبه الوخيمة»[2].

التوكيل ودعوى الكشف عن موافقة أرادة الموكِّل لإرادة الوكيل حين إيقاع الطلاق:

قبل الشروع أُذكِّر بأنَّ «**الوكالة هي: تَسليطُ الغَيرِ على مُعَامَلَةٍ مِنْ عَقْدٍ أو إيقَاعٍ أو مَا هو من شُؤونِهِما كالقَبْضِ والإقْبَاضِ**»[٤]، ومن أهمِّ ما تتميَّز به «**أنَّ العمل الصادِر عن الوكيل كالبيع يُنسَبُ إلى المُوَكِّل ويُعَدُّ عملًا له، فيُقال: (بَاعَ**

---

(١) الكافي -الشَّيخ الكليني- ج٦ ص٦٢، باب: أنَّ الطلاق لا يقع إلَّا لمن أراد الطلاق، ح٢.

(٢) فقه الإمام الصادق عليه السلام - الشَّيخ محمَّد جواد مغنية- ج٦ ص٦.

زيـدٌ دارَهُ) وإن كان المباشرُ للبيع وكيلـه»[1].

وعليه فلا إشكال في صحَّة التوكيل في الطلاق ما لم تنتف كاشفية التوكيل عن موافقة إرادة المُوكِّل لإرادة الوكيل حين الإيقاع، ولا يكفي مجرَّد الرضا؛ لنكتةٍ نبينها قريبًا إن شاء الله تعالى.

فأقول مستعينًا بالله جلَّ في علاه:

أفاد بعض أهل الفضل بأنَّ (نَفْسَ القبول بشرط التوكيل في الطلاق كاشفٌ عن رضا الموكِّل (الزوج) بالطلاق متى ما أوقعه الوكيل، زوجةً كان أو غيرها، وعن اندفاع عدم الإرادة بنفس التوكيل، وبهذا يبطل ما قلناه مِن أنَّ لسان التوكيل هو: أُوَكِّلُك في إيقاع ما لا أريد)[2].

أقول: إنَّ هذا الكشف المُدَّعى فرع ثبوت الوكالة، أمَّا مع انتقاضها ذاتًا فلا يأتي الكلام عن الكشف. وبيان ذلك:

إن أردنا تصحيح الوكالة في الطلاق فلا بدَّ من تكلُّف تقدير: أنَّ توكيل الزوج يحكي إرادته للطلاق متى ما أراد الوكيل إيقاعه؛ فتكون الإرادةُ مفروغًا مِنها، ويبقى الإيقاع.

هذا تصحيح باطل؛ حيث إنَّ إرادة الطلاق معلول قُدِّم في الفرض على علَّته، ولا يُقاس على التوكيل في البيع؛ إذ إنَّ هذا الأخير نوع نقل لحقِّ التصرُّف مع احتمال عدم إرادة المُوكِّل في ظرف ما بعد التوكيل، وعليه حينها التنبيه وإلَّا فالوكيل معذور في تصرُّفه. أمَّا وكالة الطلاق فالأصل فيها عدم الإرادة، بل هو منشأ اشتراط التوكيل في العقد. فتأمَّل الوجه في الانتقاض الذاتي للتوكيل؛ وتوضيحه:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هذا ما ذكرتُه في مقالة: مسألة توكيل الزوجة في تطليق نفسها.

لا يُتصوَّر التوكيل في فعل ما لا يريد المـوَكِّل، وإلَّا فهو تفويض، أمَّا التوكيل فهو جعل الأمر في عهدة الوكيل ليتصرَّف بما فيه مصلحة وغبطة المُوكِّل، وإن أوقع ما يخالف ذلك فهو معذور مع عدم التفريط، وأمَّا مع التفريط أو التهاون فهو مُعاتب؛ لما روي عن محمد بن مرازم، عن أبيه أو عمِّه، قال: «**شهدتُ أبا عبد الله عليه السلام وهو يُحَاسِبُ وكيلًا له، والوكيل يكثرُ أنْ يقول: والله ما خنتُ، والله ما خنتُ. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا، خِيانَتُك وتضييعُكَ عليَّ مالي سواء، إلَّا أنَّ الخِيَانَةَ شَرُّها عليك. ثُمَّ قَالَ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو أنَّ أحدَكم فَرَّ من رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدرِكَه، كما أنَّه إنْ هَرَبَ مِنْ أجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَه. ومن خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ عليه من رِزْقِهِ وكُتِبَ عَليهِ وزرُهَا**»[1].

أمَّا الزواج فالأصل والمتعيِّن فيه بلا مُعارِض ولا مُزاحِم هو إرادة الزوج في بقائه واستمراره، وإن عرض ما يراه ناقضًا لذلك أوقع هو الطلاق، أو وكَّل غيره فيه.

لذا، فلا يُتصوَّر التوكيل في التطليق ما لم يتحقَّق قوام الوكالة وهو إرادة الموكل مستقلة أو مسايرة لإرادة الوكيل، وهو منتف في الفرض.

أمَّا القول بكشف التوكيل عن رضا المُوَكِّل فممنوع؛ للدوران بين الإرادة وعدمها، ولا وسط إلَّا بتقدُّم الداعي، والفرض تقدُّم التوكيل الكاشف عن الرضا على الداعي المُحقِّق للوسط.

وبعبارة أخرى: الزوج إمَّا أنَّه يريد استمرار الزواج وإلَّا

---

(١) الكافي - الشَّيخ الكليني - ج٥ ص٣٠٤ باب النوادر من كتاب المعيشة ح٢.

فإرادته متوجِّهة إلى الطلاق، وفي حال تشوش الأمر في نفسه وغابت عنه البصيرة، فهذا داع مُتعقَّل لتوكيل الغير وكالة تكشف عن رضاه بما يراه الوكيل.

وبذلك يظهر ما في قول الشيخ الفقيه محمَّد أمين زين الدين (علا برهانه): «**إذا وكَّل الرجلُ المرأةَ في طلاق نفسها، وفوَّض ذلك إليها إن شاءت الطلاق أو شاءت البقاء، فإنَّما يصحُّ الطلاقُ إذا انشات صيغة الطلاق المعينة بالوكالة عن الزوج**».

إذا اتَّضح ذلك، فلا بدَّ من الانتباه إلى إنَّ (فكرة) التوكيل في الطلاق على نحو التفويض، لا سيَّما بجعله شرطًا للزوجة في عقد النكاح ليس ممَّا وجَّه أو أرشد، أو حتَّى أشار إليه الشارع المقدَّس ولو على نحو الاقتراح كحلٍّ عند وقوع امتحان الغيبة، بل هو ممَّا بحث الأعلام شمول أدلة الوكالة إليه، فمنهم من ذهب إلى شمولها، ومنهم من ذهب إلى عدمه، وتوقَّف آخرون، بل ومِمَّن قال بالشمول التزم الاحتياط بعدم التوكيل[1]. فتأمَّل رعاك الله تعالى وزادك فهمًا وبصيرةً.

إذن، والحال كما ترى، فإنَّه لا مفرَّ من الاحتياط؛ وذلك «**لأنَّ الفروج، تمامًا كالدماء، ولِأنَّ توكيلها من الشبهات التي يجب الوقوف عندها**»[2].

تنبيه: لا تتكفَّل هذه المقالة باقتراح حلول لبعض المشاكل الزوجية؛ وإنَّما كان انعقادها لبيان أمر مُحَدَّد هو ما التمسنا فيه الموضوعية والعلمية ما استطعنا.

---

(١) راجع مقالة (مسألة توكيل الزوجة في تطليق نفسها).

(٢) للشَّيخ محمَّد جواد مغنية (رحمه الله تعالى) كما في النص الذي صدَّرنا به المقالة.

(١٢)

تمام الكلام في (بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة الموكِّل)

٣٠ ربيع الأوَّل ١٤٤٣ للهجرة

إنَّه قد شرَّفني بعضُ الأحبَّة من طلبة العلم الأجلَّاء، وغيرهم من المؤمنين الأكارم بأحاديث حول مقالتي (بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة المُوَكِّل) تنوَّعت بين مناقشات، واستيضاحات، وحوارات، وبدا لي مِن مجموعها تشوشًا، أو عدم وضوح لِجِهَةٍ دقيقةٍ في المسألة محلِّ الكلام، وهي الوكالة في التطليق، ولا أحسب ذاك لخلل في البيان، ولكنَّه لأنَّ الإرجاعَ إلى عموم أدلة الوكالة له سطوته القوية على الفكر والنظر؛ ما تسبَّب في التشوش المذكور.

هذه مقالةٌ أكتبها برجاء أنْ يتمَّ بها الكلام، فلا تحتاج بعدها نتيجةُ النظَرِ إلى زيادة توضيح وبيان، فيتفق من يتَّفق عن بيِّنة ويختلف من يختلف عن بيِّنة، والجميع إن شاء الله تعالى في طلب عفوه ورضاه جلَّ في علاه.

بيان سبب الانتقاض:

قالوا بشمول أدلة الوكالة لما نحن فيه، فلو قال الزوج لزوجته أو لغيرها: وكَّلتُكِ في تطليق نفسِكِ (في تطليق

زوجتي) متى شئتِ (متى شاءت)، فقبلتْ (قبلَ)، صحَّ التوكيل وجرت فيه أحكام الوكالة المُعرَّفة بـ«تسليط الغير على معاملة من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والإقباض»[1].

فهم لا يجدون ما يمنع مِن الانعقاد، ولذا قال أحد الفضلاء (أدامه الله تعالى مُكَرَّمًا عزيزًا) في رسالة شرَّفني بها: «**الوكالة ماضية منذ انعقادها، والمانع من نفاذها عدم الرضا، فلو سبق التطليق منع الزوج كان مُسقِطًا للعمل بالوكالة، فالاشتراط للانتقاض وجودي، وهو المنع، وإلَّا فهي على الأصل من النفاذ**» وقال في دعوى الانتقاض الذاتي: «**لا يكون ذاتيًا إلَّا بما يمنع أصل الانعقاد، أو بما يرجع إليه، وأمَّا التطليق كفعل مع عدم رضا الزوج فهو من باب تخلُّف الشرط، ولا يضرُّ التوكيلَ بشيء**».

فأقول: لا مفرَّ مِن اعتبار القصد في الإيجاب، والمتصور فيه لا يخرج عن أحد أمرين:

١- إرادة متعلق الوكالة.

٢- ترك التشخيص للوكيل.

أمَّا أن لا يكون مريدًا، بل تكون إرادته متعلِّقة بالنقيض، فالوكالة منتقِضَةٌ ذاتًا لا محالة.

في الأوَّل كما لو أراد بيع عقار، أو شراء حصانٍ، أو قبض مالٍ، أو تسليم أمانةٍ، فوكَّل فيها. وفي الثاني لا يكون في مقام تحديد المصلحة من البيع، أو الشراء، أو غير ذلك ممَّا يصحُّ فيه

---

(١) منهاج الصالحين - السَّيد السيستاني - كتاب الوكالة ج٢.

التوكيل، فيوكِّل ويترك أمر التشخيص للوكيل.

أمَّا لو تعلَّقت إرادته ببقاء عقار في ملكه، فلا يُتصوَّر أن يوكِّل في بيعه متى ما شاء الوكيل، إلَّا إذا أُخِذ في الوكالة عدم قدرته على تشخيص المصلحة.

إذا اتَّضحت هذه الحيثية، وهي ما يؤخذ في الوكالة مِن جهة المُوَكِّل حال التوكيل، نفهم الوجه في جواز التوكيل في الطلاق عند تحقُّق فقدان الزوج للقدرة على التشخيص، فيوَكِّل غيره فيه. ولا تصحُّ الوكالة قبل تحقُّق العلَّة المأخوذة فيها.

الأخبار الشريفة (اعزَّنا الله تعالى بفقهها وفهم مراميها):

أُنبِّهُ قبل التشرُّف بذكر الأخبار إلى صحَّة قولهم: «**ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال**»[1]، غير إنَّ ما يصحُّ الاعتماد عليه من ارتكازات، وعموم القرائن اللبية مغن عن الاستفصال، وهي ليست منحصرة في السيرة والإجماع فحسب، فتنبَّه حماك الله. وهذا تنقيح مهم.

عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِه إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ. أَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟**

قَالَ عليه السلام: **نَعَمْ**»[2].

أقول: فالمتعين أحد أمرين؛ أوَّلهما تعلُّق إرادة الزوج بأحد

---

(١) يُنسَب لفظُ القاعدة إلى الشافعي، وذكرها شيخنا صاحب الحدائق الناضرة (نضَّر الله وجهه الشريف يوم اللقاء الأكبر) فقال: قالوا: «**وترك الاستفصال في الحال يدلُّ على عموم المقال**». وكيف كان فهي هي أصالة العموم.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ١٢٩.

الفردين دون ممانعةِ الآخر، فالإبقاء على العلقة مع عدم ممانعة الطلاق، أو التطليق دون ممانعة استمرار العلقة. ثُمَّ أنَّه جعل الأمر بيد غيره بعد التقدُّم الفعلي لما حقُّه التقدُّم فعلًا.

وثانيهما أن لا يكون في مقام القدرة على تشخيص الحال، فيوكِّل الغير. وقد تقدَّم فعلًا ما حقُّه التقدُّم فعلًا.

أمَّا أن يُقال بشموله للفرض الثالث وهو التوكيل مع إرادته لأحد الفردين مع ممانعة الضد، فهذا لا يُتصوَّر في الوكالة، بل هو تفويض. فتأمَّل.

ويؤيِّد ما نحن بصدد بيانه رواية الكافي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وأَبَى الآخَرُ، فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَاقٍ**»[1].

والوجه هو تخالف الإرادتين، ولا تغفل عن أنَّ أحد الوكيلين قد أوقع الطلاق فعلًا، وقابله الآخر آبيًا؛ فإذا منع الشارع المُقدَّس الوقوع لمعارضة أحد الوكيلين الآخر، فمن الأولى المنع عند معارضة الأصيل.

كما ويؤيِّده ما في الكافي، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّه قَالَ: «**لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ**»[2]، فيُجْمَعُ بلا تكلُّف بالقياس على ما يؤخذ في الوكالة حال التوكيل مِن عدم المعارضة الفعلية لإرادة المُوكِّل لمتعلَّق الوكالة على التفصيل المزبور، لا سيَّما في موارد التشخيص بتقدُّم وتأخر ما حقّه التقدُّم فعلًا.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ١٢٩.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ١٣٠.

كما وقد أجَادَ صاحِبُ الحَدَائِقِ (نوَّر الله مرقده الشريف) القَولَ وأحْكَمَه بإفادة أنَّ «**الزوجية قد ثبتت وتحقَّقت، فرفعها ورفع ما يترتب عليها يتوقف على دليل واضح من النصوص**»[1].

فالذي يثبت بما تقدَّم هو أنَّ قول الزوج لزوجته (وكَّلتك في تطليق نفسك متى شئتِ) ليس بتوكيل حتَّى يُبحثُ في شمول أدلة الوكالة له، إلَّا أن يكون المأخوذ فيه تفويضها في التشخيص، أو أن يكون هو مريدًا للطلاق عند التوكيل، وكلاهما غير متصورين في ظرف عقد النكاح، إلَّا أن يبيِّن عدم أهليته أو كفاءته للتشخيص، وما لم يبين فهذا ليس ممَّا يُتصوَّر أخذه في الوكالة حال التوكيل.

إذا اتَّضح ذلك، فالمُعَارَضة ساقطة ما لم يُبطِل المُعَارِضُ ما بُني عليه الكلام، وهو اعتبار القصد في الإيجاب.

---

(١) الحدائق الناضرة - الشَّيخ يوسف البحراني - ج٢٥ ص١٧٣.

(١٣)

مُعَارَضَةُ توكيل الزوجة في تطليق نفسها بالمقاصد الواضحة، وضبط الإرجاع للعموم

٢١ ربيع الثاني ١٤٤٣ للهجرة

انتهى بنا النظر إلى عدم شمول أدلة الوكالة للتوكيل في الطلاق دون سبق إرادة الزوج بإيقاعه، أو بعدم الإرادة الناقضة، وقد بيَّنا ذلك مُفَصَّلًا في أكثر من مقال[١]، غير إنَّنا لو سلَّمنا بصحَّة الوكالة فإنَّ إمضاءها مُشكِلٌ من جهتين:

الأولى: المقاصد الواضحة للشريعة.

الثاني: ضبط الإرجاع للعموم.

ولبيان ذلك نُقدِّم بأمرين:

الأوَّل: المراد من مقاصد الشريعة:

يُنَظِّرُ بعضُ المعاصرين إلى اعتماد ما يرونه من مقاصد الشريعة في عملية الاستنباط، فيقولون، مثلًا، بأصالة قوله تعالى ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾[٢] في فهم النصوص الشرعية وكونها ضابطة أصيلة في الاستنباط.

---

(١) راجع: بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة المُوَكِّل، و: تمام الكلام في (بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في حال عدم سبق إرادة المُوَكِّل.

(٢) الآية ٩٠ من سورة النحل.

من أمثلة ذلك ما قاله «بعض المحققين في مسألة أنَّ المؤونة التي أُنْفِقَتْ على الغنيمة بعد حصولها بحفظ، ورعي، وجمع، وغيرها.. هل تُقَدَّم على الخُمس، أم لا؟ قال بأنَّ تقديمَ الخُمس على المُؤَنِ مُخَالِفٌ للعدل. ورُبَّما أُورِدَ عليه بأنَّه لمْ يُعْلَم في قواعد الفقه قاعدة تُسَمَّى بقاعدة العدل وإنَّما ذلك يشبه الاستحسان الذي هو من مبادئ فقه الحنفية.

وقد أُجِيبَ عنه بأنَّ قاعدةَ العدل مِنْ أعظم قَواعِدِ الفِقْهِ وإن لم تَكُن مُعَنْوَنة في أبوابه كسائر القواعد، ويستدل لها من الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾.

ولا ريب أنَّ مِنَ العدل أنْ تكون مؤونة المملوك على مالكه، ومِنَ البغي أن تحمل مؤونته على غير مالكه.

والظاهر أنَّه لا ينبغي الإشكال في أصل القاعدة كما دلت عليه الآيات الشريفة كقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾»[1].

إنَّنا في هذا المقام نريد من مقاصد الشريعة الغايات العامَّة التي يريد الشارع المقدَّس تحقيقها في حياة الناس من خلال تشريعاته.

الثاني: كمال المخلوق:

كلُّ مخلوقٍ أبدعته يَدُ الخالق سبحانه وتعالى كامِلٌ في نفسه، وإنَّما يتردَّد بين الأكمل والأنقص بإضافته لغيره. ثُمَّ إنَّ كمال المخلوق مُنسجِمٌ تَمَامَ الانسجام مع منظومة الخلق، فَبُطء

---

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار - محاضرات آية الله العظمى السَّيد علي السيستاني- ص٣٢٥.

السلحفاة كمالٌ، والسرعة الفائقة للفهد كمالٌ، ووزن الفيل كمالٌ، ورشاقة الغزال كمالٌ. كما وأنَّ كون السبع مُفْتَرِسًا لمثل آكلي الأعشاب كالجاموس كمالٌ.. وهكذا، ولو أنَّ خللًا يطرأ على نوع من الأنواع لاختل كلُّ النظام.

يختلف الحكم بإضافة موضوعه لغيره، فإنَّ قُبحَ ودناءة الضبع تظهر عند مقارنته بالأسد مثلًا، أمَّا لو كان النظر إليه مستقلًّا عن غيره فلن نجد فيه غير الكمال اللائق به. ثُمَّ لصحَّة الحكم فإنَّ نفس الإضافة تفتقر إلى معيار قياسٍ يعمُّ المضاف والمضاف إليه، كما في إضافة الجاموس إلى الغزال والقياس على السرعة للفرار مِنَ السبع.

إذا اتَّضح الأمران، فأوَّلًا:

مخالفة توكيل الزوجة للمقاصد الواضحة للشريعة، وذلك من جهتين:

الأولى: الرجل، من حيث تأكيد الشارع المقدَّس على قيمومته، وتمييزه لكونه الآخذ بالسَّاق، وتبعية المرأة له، وغير ذلك ممَّا يبين إرادة الشارع في جعل الأمور بيده، لا بيد غيره.

أمَّا القيمومة فقد قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[1]، وأوَّل الكلام ما عن إبراهيم بن محرز قال: «سأل أبا جعفر عليه السلام رجلٌ وأنا عنده، فقال:

«رجلٌ قالَ لامرَأتِهِ أمْرُكِ بِيَدِكِ؟

قال عليه السلام: أنَّى يَكُونُ هذا واللهُ تعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؟ ليس هذا بشيءٍ»[1].

ونجد شيئًا من التفصيل في حديث رسول الله ﷺ مع اليهودي؛ إذ سأل هذا الأخير:

«ما فضل الرجال على النساء؟

قال النبيُّ ﷺ: كَفَضلِ السمَاء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فبالمَاء تَحيَا الأرض، وبالرجال تحيا النساء. لو لا الرجال ما خَلَقَ النساء، لقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

قال اليهوديُّ: لأيِّ شيءٍ كان هكذا؟

قال النبيُّ ﷺ: خَلَقَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ آدمَ مِنْ طين، ومِنْ فَضْلَتِهِ وبَقِيَّتِهِ خُلِقَتْ حَوَّاءُ، وأوَّلُ مَنْ أطَاعَ النساءَ آدمُ فأنْزَلَهُ اللهُ مِنَ الجَنَّةِ. وقد بيَّنَ فَضْلَ الرجالِ على النساء في الدنيا؛ ألا تَرَى إلى النساء كيف يَحِضْنَ ولا يُمْكِنُهنَّ العِبَادة مِنَ القَذَارَةِ، والرجال لا يصيبهم شيءٌ مِنَ الطمثِ؟»[2].

الثانية: نفس المرأة؛ إذ إنَّ كمالها في أن تكون مُصانةً بِعِنَايةِ خُصُوصِ الرجل، وإلَّا ففي انفراط هذا الإحكام ضياعها وضياع العِباد، ويظهر ذلك بوضوح في ما أوصى به أميرُ المؤمنين عليه السلام ولده الحسن عليه السلام إذ قال: «وإنْ استطعتَ أنْ لا تُمَلِّكَ المَرأةَ مِنْ أمْرِها ما جاوز نفسها فافعل[3]؛ فإنَّه أدومُ لِجَمَالِهَا، وأرخى لبالها، وأحسنُ لحالها، فإنَّ المرأة ريحانةٌ وليست

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ٣١٣.
(٢) الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
(٣) أي لا تكلفها ما جاوز نفسها، أو لا تفوض إليها مهما أمكنك أمورك.

بقهرمانة[1]، فَدَارِهَا على كُلِّ حالٍ وأحسِنْ الصُّحْبَةَ لها؛ فَيَصْفُو عَيشُكَ»[2]، فذلك للمحافظة على كمال المرأة بعدم تعريضها لما لا يُناسِب جبِلّتها التكوينية.

استطراد:

إنَّ مِنْ أعجَبِ ما يُثيره الشياطين في نفوس النساء وأذهانهنَّ تصوير الأحاديث الواردة في بيان حال المرأة، وهو كما بيَّنا بالإضافة إلى غيره، على أنَّها أدوات امتهان وتصغير لها!

حقٌّ لا يُنازل أنَّ المرأة للرجل في شئون الحياة، كالموظف المرؤوس لِرَئيسه في العمل، والفرق بينهما أنَّ التقدُّم والتأخر في الثاني معلولٌ لقضايا تُحَصَّل، فالموظف المرؤوس يدرسُ، ويتعلَّمُ، ويكتسبُ الخبرات، فيتطور وينتقل لشغل مكان الرئيس، فيكون رئيسًا من بعد أن كان مرؤوسًا. أمَّا في مثل المرأة والرجل، والبالغ وغير البالغ، وما نحو ذلك، فالأمر راجع إلى الخِلْقَةِ والتَّكْوين، غير أنَّ المُحصَّلة واحدة؛ ففي تقديم الموظف قبل استحقاقه للتقديم مفاسد لا تخفى، وكذا في تقديم المرأة على الرجل، أو التسوية بينهما، مفاسد لا تخفى على ذوي العقول الراجحة، أمَّا غيرهم فينخدعون بتقدُّم المرأة في ميادين العلم والعمل، والإنجازات!

إنَّها سُنَّةٌ طبيعيةٌ مِنْ سُنَنِ الحياة، ولم تكن يومًا محلَّ إشكالٍ أو ما شابه، بل أنَّ المرأة كانت هي المدافع عن حقِّ صونها وحفظ كرامتها؛ بِمَنعِ وطردِ كلِّ فكرة ترمي إلى إخراجها عن

---

(١) القهرمان - بفتح القاف والراء: الوكيل والأمين والمفوض إليه أمور البيت والدار.

(٢) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٤ - ص ٣٩٢.

الحدود التي تفرضها طبيعتها التكوينية المخلوقة للحكيم الخبير سبحانه وتعالى.

إنَّ ما يشهده العالمُ اليوم من مقاسمة تحريضية للمرأة على العدوان وتجاوز حدود الله جلَّ في علاه ليست ببعيدة عن مقاسمة الشيطان لآدم وحواء عليهما السلام؛ وذلك من جهة التزيين وتزويق. قال في الذكر الحكيم: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾[1]!

نحن نفهم النصوص الشريفة الواردة في الأبعاد التكوينية للمرأة ببصيرة الحكمة البالغة لله تبارك ذكره، فلا نراها إلَّا كمالًا لها وللإنسان في هذه الدنيا الفانية.

قال أميرُ المؤمنين عليه السلام:

«مَعَاشِرَ النَّاسِ؛ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الإِيمَانِ.. نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ.. نَوَاقِصُ الْعُقُولِ؛ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ، وأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وأَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ. فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ، وكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، ولَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي الْمُنْكَرِ»[2].

يبين أمير المؤمنين عليه السلام ظهور ثلاثة من الأبعاد التكوينية للمرأة في تشريعات الله تعالى، ثُمَّ أنَّه يأمر باتِّقاء شرار النساء، والكون على حذر في التعامل مع خيارهن، وينهى عن إطاعتهم

---

(١) الآية ٢٠ من سورة الأعراف.

(٢) نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام / تحقيق صالح، - ص ١٠٥ - ١٠٦.

في المعروف فيما إذا استقلت برأي فيه امرأةٌ، أو أكثر. وهذا لا يعني أنَّ المرأة مخطئة دائمًا، ولكنَّ الأحكام تُلقى على نحو الكلي. فتنبَّه.

وليكون واضحًا أنَّ تكوين المرأة لا يعني عجزها عن التفوق على الرجل في العلم والتحصيل والعمل وتحقيق الإنجازات، إلَّا أنَّها لم تُخلق لهذه المسارات. فافهم رعاك الله تعالى وأعطاك رشدك.

دفعٌ لِغَلَطٍ شائع:

لو أُجريتْ تجارب ودراسات عالمية على كلِّ رجال ونساء الأرض، وانتهتْ إلى تقدُّم النساء على الرجال تقدُّمًا ساحِقًا في كل الشئون الإدارية والإنتاجية، سياسية، واقتصادية، وتربوية، وتعليمية، وغير ذلك، فإنْ هذا لا أثر له في الرؤية المبنية على وفرة من النصوص الشريفة، قرآنيةً وحديثيةً الكاشفة عن الوجود الواقعي لِملاك قضى بتقديم الرجل على المرأة، وبحسب الفرض فإنَّ هذا المِلاك قد خفي عنَّا، وخفاؤه لا ينفي وجوده.

ودونك المصالح الواقعية في خرق العبد الصالح للسفينة، وفي قتله للغلام، وفي إقامته للجدار دون مقابل، وكذا نهي الله تتعالى، بل زجره لنبيه نوح عليه السلام عندما سأله عن انقاذ ابنه من الطوفان، فقال ﴿**فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾[1].

وقد طرح بعضُ المؤمنين قولهم عن عدم وجود فائدة للزائدة الدودية، فقلتُ: ليس من فائدة أعظم من فائدة التسليم لله تعالى خالق الخلق. فنحن لا نحصر الفوائد والغايات في

(١) الآية ٤٦ من سورة هود.

الأبعاد المادية وما تطاله إدراكاتنا المجدودة، وهذا أمر محسوم، وهو من الثوابت الحقَّة.

ثُمَّ إنَّه ليس بخاف بطلان الفرض المتقدم، إلَّا أنَّه نافعٌ لاستقرار ما نريد بيانه.

إذا اتَّضح ذلك، فكيف يصحُّ توكيل المرأة في إيقاع أمر هو من الأمور المبغوضة لله جلَّ في علاه؟

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّه اللهُ عَزَّ وجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْه مِنَ الطَّلَاقِ، وإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ**»(١).

وعَنْه عليه السلام أَنَّه قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيه الْعُرْسُ، ويُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيه الطَّلَاقُ. ومَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ**»(٢).

تمَّ الكلام في مُعارضة المقاصد الواضحة للشريعة.

ضبط الإرجاع للعموم:

لا شكَّ في صحَّة الإرجاع إلى العمومات مع المطابقة وعدم المخالفة بتحليل حرامٍ، أو تحريم حلال، غير إنَّ شُبْهَة تنشأ عند عدم إرجاع المعصوم عليه السلام مع وجود الداعي وعدم المانع، وبيانه:

إنَّ المورد إمَّا أن يكون موجودًا في زمن النص أو لا، فإن كان الثاني أرجعنه للعموم المُطابق له مع إحراز عدم المخالفة بتحليل حرام، او تحريم حلال.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٥٤.

(٢) المصدر السابق.

وإنْ كان الأوَّل سألنا عن السبب وراء عدم الإرجاع، لا سيَّما مع وفرة الحثِّ منهم عليهم السلام على تحمُّل كلٍّ من الزوجين لسوء الآخر واحتسابه عند الله تعالى، ما يكشف عن أنَّ المشاكل الزوجية حاضرة ولو تصورًا.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «ثَلاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللهُ عَنْهُنَّ عَذَابَ القَبْرِ، ويَكُونُ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم؛ امْرَأة صَبَرَتْ عَلى غِيرَةِ زَوجِهَا، وامْرَأة صَبَرَتْ عَلى سُوءِ خُلُقِ زَوجِهَا، وامْرَأة وَهَبَتْ صدَاقَهَا لِزَوجِهَا. يُعْطِي اللهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوابَ ألفَ شَهيدٍ، ويَكتُبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ»[1].

عن النَبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مَنْ كانَ لَهُ امْرَأةٌ تُؤذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلاتَهَا ولا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعينُهُ وتُرضيه، وإنْ صَامَتْ الدَّهْرَ وقَامَتْ وأعْتَقَتِ الرِّقَابَ وأنْفَقَتِ الأمْوَالَ في سَبيلِ اللهِ كَانَتْ أوَّل مَنْ تَرِدُ النَّارَ.

ثُمَّ قَالَ: وعلى الرجُلِ مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مُؤذيا ظَالمًا. ومَنْ صَبرَ على سُوءِ خُلُقِ امرأتِه واحتَسَبَهُ، أعْطَاهُ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مَرَةٍ يَصْبِرُ عَليهَا مِنَ الثوابِ مثل ما أعطى أيُّوبَ على بَلائِهِ، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عَالِج، فإنْ ماتَتْ قَبْلَ أنْ تعقبه وقبل أن يرضى عنها، حُشِرَتْ يَومَ القيامَةِ مَنْكُوسَة مَعَ المُنافقين في الدرك الأسفل من النار. وَمَنْ كَانَتْ له امرأةٌ ولم تُوَافِقهُ ولم تَصْبر على ما رزقه الله وشَقَّتْ عليه وحملته ما لم يقدر عليه، لم يقبل اللهُ لها حَسَنَةً تَتَّقِي بِهَا النارَ، وغَضَبَ اللهُ عليها مَا دَامَتْ كَذَلِكَ»[2].

إنَّ ممَّا يُثير الشكوك حول توكيل الزوجة في تطليق نفسها

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ - ص ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ١٤ - ص ١١٦.

عدم إرشاد المعصومين عليهم السلام لمثله، مع وجود المشاكل الزوجية وحالات الإضرار، وعموم أدلة الوكالة! ولا تغفل عن امتداد زمن النص لأكثر من ثلاثة عقود!

لا نقول بكاشفية ذلك عن عدم مشروعية التوكيل محل الكلام؛ فمقالتنا مبنية على التسليم بصحَّته تنَزُّلًا، ولكنَّنا لا نتمكَّن من ترك حياض الاحتياط في مثل هذه الموارد، كيف والأمر يتعلَّق بالفروج؟!

لذا فنحن نُكرِّرُ ذكر ما انتهى إليه الفقيه المُحدِّث البحراني (طاب رمسه)، قال: «**وعندي في المسألة نوع توقف**»، مُعلِّلًا بأنَّ: «**الاعتماد عندنا في الأحكام الشرعية إنَّما هو على النصوص، والزوجية قد ثبتت وتحقَّقت، فرفعها ورفع ما يترتب عليها يتوقف على دليل واضح من النصوص**»[1].

يتحصَّلُ بضمِّ ما يتعلَّق بمقاصد الشريعة إلى التساؤل الأخير بعدم إرجاع المعصوم عليه السلام ما يراه ذوو الألباب من الثقل الذي يتحمله الكاهل مع القول بالتوكيل محلِّ الكلام، حتَّى مع كونه مقولًا لجمهرة من فقهاء الطائفة، فمثله مثل الكلام في حكم العقد على الصغيرة. فتأمَّل.

عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ:

«**مَنْ سَرَّه أَنْ يَسْتَكْمِلَ الإِيمَانَ كُلَّه فَلْيَقُلِ الْقَوْلُ مِنِّي فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ قَوْلُ آلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَسَرُّوا ومَا أَعْلَنُوا وفِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُمْ وفِيمَا لَمْ يَبْلُغْنِي**»[2].

---

(١) الحدائق الناضرة، المُحدِّث البحراني، ج٢٥ ص١٧٣.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩١

ونختم..

روى في الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام يَقُولُ:

«إِنَّ لِلْغُلَامِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ: قُلْتُ: ولِمَ؟

قَالَ عليه السلام: يَخَافُ (وأَوْمَأَ بِيَدِه إِلَى بَطْنِه)، ثُمَّ قَالَ:

يَا زُرَارَةُ، وهُوَ الْمُنْتَظَرُ، وهُوَ الَّذِي يُشَكُّ فِي وِلَادَتِه. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَاتَ أَبُوه بِلَا خَلَفٍ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَمْلٌ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّه وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيه بِسَنَتَيْنِ.

وهُوَ الْمُنْتَظَرُ غَيْرَ أَنَّ اللهَّ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَحِنَ الشِّيعَةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ يَا زُرَارَةُ.

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ أَيَّ شَيْءٍ أَعْمَلُ؟

قَالَ عليه السلام: يَا زُرَارَةُ، إِذَا أَدْرَكْتَ هَذَا الزَّمَانَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَفْسَكَ لَمْ أَعْرِفْ نَبِيَّكَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي رَسُولَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي رَسُولَكَ لَمْ أَعْرِفْ حُجَّتَكَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي حُجَّتَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي حُجَّتَكَ ضَلَلْتُ عَنْ دِينِي.**

ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ، لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ غُلَامٍ بِالْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقْتُلُه جَيْشُ السُّفْيَانِيِّ؟

قَالَ عليه السلام: لَا، ولَكِنْ يَقْتُلُه جَيْشُ آلِ بَنِي فُلَانٍ. يَجِيءُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ فَيَأْخُذُ الْغُلَامَ فَيَقْتُلُه، فَإِذَا قَتَلَه بَغْيًا وعُدْوَانًا وظُلْمًا لَا يُمْهَلُونَ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَوَقُّع الْفَرَج إِنْ شَاءَ اللهُ»[1].

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٣٧.

الفهرس

(١)
قضيَّةُ المرأةِ..... ٨

(٢)
الزَوَاجُ تَكَامُلٌ ونُضْجٌ وصِراطٌ للاسْتِقَامَةِ ٦٧

(٣)
مِن فِقهِ مهر السُنَّة..
تصحيحٌ لمَفْهُوم المَهْرِ والغَايَةِ مِنْ فَرْضِهِ ٧٥

(٤)
الظهور السلوكي بين الزواج والمجتمع ٨٨

(٥)
المشاكلُ الزوجيَّةُ في سياق الثقافة الحاكمة ١٠٠

(٦)
الزواج في ظرف هواجس مشاكل الطلاق..... ١١١

(٧)
الضرورة العلمية في الدعوة للتوقف عن التعاطي مع إثارات
تَعَطُّل قضايا الطلاق في المحاكم الجعفرية ١٢٣

(٨)
مدى مسؤولية الدين
عن واقع القضايا في المحاكم الجعفرية ١٢٨

(٩)
تقويم الأفهام.. تصحيح وتحليل لفهم واقع القضايا الزوجية
في المحاكم الجعفرية ١٤٢

(١٠)
مسألة توكيل الزوجة في تطليق نفسها محاولة لجمع أطراف
المسألة والنظر في خلفياتها ومترتباتها ١٥٨

(١١)
بيان الانتقاض الذاتي للوكالة
في التطليق في حال عدم سبق إرادة المُوَكِّل ١٧٣

(١٢)
تمام الكلام في (بيان الانتقاض الذاتي للوكالة في التطليق في
حال عدم سبق إرادة الموكِّل) ١٧٩

(١٣)
مُعَارَضَةُ توكيل الزوجة في تطليق نفسها بالمقاصد الواضحة،
وضبط الإرجاع للعموم..... ١٨٥